جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون- ط.م.ل. م. د -

مـــكـــانـــــة
الإعتـــمـــاد الإيجـــاري فـــي الســـوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

فرع "قانون الأعمال"

من إعداد الطالبتين:

نايت سيدي أحمد كريمة

بهلول ليلى

تحت إشراف الأستاذة:

أ/د. إرزيل الكاهنة

لجنة المناقشة:

أ/د. بوتشنت عبد النور، أستاذ محاضر أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا.

أ/د. إرزيل الكاهنة، أستاذة محاضرة أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....مشرفة ومقررة.

أ/ أيت ساحد كاهنة، أستاذة مساعدة أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2013/11/02

2013/2012

كلمة شكر

اللهم لك الحمد رب العالمين كما ينبغي لك الشكر.

اللهم صل على الهادي محمد عليه الصلاة و السلام.

يشرفنا **أن نتقدم بخالص الشكر ووافر الامتنان للأستاذة:**

الدكتورة

"إرزيل الكاهنة"

على قبولها الإشراف على هذه المذكرة، **و على** عطائها القيم وعلى ما بذلتة من جهد.

جعلها الله لها في ميزان حسناتها.

و نوجه **الشكر** لأعضاء اللجنة العلمية المشرفة.

و كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع الذي وهبني الله لي به **إلى:**

الوالدين الكريمين الذين ربياني على القيم السامة و مهدا لي طريق النجاح و الذين لم يبخلا علي بشيء طوال حياتي.

إلى إخوتي و أخواتي الأحباء كل بإسمه.

إلى خطيبي العزيز و عائلته.

إلى من لم أنس لهم جزيل الشكر **و العرفان، الأستاذ الدكتور محمد كحلولة و الأستاذ عبد الصمد،** من ولاية تلمسان بمساعدتهما لي في انجاز هذه المذكرة المتواضعة.

إلى كل أصدقائي الأحباء كل باسمه.

قى الفضل لله سبحانه و تعالى له الشكر و له الحمد وهو على كل شيء قدير.

بهلولي ليلى

اهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من كانت اليد الحنون والصدر الرحب و القلب الدافئ و النعمة الغالية "**الأم الحنون**"

إلى من علمني مكارم الأخلاق و المبادئ الفاضلة و حسن المعاملة ومهد لي سبيل الحياة "**الأب رحمة الله عليه**"

إلى زوجي العزيز الذي ساندني في مشواري الجامعي و علمني روح التضحية في سبيل طلب **العلم**

إلى أولادي الأحباء حنان، كنزة ،سيفاكس، ملينة، متمنية لهم حياة كريمة

إلى أختي سعاد وزوجها و أبنائها ، إلى **أختي** نسيمة المدللة متمنية لها كل السعادة في حياتها المستقبلية

إلى كل أفراد عائلتي كل بإسمه

بقى الفضل لله سبحانه وتعالى له الشكر وله الحمد و هو على كل شيء قدير.

كريمة نايت سيدي أحمد .

مقدمة:

تعد تقنية الإعتماد الإيجاري البنية الأساسية في الهيكل الاقتصادي لأي مؤسسة، حيث تقوم على تمويل المشاريع الإقتصادية بمجموعة من الأصول الرأسمالية المتمثلة في: المعدات، الآلات، التجهيزات...إلخ، عند بداية تأسيسها، أو عند قيامها بعمليات الإحلال والتجديد، الذي يعتبر تحديا كبيرا لموارده المالية، والذي من شأنه إمكانية توسيع واقتناء لأساليب حديثة مصنوعة بتكنولوجيا وجودة عالية.

ويعود ظهور جذور هذه التقنية في العالم إلى العصور القديمة، وبالتحديد إلى القانون الروماني الذي يستمد أصالته من نظام الإستئمان المعروف أنذاك، والذي كان بمقتضاه يشترط المقترض نقل ملكية المال إليه ضمانا لدينه، كما يمتد ظهور هذا النوع من التمويل إلى الحضارات البابلية، وما وضعه من تشريعات في ذاك الوقت والمتمثلة في تقنيات حمورابي. فالإعتماد الإيجاري في صورته هذه، هو إيجار للأدوات والمباني المستخدمة في ممارسة النشاط الإنتاجي.وفيما يخص إنتشار تقنية الإعتماد الإيجاري في العالم، يرجع إلى تدفق الإستثمارات من الولايات المتحدة الأمريكية إلى الدول الأوربية، عقب الحرب العالمية الثانية، حيث عرفت الدول الأوربية الاعتماد الإيجاري في بداية الستينات في القرن العشرين.

فأولى الدول الأوربية التي شاهدت مزاولة هذا النشاط: بريطانيا، بفعل إنشاء فروع لشركات الإعتماد الإيجاري الأمريكية فيها. وعلى إثر ذلك تأسست شركة "Crédit company mercantile "، والتي زاولت نشاطها حتى إنقضاء الشركة الأمريكية الأم. ثم إمتد الإعتماد الإيجاري إلى العديد من الدول الأوربية مثل: بلجيكا وألمانيا وهولندا، فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، ومن ثمة النرويج و الدنمارك.

فمن خلال النشاط المتزايد لرأس المال الأمريكي بدأ تطوير تقنية الإعتماد الإيجاري، فإنتقلت إلى الدول النامية على يد الشركات الأمريكية، وهذا ما أدى إلى ظهور الإعتماد الإيجاري التصديري، حيث تم من خلاله تصدير منشآت صناعية إلى تلك الدول، ومن ثمة تأسست العديد من شركات الإعتماد الإيجاري في الدول النامية، فكان الحال كذلك في كوريا الجنوبية، ماليزيا، أدونيسيا، الفلبين، تايلاند.

و في هذا الصدد قد إستطاع رأس المال الفرنسي نقل الإعتماد الايجاري في صورته المعروفة في هذا البعد: "crédit bail"، إلى العديد من الدول النامية خاصة الدول الفرونكفونية و أهمها: دول المغرب العربي، من بينها الجزائر و دول غرب إفريقيا.

وفي هذا الإطار نظم المشرع الجزائري هذه التقنية لأول مرّة في قانون 90-10[1] الملغى المتعلق بالنقد والقرض، ومن ثمة أطره بموجب قانون رقم: 96-09[2] المتعلق بالاعتماد الإيجاري، و لا حقا تم إستحداث تأسيس شركات الإعتماد الإيجاري بموجب الأمر رقم :96-06[3] المتعلق بتأسيس شركات الإعتماد الإيجاري.

ونظرا لأهمية هذه التقنية في الميدان الإقتصادي، بإعتبارها وسيلة مستحدثة نسبيا على المستوى الوطني، حيث تعد طريقة لتمويل المشروعات المختلفة بإختلاف أنواعها في مجالات النشاط الإقتصادي للحصول على الأصول الرأسمالية ، من خلال إستعمالها للإعتماد الإيجاري، بهدف الحصول على أصول رأسمالية سواءا كانت منقولة أو غير منقولة (عقارات)، لمزاولة نشاطها.

فإستخدام هذا النوع من التمويل من شأنه أن يخفف الأعباء المالية على المشروعات، فهي لا تلجأ إلى رأسمالها الخاص لشراء المعدات، وهذا ما يحد من حجمها أو من إمكانيات توسعه.

وما تتميز به هذه التقنية في التمويل، أنها تنتشر بسرعة كبيرة في مجال الأعمال، سواءا في الدول المتقدمة أو في الدول السائرة في طريق النمو. وأبرز ما يبين ذلك تدخلها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمشاريع الاقتصادية الأخرى كالسكك الحديدية، السفن...إلخ دون القيام بدفع مبالغ مالية كبيرة وطائلة، بل يتم تقديم أقساط إيجارية مقابل الإستفادة من هذه العملية.

و فضلا عن ذلك هذه التقنية تعد وسيلة هامة وفعالة لتمويل التنمية الإقتصادية من أجل تحقيق التكامل الإقتصادي، من خلال تشكيل تجميعات إقتصادية محلية وعالمية، مع موارد بشرية مؤطرة ومؤهلة لتسييرها لتوحيد طاقتها، بهدف تحقيق الريادة والرقي والتي تساعد على منافسة المؤسسات العملاقة، إضافة إلى أنّها تفتح المجال لتحرير التجارة الخارجية لمختلف الأصول الرأسمالية مع ترك الأسعار

[1] **قانون رقم** 90-10 **المؤرخ في**14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض الملغى، ج ر ، عدد 16 مؤرخة في 18 أفريل 1990.

[2] أنظر الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 3جويلية1996، المتعلق بالإعتماد الإيجاري، ج ر، عدد03، الصادر بتاريخ 14 جانفي 1996.

[3] **أنظر الظلم رقم** 96-06 **المؤرخ في** 3جويلية1996، **المحدد** لكيفيات تأسيس شركات الإعتماد الإيجاري و شروط إعتمادها، ج ر، عدد66، الصادر بتاريخ 3**نوفمبر**1996.

للعرض والطلب، وإبتعاد الدولة من السيطرة على النشاط الإقتصادي، وربط إقتصاد الدول النامية مع الإقتصاد العالمي.

ويتزايد الطلب على تمويل خدمات الإستثمار عن طريق الإعتماد الإيجاري، كأداة منافسة لوسائل التمويل الأخرى في العالم، نظرا لما تقدمه هذه التقنية لعملائها من تسهيلات في الحصول على الأصول، وإلى وسائل النقل والإتصال والأصول العقارية، إستجابة لمتطلبات نمو وتوسعها في ظل ما يشهده العالم من تطورات سريعة في تكنولوجيا الإنتاج والتسويق، وإرتفاع تكلفة الحصول على الأصول الرأسمالية.

كما أن هذه التقنية تتأثر بمعطيات السوق في ظل العولمة المالية، نظرا لما تستلزمه هذه الأخيرة لمواكبة مختلف التحديات والتطورات العالمية، وذلك بتشجيع ظهور نظام الخوصصة في مختلف الدول عن طريق إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية لتتماشى واقتصاد السوق، مما يخلق الميزة التنافسية فيما بين هذه المؤسسات المخوصصة في عملية الإعتماد الإيجاري وهو ما يحفز نمو القطاع الخاص، وكل هذا يساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية للمشاريع الإستثمارية من خلال الأصول الرأسمالية التي تمنح لهذه الأخيرة لإستغلالها في جميع القطاعات: الصناعية ،الخدماتية والزراعية (الفلاحية)، والتي تعد جميع نواحي الحياة إن لم نقل القلب النابض للإقتصاد الوطني والدولي، بفضل الإستغلال الأمثل للموارد الإقتصادية الممنوحة للمؤسسات الإقتصادية بهدف توفير ظروف معيشية أفضل للمجتمع، وخلق فرص العمل، لتحقيق النمو الإقتصادي، وتفعيل عجلة الإقتصاد، والحد من إنتشار الآفات الإقتصادية كالركود والتضخم والبطالة...إلخ

كما أن تمتع الإعتماد الإيجاري بالميزة التنافسية في مجال نظام المعلومات والإتصال والتطورات التكنولوجية تكسب المؤسسة المصرفية مكانة مرموقة في السوق والتي تعد إستراتيجية لتنمية الموارد البشرية والذي بدوره يؤدي إلى زيادة إنتاج متميز ومنفرد في السوق مما يستقطب الزبائن والمستثمرين وتسويق مختلف المنتوجات مقارنة بالمؤسسات الأخرى المتواجدة في السوق.

تسعى العولمة الإقتصادية إلى جعل العالم كقرية صغيرة، وذلك من خلال تحرير التجارة وزيادة رأس المال، مع إرتفاع الإنتاج وحجم التجارة العالمية في إطار تقنية الإعتماد الإيجاري بفضل تهيئة فرص النمو الإقتصادي على المستوى المحلي والدولي، الذي يخلق الإنعاش الاقتصادي ومستويات مرتفعة من التشغيل والدخل الحقيقي وتنمية الموارد الإنتاجية للمؤسسات المتخصصة مع وجوب إلغاء

القيود المفروضة على هذا المعاملات القائمة في إطار هذه التقنية لتجسيد نمو التجارة الدولية مما يساهم في تحقيق سهولة إنتقال التكنولوجيا والمعرفة، وتدفق الإستثمار الأجنبي المباشر، وإنخفاض تكاليف النقل والإتصالات السلكية واللاسلكية وأيضا الإستفادة من الخدمات الإليكترونية في شركة الإعتماد الإيجاري، مما يؤدي إلى خلق مؤشرات تنافسية في السوق لتحسين نوعية وجودة الإنتاج.

رغم أهمية هذه التقنية في تمويل المؤسسات الإقتصادية غير أنها تخضع لعدّة مخاطر في السوق، والتي لها تأثير سلبي على الرفع من أداء كفاءتها، ولمواجهتها يستلزم إحداث إدارة المخاطر التي تهدف إلى التقليل من هذه المخاطر.

بالنظر إلى كل هذه المعطيات نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن لآلية الإعتماد الإيجاري أن تتدخل في تنشيط المعطيات اللصيقة بحركة السوق؟

لهدف الإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا لتقسيم البحث إلى إبراز كيف يعتبر الإعتماد الإيجاري كآلية لتمويل نشاط السوق(الفصل الأول) ثم الفعلية التي يتمتع بها في تجسيد أهداف السوق(الفصل الثاني).

الفصل الأول
الإعتماد الإيجاري كألية لتمويل نشاط السوق

يقوم النشاط الاقتصادي على أساس استخدام و تدوير الأموال سواء على مستوى إنشاء المشاريع أو تجمع و توسيع المشاريع الموجودة أصلا و بالتالي السماح بالنمو الاقتصادي، و تهدف المؤسسات الاقتصادية و خاصة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة إلى التأقليم مع ظروف أسوق المنافسة، و لتحقيق في ذلك فإنها مجبرة على الاستثمار لتنمية نشاطاتها أو تجديد وسائلها الإنتاجية بسبب تقادم تلك الوسائل أو سبب عدم مجاراتها للتقدم التكنولوجي و عليه فمن الناحية الاقتصادية، فإن هذه المؤسسات بحاجة إلى التمويل، و خاصة أن التمويل الذاتي غير كافيا، و كما أن اللجوء إلى مصادر خارجية التقليدية كالبنوك التجارية و الأسواق المالية صعبة بسبب التكاليف المرتفعة لها و الشروط الصعبة المتعلقة بها و لذلك قامت البنوك و المؤسسات المالية المختلفة بتقديم طرق تمويل حديثة تتناسب مع طبيعة المؤسسات الاقتصادية بصفة عامة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصفة خاصة، و من أهمها تقنية الاعتماد الإيجاري و التي تعتبر من أهم التمويلات المستخدمة نتيجة لما توفره من فرص و مزايا، إضافة إلى مسارعة معظم التشريعات الدولية لتنظيم هذه التقنية و من بينها الجزائر.

و من هنا يكون الفصل الأول مخصصا لدراسة و تحليل الاعتماد الايجاري كتقنية تمويلية حديثة من الناحية القانونية و الاقتصادية، و كما ان هذه التقنية موجهة إلى سد الحاجات التمويلية الخاصة بتلك المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و تلك المتعلقة ببعض المشاريع الاقتصادية لتمويل السكك الحديدية و السفن. و لذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول** : إضهار الطابع الخصوصي للإعتماد الإيجاري كآلية للتمويل.
- **المبحث الثاني** : نطاق استخدم عملية الاعتماد الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تمويل بعض المشاريع الاقتصادية كالسكك الحديدية و السفن.

المبحث الأول : إظهار الطابع الخصوصي للاعتماد الإيجاري كآلية للتمويل.

إن الاعتماد الإيجاري من الناحية القانونية يربط بين طرفين المؤجر و المتمثلة في الشركة الممولة سواء كانت بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة الاعتماد الإيجاري، والمستأجر هو المشروع أي الشخص الذي يستفيد من عملية التمويل وذلك باقتناء العتاد و الآلات أي أصول إنتاجية متمثلة في أصول منقولة أوغير منقولة "العقارات" و من الناحية الاقتصادية فإن هذا العقد يدخل فيه طرف ثالث و هو المورد أو المنتج و الذي يقوم ببيع الآلات و المعدات للمؤسسة الممولة وهذه الأخيرة تضعها تحت تصرف المستأجر.

واعتبار الاعتماد الإيجاري نشاط اقتصادي فانه تفرض ضرائب على الدخل المحقق عن مزاولته و كما يتحمل المستأجر الأعباء المالية الناشئة عند لجوئه إلى هذه العملية لغرض تمويل احد استثماراته هذا من جانب، و من جانب آخر يتم تحديد كيفية رسملة عقد الاعتماد الايجاري في السجلات المحاسبية.

هذا ما يدفعنا لإبراز الجانب القانوني للاعتماد الايجاري "المطلب الأول" و في مرحلة لاحقة يفرض علينا تحديد الجانب الاقتصادي له "المطلب الثاني".

المطلب الأول: الجوانب القانونية للاعتماد الايجاري.

لتحديد الجوانب القانونية للاعتماد الايجاري يقتضي تحديد مفهومه أولا في القوانين المقارنة ثم التطرق إلي تحديد مفهومه في التشريع الجزائري.

و لمعرفة خصوصيات الاعتماد الايجاري يجدر بنا التطرق إلي إبراز خصائصه، و أنواعه و تبيان الطبيعة القانونية لعقد له و كيفية تنفيذه، و الالتزامات التي تنشأ عنه و انقضاؤه و ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الاعتماد الايجاري في القوانين المقارنة.

تختلف النظرة في تعريف الاعتماد الإيجاري في مختلف دول العالم، و أحصر بالذكر التعريف المقدم من قبل الدول الأنجلوساكسوني و التعريف المقدم من قبل الدول اللاتينية.

أولا : التعريف الأنجلوساكسوني :

إن بداية ظهور الاعتماد الايجاري كان في الولايات المتحدة الأمريكية الذي إمتد انتشاره إلي باقي اقتصاديات العالم و على الخصوص اقتصاديات أوروبا الغربية الصناعية[1]و كمثال على التعريف الأنجلوساكسوني سنقوم بدراسة مثالين بارزين في هذا الصدد يتعلق الأول بالولايات المتحدة الأمريكية(1) و الثاني يتعلق ببريطانيا(2).

1- تعريف الاعتماد الايجاري في الولايات المتحدة الأمريكية :

إن مصطلح الاعتماد الإيجاري بالانجليزية هو "leasing" حيث نظم التشريع الأمريكي أحكام عقد الاعتماد الإيجاري في التقنين التجاري الموحد، و حسب التعريف الأمريكي لهذا العقد فانه لا يمنح للمستأجر خيار شراء الآلات في نهاية مدة العقد إذ يلتزم بإعادتها للمؤجر الذي له الحق في بيعها أو إعادة تأجيرها لشخص آخر[2].

و في هذا الإطار عرف المشرع الأمريكي الاعتماد الإيجاري أو ما يسمى التأجير التمويلي "Finance – lease" في المادة " 103 – A 2" من التقنين التجاري الموحد للولايات المتحدة الأمريكية

[1] مصطفي رشدي شيحة ، الاقتصاد النقدي و المصرفي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص440.

[2] بالمقدم مصطفي ، بن عاتق حنان و صاري زاهيرة ، التمويل عن طريق الإيجار كإستراتيجية لتغيير العمل المصرفي، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الرابع حول إستراتيجية الأعمال في مواجهة تحديات العولمة ، جامعة أبي بكر الجزائر، الجزائر، يومي 15و16 مارس 2005، ص6.

على أن: *" عقد الإيجار الذي لا يتيح للمؤجر اختيار أو تصنيع أو توريد البضائع محل العقد، بل يتعاقد مع طرف ثالث يلتزم بتوريد البضائع فيمتلكها المؤجر بقصد تأجيرها إلي المستأجر".*[1]

من خلال هدا التعريف فالصورة الشائعة في القانون الأمريكي تتمثل بالتزام المستأجر بإعادة الأصل إلى المؤجر الذي يقوم بتأجيرها من جديد إلى شخص آخر، لأن القانون الأمريكي لا يمنح المستأجر الخيارات الثلاثة المتمثلة في تملك الشيء محل العقد في النهاية المحددة أو رد الشيء أو تجديد العقد لمدة جديدة بشروط أخرى[2].

2- تعريف الاعتماد الايجاري في بريطانيا:

يعرف التشريع البريطاني الاعتماد الإيجاري على أنه: عبارة عن عقد بين المؤجر "مالك الأصل" و المستأجر" المستخدم"، حيث يتضمن على إيجار أصول يمولها المورد للمؤجر و ذلك باختيار المستأجر و يظل المؤجر مالكا للأصول في حين المستأجر يظل مستخدما لها مقابل دفع أجرة معينة متفق عليها طول مدة الايجار، مع عدم منح المستأجر حق التملك للأصول المؤجرة سواء خلال مدة العقد أو بعد انتهائها.

و عليه يتفق النظام الأمريكي مع النظام البريطاني حيث لا يعطي للمستأجر الحق أو إبقاء على عاتقه التزامات تلك الأصول خلال مدة العقد أو بعد إنتهاء العقد.[3]

---

[1] نقلا عن فلالي بومدين، الجوانب القانونية و الإقتصادية للإعتماد الإيجاري (**دراسة مقارنة**)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس،الجزائر،2002/2001، ص23

[2] صخر محمد الخصاونة ، عقد التأجير التمويلي ، دراسة مقارنة في القانون الأردني مع الإشارة الي أحكام الفقه الإسلامي،الطبعة الأولي، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص26، ص27.

[3] بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي ،الطبعة الأولي ، دار الراية للنشر و التوزيع ، عمان الأردن 2009، ص14 و ص15.

ثانيا: التعريف اللاتيني للإعتماد الإيجاري:

يرتكز التعريف اللاتيني للإعتماد الإيجاري إلى ما توصل إليه القانون الفرنسي، حيث يمنح للمستأجر في نهاية مدة الإيجار خيار شراء المال المؤجر سواء كان عقارا أو منقولا، فيكتسب ملكية بسعر منخفض يدخل في تقديره المبالغ التي دفعها المستأجر خلال مدة الإيجار على أساس الأجرة،[1]

وكما ألزم القانون الألماني المستأجر على شراء الأصل مقابل تكلفة تغطي القيمة المتبقية من المال المؤجر[2].

1- تعريف الاعتماد الإيجاري في القانون الفرنسي :

تم توضيح التعريف المقدم من قبل المشرع الفرنسي لتقنية الإعتماد الإيجاري في قانون 2 جويلية 1966 و التعليمة الصادرة في 28 سبتمبر 1967 المتعلقين بعمليات الإعتماد الإيجاري و هو كالتالي:

" الاعتماد الايجاري عبارة عن عملية تأجير لأصول و تجهيزات لغرض مهني، مشتراة أو معدة بمناسبة هذا التأجير من طرف مؤسسات معينة تصبح مالكة لها، بحيث أن هذه العملية و مهما كانت تسميتها تمنح للمستأجر خيارا بحيازة كل أو جزء من الأصول المؤجرة بقيمة متفق عليها تأخذ بعين الاعتبار الدفعات المسددة كإيجارات "[3].

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن العلاقة الناشئة بين شركة الإعتماد الإيجاري و المستفيد أو المستأجر ذات طبيعة تجارية.

---

[1] بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص14، ص15.

[2] هشام بن الشيخ ، الاعتماد الايجاري للعقارات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية و الإدارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007، ص13.

[3] MICHEL dimartino, guide financier de la petite et moyenne entreprise, les éditions d'organisation et les éditions finance et gestion, Paris et champgnole, 1993, p97.

2- تعريف الإعتماد الإيجاري في القانون الألماني:

نظم المشرع الألماني الاعتماد الايجاري بموجب المرسوم الصادر في 19 افريل 1971 و نص على أن *" تقنية الاعتماد الايجاري عملية أو تقنية ذات صبغة مالية بحتة بمفهوم هذا المرسوم إذا كان :*

- *العقد يبرم لمدة محددة لا يمكن خلالها فسخ العقد.*
- *المبالغ المدفوعة من طرف المستأجر خلال المدة غير قابلة للإلغاء تغطي على الأقل قيمة شراء الأصل محل التمويل أو صناعته، و كذلك المصاريف التبعية التي يمكن أن تتشكل مصروفات تمويل الشركة المؤجرة"*[1].

وبموجب هذا المرسوم فقد أصبح المستأجر بمثابة مالك اقتصادي للأصول الرأسمالية إذ أصبحت مبالغ الأجرة التي يسددها لا يمكن اعتبارها من الفوائد الخاضعة للضريبة كنفقات استغلال.

يلاحظ خلال التعاريف الانجلوساكسونية و اللاتينية للاعتماد الايجاري وجود تباين فيما بينها، حيث أن التشريع الانجلوساكسوني لا يمنح حق تملك الأصول المؤجرة بعد إنتهاء مدة العقد. على عكس التشريع اللاتيني الذي يمنح للمستأجر إمكانية حق الخيار بتملك الأصل المؤجرة في نهاية مدة العقد.

ثالثا : تعريف الاعتماد الايجاري في القانون الجزائري:

قبل التطرق إلى تعريف الاعتماد الايجاري يجب أولا ذكر النصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة لهذه العملية(أ) ثم التعرض إلي تقديم المقصود به(ب)

[1] هاني دويدار ، النظام القانوني للتأجير التمويلي، الطبعة الثانية، مكتبة الإشعاع القانونية، 1998، ص15.

أ- إعتراف المشرع بالإعتماد الايجاري:

إن القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الملغى[1] أول من نص على تقنية الاعتماد الايجاري كعملية مصرفية و ذلك في مادته رقم 112 فقرة 2 و في المادة 116 فقرة 6 من نفس القانون، حيث لا يمنح حق إتمام هذه العمليات إلا للبنوك و المؤسسات المالية، و مع تعديل هذا القانون بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ألغى أحكام المادة 112 السالفة الذكر و أعاد صياغتها في المادة 68 من الأمر رقم 03-11[2] حيث فضل استعمال مصطلح "القرض الايجاري" لأجل الدلالة على الاعتماد الايجاري بدل من مصطلح الإقراض مع إيجار الوارد في المادة 112 من قانون رقم 90-10 السالف الذكر، و كما عوضت المادة 116 فقرة 6 بالمادتين رقم 70،70 منه.

ثم أعقبه الأمر رقم 96 . 09 [3] المتعلق بالاعتماد الايجاري إذ يبقي النص التشريعي الأساسي له في الجزائر حيث يعطي لهذه العملية صفة ذات طبيعة قانونية خاصة كاتفاق تجاري و كوسيلة تمويل في آن واحد، ثم لاحقا أعقبه النظام رقم 96 . 06 المحدد لكيفيات إنشاء شركات الاعتماد الايجاري و شروط اعتمادها[4]، اظافة إلي وجود أحكام قانونية تتعلق بشهر عقد الاعتماد الايجاري بموجب مرسومين صادرين في سنة 2006 بالنسبة للأصول المنقولة أو غير المنقولة.[5]

---

[1] أنظر المواد 2/112 و 6/116 من قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الملغى، مرجع سابق.

[2] أنظر الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم للأمر رقم 10-04 في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد و القرض و المصادق عليه بالقانون رقم 10-10 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010.

[3] الأمر رقم 96-09 المتعلق بالإعتماد الإيجاري، مرجع سابق.

[4] أنظر النظام رقم 96-06 المؤرخ في 10 جويلية 1996 ، المحدد لكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري و شروط اعتمادها ، ج ر، عدد 66، الصادرة بتاريخ 03 نوفمبر 1996

[5] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06- 90 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المحدد لكيفيات إشهارعمليات الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة ، ج ر ، عدد 10 المؤرخة في 26 فيفري 2006 ، ص 24.

ب- تعريف الإعتماد الايجاري:

وفقا للأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري و بصريح نص مادته الأولى[1] تم اعتبار عملية الاعتماد الايجاري على انه عملية تجارية و مالية منجزة من قبل البنوك أو مؤسسات مالية، أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، حيث تقوم بموجبها وضع آلات و معدات أو أية أصول مادية أخري بحوزة المؤسسة المستعملة و يتم التسديد على أقساط يتفق عليها و تسمي ثمن الإيجار و يتم التعامل بهذه التقنية مع أعوان اقتصاديين محليين أو أجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقطاع العام أو الخاص. يعتبر الاعتماد الايجاري عملية تجارية بالنظر إلى كونه عملية مصرفية، حيث كل العمليات التى تقوم بها كل من المؤسسات المالية و البنوك أو شركات تأجير أصلا صادرة عن شركات تجارية و التي تعتبر عمل تجاري من حيث الشكل،[2] و كما أن تعاملها مع زبائنها تعد عمليات مصرفية[3] و التي تعد أعمالا تجارية من حيث الموضوع[4] و كونه عملية مالية حيث ان في عقد الاعتماد الايجاري المبرم بين المؤجر و المستأجر يقوم المؤجر بشراء الأصل و يضعه تحت تصرف المستأجر و بالتالي يتجنب هذا الأخير تمويل استثماراته بأمواله الخاصة و التي قد لا تكون كافية و من ثمة تأثيره على استمرار نشاطه .

و عليه فإن دور المؤجر يقتصر فقط على القيام بالوساطة المالية و توفر في هذه العملية الميزات التالي:

- تتم هذه العملية عن طريق عقد إيجار الذي يمكن أن يتضمن خيار الشراء لصالح المستأجر.

---

[1] أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري ، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة الثالثة من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن التقنين التجاري، المعدل و المتمم، الأمانة العامة للحكومة، www.JORADP.DZ.

[3] أنظر المادة الثانية من النظام رقم 09-03 المؤرخ في 26 ماي 2009 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر، عدد 53، المؤرخ في 2009/09/13.

[4] أنظر المادة الثانية فقرة 13 من الأمر رقم 75-59 ' المتضمن التقنين التجاري، مرجع سابق.

- تتعلق عملية الاعتماد الايجاري بأصول منقولة أو عقارية ذات استخدام مهني، أو بالمحلات التجارية و بمؤسسات حرفية[1].

بالرغم من تعدد المفاهيم المتعلقة بالاعتماد الايجاري و المتأثرة بنظم قانونية متباينة و ظروف اقتصادية متعددة، إلا انه يمكن استنباط أهم الخصائص أو المميزات التي يتميز بها و هذا ما سنتعرض له في النقطة الأولى و إلى أنواعه في النقطة الثانية:

أولا- خصائص الاعتماد الايجاري: يتميز الاعتماد الايجاري بعدة خصائص يجعله مميزا أو مختلفا عن باقي العقود(1) و من اهم هذه الخصائص (2) ما يلي:

1- الاعتماد الايجاري احدى وسائل تمويل الاستثمار:

يعتبر الاعتماد الايجاري من بين وسائل تمويل الاستثمار المتوسطة و الطويلة الأجل فالرغبة في التمويل يعد الجوهر الأساسي الذي يتمحور حوله جميع أحكام عقد الاعتماد التجاري و هو عبارة عن وسيلة قانونية من وسائل الاستثمار حيث يتيح في هذا المضمار مجالا واسعا، إذا يوفر للمشاريع الاقتصادية و بالخصوص المؤسسات المتوسطة و الصغيرة الاقتصادية الجديدة فرصة لتمويل احتياجاتها من أصول رأسمالية و التي تسمح بحيازتها و من ثمة تملكها.

وكما يتميز هذا العقد عن غيره من وسائل التمويل الأخري كالإئتمانات المصرفية التي تشترط على الزبون عند منحه تمويلا ان يقوم بضمانات كافية وبالنتيجة فإن عملية الاعتماد الايجاري تساعد المشاريع الاقتصادية على التطور والتقدم التكنولوجي لا سيما في المجالات الإنتاجية التي يرفع فيها معدل الاستهلاك و بالتالي فهي وسيلة من وسائل تشجيع و تحفيز الاستثمارات.[2]

[1] حسني صلاح الدين ، شروط تكوين عقد الإعتماد الإيجاري "دراسة مقارنة" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011، ص9.

[2] صخر محمد الخصاونة ، عقد التاجير التمويلي ، مرجع سابق ، ص 64، ص65.

2- خصوصية أطراف عملية الإعتماد الإيجاري:

يتميز عقد الاعتماد الايجاري عن باقي العقود الاخري بالنظر الى اطراف العملية، و بالتالي يمكن تقسيم نظام الاعتماد الايجاري الي عقدين: فمن الناحية الاولي هناك عقد البيع المبرم بين البائع للأصول الانتاجية و الشركة القائمة على نظام الإعتماد الإيجاري و من الناحية الثانية هناك عقد الايجار المبرم بين الشركة القائمة على نظام الإعتماد الإيجاري و المشروع "المستاجر"[1] و العلاقة التعاقدية هذه هي علاقة من الناحية القانونية، اما من الناحية الاقتصادية فان عقد الاعتماد الايجاري هو علاقة تمويلية مركبة ذات ثلاثة أطراف و هم:

أ - **المورد Le fournisseur:** و يمثل الجهة التي تقوم بتوفير الاصل المطلوب من قبل المؤجر وفقا للمعايير و المقاييس المتفق عليها بين المؤجر و المستأجر اما من حيث محل الاصل موضوع الايجار يمكن ان يكون اصولا عقارية "اصول غير منقولة" او اصول منقولة معنوية او مادية.[2]

ب- المؤجر Le crédit-bailleur و يسمي كذلك بمالك الاصل و يمثل الجهة التي تقوم بوضع الاصل سواء كانت منقولة او غير منقولة تحت تصرف المستأجر غير ان المؤسسة تبقي مالكة للأصل الى غاية نهاية العقد، و كما يسمي المؤجر بالوسيط المالي او المصرفي المتخصص و الذي يبحث عن وسيلة لتوظيف مدخراته و الحصول على عوائد مرتفعة و يفضل استعمال تقنية الاعتماد الايجاري طويل الاجل[3].

[1] هشام خالد، البنوك الاسلامية الدولية وعقودها مع إشارة خاصة لنظام التأجير التمويلي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001، ص41.

[2] عاشور كتوش و عبد الغني حريري ، التمويل بالائتمان الايجاري، مداخلة ضمن الاكتتاب في عقوده و تقييمه لدراسة حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الشلف، ص5.

[3] مصطفي رشدي شيحة، مرجع سابق، ص446.

ج- المستأجر" Le locataire " أو"Le crédit preneur " و يسمي كذلك بالمستخدم: و يتمثل في تلك المؤسسة التي ترغب في الحصول على حق استخدام أصول معينة من طرفها و ذلك لمدة معينة محددة في العقد و دفع اقساط دورية مقابل بدل الايجار.[1]

وعليه فالمستأجر هو ذلك المشروع الذي يرغب في تطوير طاقته الانتاجية و التوسع و التوسع فيه حيث يسعى لتحقيق ذلك عن طريق حصوله على الاجهزة و الآلات دون ان تتوفر لديه الامكانيات المالية الكافية لتمويل استثماراته.

كما تم التنويه عنه آنفا، فان عملية الاعتماد الايجاري من الناحية الاقتصادية يتطلب تدخل ثلاثة اطراف و هم المورد، المؤجر "مالك الاصل " المستأجر "المستخدم" ويتم سيرها عبر ثلاثة مراحل اساسية و هي:

المرحلة الاولي: شراء الاصل من المؤسسة المؤجرة:

تقوم المؤسسة المستأجرة في المرحلة الاولي باختيار الأصل المراد تمويله بتقنية الاعتماد الايجاري حيث يبقي اختيار الاصل على حساب المستأجر "المستخدم المستقبلي" اذ يشرع في عملية البحث والمفاوضات التجارية مع المورد و يصل في النهاية الي تحديد ثمن اقتناء الاصل و يتم بعد ذلك توقيع على عقد الاعتماد الايجاري بين "المؤسسة المؤجرة " و "المورد"، يتبين فيه شراء الأصل و دفع ثمنه و تصبح بذلك مالكة للأصل.[2]

المرحلة الثانية: تأجير الأصل المستخدم: حيث يقوم المؤجر "مالك الأصل " بتسليم الأصل الذي يريد تأجيره للمستأجر "المستخدم" و منحه حق الاستخدام و الانتفاع بالأصل و من ثمة يمكنه من حيازته بسهولة خلال مدة التأجير و كما يمنحه ضمانا ضد المشاكل الناجمة عن حيازة الأصل المؤجر و بالمقابل لا يوجد أي ضمان من طرف المستأجر لتامين استعمال الأصل فيما بعد .

[1] ANDRE sigonney,la PME et son financement, les éditions d'organisations, Paris, 1994, p120.

[2] JEAN françois gervais, les clés du leasing, éditions d'organisation, Paris ,2004, p5.

وعملية الإيجار هنا تختلف عن الإيجار العادي حيث ان التأجير هو الجوهر الأساسي و الأصلي لعملية الشراء مع حتمية تضمن عقد التأجير على وعد يمنح الحق في تملك الأصل في نهاية مدة العقد.[1]

المرحلة الثالثة: انقضاء عمليةالإعتماد الايجاري: عند انتهاء مدة العقد تجد المؤسسة المستأجرة نفسها أمام الخيارات الثلاث المقررة لها و هذا ما أكدتها المادة السابعة و المادة العاشرة من الأمر رقم 69-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري حيث للمستأجر الحق في شراء المال المؤجر كله أو بعضه بالثمن المحدد في العقد، كما يستطيع تحديده بالشروط التي يتفق عليها الطرفان او يمكنه في الأخير رد الأصل للمؤجر.

أ- **خيار شراء الأصل:** عند نهاية عقد الاعتماد الايجاري[2] يجوز للمستأجر ان يعلن رغبته الى المؤجر بطلب شراء المال كله او بعضه، فيتم حق الشراء حسب الشروط المتفق عليها في العقد بين الطرفين و بالتالي يصبح مالكا له.

و من بين بنود العقد نجد كذلك تحديد الثمن الذي يجب على المستأجر دفعه اذا ما قرر الشراء، و يكون الثمن عادة اقل من سعر السوق مع مراعاة تقدير مبالغ الاجرة السابقة اداؤها طول مدة الايجار.

و يعتبر استعمال حق الشراء للأصل "المال المؤجر"وعدا من جانب واحد يلتزم به المؤجر في مواجهة المستأجر عند انقضاء مدة العقد "مدة الايجار " حيث لا يستطيع المؤجر الامتناع عن اتمام البيع طالما المستأجر اوفي بالتزاماته المقررة في العقد خاصة دفع الثمن المتفق عليه مع العلم انه لا يمكن للمؤجر الزام المستأجر بالشراء[3]

[1] CHANTAL Bruneau, le crédit bail mobilier, la location de langue durée et la location avec options d'achat, éditions banque éditeur, Paris, 1999 p24, p25 .

[2] أنظر المادة7 و المادة10 من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة3/10 من الأمر رقم 96-09، مرجع سابق.

ب – خيار تجديد العقد: في حالة عدم رغبة المستأجر في شراء المال المؤجر يمكنه طلب تجديد العقد مع المؤسسة المالية المؤجرة، و بالتالي تستمر حيازته و انتفاعه بالأصول و هذا ما اكدته المادة 3/10 من الامر رقم 96 . 09 المتعلق بالاعتماد الايجاري.[1]

و من ثمة يجب علي الطرفين ان يتفقا في العقد الاصلي على الشروط التي يتم على اساسها تحديده خاصة فيما يتعلق بالاجرة التي يجب ان تكون اقساطها اقل من الاقساط المدفوعة سابقا بالنظر الي قيمة الأصل.

ج – إرجاع الأصل إلي المؤسسة المؤجرة : قد لا تحتاج المؤسسة المستأجرة حيازة المال المؤجر و الانتفاع به بعد انتهاء مدة العقد حيث لا يختار شرائه و لا تجديد العقد و إنما يفضل رد الأصل "المال المؤجر" و بذلك تنتهي العلاقة الايجارية التي كانت تربط الطرفين.[2]

وعند إعادة الأصل إلى المؤجر يقوم هذا الأخير بدوره بالبحث عن المستأجر آخر أو يبيع الأصل في سوق التجهيزات المستعملة أو حتي إعادته إلى المورد بعد موافقة هذا الأخير.[3]

في حالة رفض المستأجر رد المال أو إخلاء المكان المؤجر، يمكن هذا الأخير أن يلزمه بذلك بمقتضي أمر يصدره قاضي الاستعجال بالمحكمة المؤهلة إقليميا.[4]

3- الأصل المؤجر Le bien loué :

وهو الأصل الذي يمثل محل لعقد الاعتماد الايجاري و يكون لنوع الأصل و وجهته أثر كبير على القوانين و التنظيمات التي تنظم عملية الاعتماد الايجاري، حيث نجد في هذا المجال الأصول الموجهة

---

[1] أنظر نص المادة 03/10 التي تنص على ما يلي *"....في حالة ما اذا يقرر مزاولة حق الخيار بالشراء، دون ان يحد ذلك من حق الأطراف المتعاقدة في تجديد الايجار لفترة و مقابل قبض الايجار يتفق عليه، و لا من حق المستاجر في استرجاع الاصل المؤجر عند نهاية الفترة الأولية من الايجار."*

[2] فيلالي بومدين، مرجع سابق، ص51 .

[3] عاشور كتوش و عبد الغني حريري، مرجع سابق، ص7.

[4] انظر المادة 3/44 من الامر 09/96 المتعلق بالاعتماد الايجاري، مرجع سابق.

للاستعمال المهني و الصناعي من بين أنواع الأصول الأولى التي كانت موضوعا للتنظيمات قانونية و مثال علي ذلك العتاد الإنتاجي بأنواعه، و توسعت هذه التنظيمات القانونية لتنظم العناصر المعنوية كشهرة المحل و المؤسسات الحرفية إلى قائمة الأصول التي يمكن أن تكون محلا لعقود مع المستأجرين.[1]

4- مدة الإيجار La durée de location: و هي مدة سريان عقد الاعتماد الايجاري و تعتبر عنصرا جوهريا باعتبار عقد الإيجار من العقود الزمنية لأنه يقع على المنفعة، وعادة تكون موافقة لمدة اهتلاك الأصل المسموح بها من طرف المصالح الجبائية، و عادة ما يسمح بتقليص هذه المدة للمؤسسة المستأجرة في حالة المنقولات بحيث يجب أن لا تكون اقل من 60% من مدة الاهتلاك المقبولة من قبل هذه المصالح[2] و كما لا يمكن إيقاف سريان العقد خلال هذه المدة المتفق عليها سواء من قبل المؤجر أو المستأجر و هذا الأخير المطالب بالوفاء بالتزاماته لا يمكنه التنازل عن الاستئجار و لا تملك الأصل قبل نهاية العقد.[3]

5- قسط الإيجارLe loyer: وهو المبلغ الدوري الذي يجب على المستأجر Le locataire preneur دفعه للمؤجر مقابل استخدام الأصل المؤجر و يتضمن قسط الإيجار اهتلاكات الأموال المستثمرة في هذه العملية، المصاريف المالية المتعلقة بتلك الأموال المستثمرة، مصاريف التسيير و الخدمات المقدمة من قبل الشركة المالية المخصصة للتأجير بالاظافة إلي منحة الخطر و هامش ربح معين.

---

[1] طالبي خالد، دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، دراسة حالة : الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص : النمويل الدولي و المؤسسات التقنية و المالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/ 1011، ص83.

[2] ANDRE sigonney, op, cit, p 124.

[3] FAROUK bouyakoub, l'entreprise et le financement bancaire, éditions casbah, Alger, 2001 p 254.

و مبالغ الإيجار يدفع على شكل أقساط دورية تبعا لسجل الاستحقاقات متفق عليها في العقد يمكن أن يدفع قبل أو عند حلول الأجل سواء شهريا أو فصليا و حتى سنويا كما أن المجموع الكلي لثمن الإيجار ثابت كالعادة محدد من قبل المؤجر تناسبا لثمن الموارد.[1]

ثانيا – أنواع الاعتماد الايجاري: ينقسم الاعتماد الايجاري إلى عدة أنواع و ذلك وفقا للمعايير المختلفة في هذا التقسيم:

1- من حيث انتقال الحقوق و الالتزامات المرتبطة بالملكية: بناء على هذا المعيار ينقسم الاعتماد الايجار إلى اعتماد إيجاري مالي و اعتماد إيجاري عملي (تشغيلي).

أ- الاعتماد الايجاري المالي : و يسمي كذلك بالاستئجار التمويلي، حيث يتضمن عقد الاستئجار المؤيد حق انتفاع المؤسسة المستأجرة بالأصل، و هذا النوع من الاستئجار لا يشمل خدمات الصيانة كما انه لا يمكن إلغاء العقد قبل المدة المتفق عليه حيث يمتد هذا العقد إلى نهاية العمر الافتراضي للأصل لذلك فان أقساط الإيجار تكون كافية لتغطية التكلفة الكلية للأصل المؤجر و يختص هذا النوع من العقود عادة بالأصول الجديدة.[2]

و هذه العملية تطرقت إليها المادة 2 فقرة 2 من الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري[3] حيث يكون هذا العقد قائم عندما يحول المؤجر إلى المستأجر كل الحقوق والالتزامات والمنافع و المخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول ما عدا حق التملك.

وفي مضمون هذا العقد يشترط أن يسري لمدة غير قابلة للإلغاء حيث لا يجوز للمستأجر فسخ العقد بإرادته المنفردة و يحق له مقابل ذلك استرجاع نفقاته من رأس المال والحصول كذلك على مكافأة " فائدة " على الأموال المستثمرة .

---

[1] CHERRAGUI dihia, le leasing technique de financement de l'investissement, diplôme de poste graduation spécialisé les marches: monétaire, financer et de change, école supérieure de banque, Alger, 2003, p19.

[2] زغيب مليكة ، استخدام قرض الايجار في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مجلة العلوم الانسانسة ، العدد 7 ، جامعة محمد الخيضر، بسكرة، فيفري 2005 ، ص6.

[3] أنظر نص المادة 2/2 من الأمر رقم 96-09، مرجع سابق.

ب – الاعتماد الايجاري العملي "التشغيلي":

في هذا النوع من الاعتماد يتم تأجير الأصل لمدة معينة يقوم خلالها المستأجر "المؤسسة المستأجرة " باستخدامها و الاستفادة منه، و خلال سريان هذه المدة فان المستأجر لا يكون مسؤولا عن أي عطب يحدث للأصل أو إجراء عمليات الصيانة أو إصلاحه، و تقع عمليات الصيانة و الإصلاح على عاتق المؤجر "شركة التأجير" لجعل هذا الأصل صالحا للاستخدام و التشغيل.

و بالتالي فان العلاقة التعاقدية القائمة بين المؤجر و المستأجر تكمن أساسا بقدرة الانتفاع بخدمات تشغيل الأصل و يستمر المؤجر في صيانة و تجديد الأصل أثناء استخدام المستأجر له.

ومن مميزات هذا النوع من التأجير إمكانية المستأجر إلغاء عقد الاستئجار في أي وقت شاء، و هذه الميزة تلقت إقبالا كبيرا من قبل المنشآت المستأجرة حيث يمكنهم إلغاء العقد و عدم الارتباط بالأصل الذي فقد صلاحيته خاصة في حدوث التطور التكنولوجي و التي تؤدي إلى إحداث معدات أكثر تقدما و إنتاجا و اقل استخداما للطاقة و المواد الخام.

وكما يمثل هذا النوع من الاستئجار مخاطرة شبه مرتفعة علي شركة الإيجار و ذلك نظرا لتأثر أعمال الشركة المستأجرة به إذ يمكنها أن تتوقف من استخدام الأصل و تعيده مرة أخرى، و بالتالي على المؤسسة المؤجرة أن يكون لها بديل يستأجر الأصل مرة أخرى أو يقوم بشرائه.

وإضافة دفعات الإيجار في هذا النوع من التأجير لا تكفي لتغطية التكلفة الكلية للأصل خلال فترة الإيجار وهذا راجع إلى أن عقد الإيجار لا يمتد لنهاية العمر الافتراضي للأصل.[1]

و يؤكد هذا النوع من الاعتماد الايجاري العملي "التشغيلي" المادة الثانية فقرة 3 من الأمر رقم 96-09[2] و التي لا تنتقل فيها منفعة جوهر حق الملكية للأصول الممولة من المؤجر إلي المستأجر.

[1] محسن أحمد الخضري، التمويل بدون نقود، الطبعة الاولي، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، ص109و ص110.

[2] أنظر المادة 3/2 من الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، مرجع سابق.

و يقصد بذلك أن كافة الحقوق و الالتزامات و المساوئ و المخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل تبقي لصالح المؤجر أو على نفقاته، و يقصد بالحقوق و المنافع و الالتزامات حق استخدام الأصل و الانتفاع من القيم المنتجة من استغلاله مقابل دفع الأجرة المتفق عليها و يقصد بالمساوئ و المخاطر ما قد يتعرض له الأصل المؤجر من تقادم و كوارث و صيانة.

2- من حيث طبيعة الأصل المؤجر: بناء على هذا المعيار يمكن التمييز بين الإعتماد الايجاري للمنقولات و الاعتماد الايجاري للأصول غير المنقولة "العقارات" و بين الاعتماد الايجاري للمحلات التجارية و المؤسسات الحرفية.

أ - الاعتماد االايجاري للمنقولات Crédit bail mobilier :

هو عبارة عن عملية تأجير لأصول منقولة كالعتاد و الآلات و الأصول الإنتاجية بصفة عامة، مشتراة بهدف أو غرض التأجير من طرف المؤسسة القرض الايجاري، فالمستأجر له حق تملك كل أو جزء من الأصول المؤجرة عن طريق دفع قيمة أو ثمن معين و محدد مسبقا، و تأخذ بعين الاعتبار الدفعات المسددة كإيجارات.[1]

و في هذا الصدد تعرض المشرع الجزائري إلى تعريف هذا النوع من العقود في المادة الثالثة من الأمر 96-09 كما تولى تحديد المنقولات المتمثلة في تجهيزات أو عتاد أو أدوات ذات الاستعمال المهني لنشاط المتعامل الاقتصادي.[2]

ب - الاعتماد الايجاري للعقارات Crédit bail immobilier :

تولت المادة الأولي من القانون الفرنسي رقم 66-455 الصادر بتاريخ 02 جويلية 1966 و بعد تعديلها بموجب اللائحة التنظيمية رقم 67-837 بتاريخ 28 سبتمبر1967[3] على تعريف الاعتماد

[1] FAROUK bouyakoub, op, cit, p 254.

[2] أنظر المواد 3، 8 من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، مرجع سابق.

[3] GAVALDA Christian et JEAN stoufflet , Droit bancaire « institution » comptes opérations services , 2éme édition, cit, 1994, p267.

الايجاري للعقارات حيث اعتبرها المشرع الفرنسي أنها عمليات تأجير للممتلكات و الأموال العقارية المتخصصة لأغراض مهنية و التي يتم شراؤها بقصد التأجير بواسطة الممتلكات المالكة أو يتم بناؤها لحساب المشروع المستفيد، و هذه العمليات أيا كانت طبيعتها القانونية فإنها تعطي للمستأجر إمكانية اقتناء كل أو بعض من هذه الأموال العقارية في مدة أقصاها انقضاء مدة الإيجار و ذلك إما عن طريق تنفيذ وعد منفرد بالبيع أو إما عن طريق اكتساب ملكية الأرض التي أقيمت عليها المباني المؤجرة و إما عن طريق التحويل لملكية العقارات التي تم تسديدها على الأرض التي هي ملك للمستأجر.[1]

و تعرض المشرع الجزائري في المواد 4 و 8 من الأمر رقم 96- 09[2] إلى هذه الصورة و التي تحتاج فيها المشروعات الاقتصادية إلى عقارات مبنية أو ستبنى لسد الحاجات المهنية الخاصة بها، ولم تتوفر على الأموال اللازمة لشراء أو إقامة هذه المباني، فتلجأ إلى احد شركات الاعتماد الايجاري تطلب منها أن توفر لها هذه المنشآت المهنية وتأجرها لمدة معينة غير قابلة للإلغاء مقابل إيجار.

من خلال ما تم التنويه به يلاحظ أن هناك اختلافا بين الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة و الاعتماد الايجاري للأصول غير المنقولة.

ج- الاعتماد الايجاري للمحلات التجارية و المؤسسات الحرفية:

أشار المشرع الجزائري إلى هذا النوع من العقود في نص المادة التاسعة من الأمر رقم 96- 09[3] حيث أجاز أن تنصب عمليات الاعتماد الايجاري على بعض المنقولات المعنوية كالمحلات التجارية و المؤسسات الحرفية حيث يقوم في هذا الصدد الشخص الراغب في الحصول على محل تجاري أو مؤسسة حرفية بالتقدم إلى شركة الاعتماد الايجاري لطلب استئجار المحل أو المؤسسة و بالمقابل يقوم المؤجر بتوفير الطلب سواء عن طريق شرائه من الغير أو يمكن أن يكون مملوكا له من قبل، ثم يقوم بتأجيره للمستأجر مقابل أجرة يتفق عليها الطرفان خلال مدة الإيجار كما يحق للمستأجر شراء المال المؤجر و بعد دفعه للثمن المتفق عليه مع الأخذ بعين الاعتبار الأقساط المدفوعة من قبل المستأجر في

---

[1] GAVALDA Christian et JEAN Stouffle, Ibid, P269,

[2] أنظر المواد 4 و8 من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 9 من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري ، مرجع سابق.

شكل إيجار، و كما يمكن استرجاع الأصل المؤجرة لمالكه أو تجديد الإيجار غير أن لا يمكن للمستأجر من إعادة تأجير المحل التجاري أو المؤسسة الحرفية لصاحب الملكية الأولي.

3- من حيث السوق: بالنظر إلى تقنية الاعتماد الايجاري من زاوية السوق يمكن التمييز بين الاعتماد الايجاري المحلي و الاعتماد الايجاري الدولي وفقا لمعيار جنسية العقد.

أ-الاعتماد الايجاري Crédit bail domestique: و هو العقد الذي يجمع بين مؤسسة متخصصة في ممارسة تقنية أو عملية الاعتماد الايجاري و متعامل اقتصادي، ينتميان إلى نفس البلد، و هذا ما أكدت عليه المادة 5 فقرة 1 من الأمر رقم 96-09[1] على صورة الاعتماد الايجاري الوطني حيث تتحقق هذه الأخيرة عندما تجتمع العملية بين شركة التأجير أو بنك أو مؤسسة مالية و متعامل اقتصادي و كلاهما مقيمان في الجزائر.

ب-الاعتماد الايجاري الدولي Crédit bail international: يستخدم معيار المقر الاجتماعي أو المقر الرئيسي للأطراف المتدخلة في عملية الاعتماد الايجاري و هذا ما هو معمول به عادة و ذلك لتقرير الطابع الدولي للاعتماد الايجاري و يعتبر هذا الاخير على انه دوليا عندما يكون المؤجر و المستأجر مقيمان في دول مختلفة و يخضعان لتشريعات مختلفة. و يكون المؤجر و المورد مقيمان في نفس الدولة في حين أن المستأجر في دولة أخري و تسمي هذه العملية بقرض إيجار للتصدير crédit bail à l'exportation وفي هذه الحالة يكون عقد الإيجار دوليا أما عقد البيع "بيع الأصل من المورد للمؤجر" فهو عقد داخلي ما دام مقيما في نفس البلد.[2]

و نصت في هذا الصدد المادة الخامسة فقرة 2 من الأمر رقم96-09[3] حيث تتحقق صورة الاعتماد الايجاري الدولي في الحالات التالية :

- عندما يكون العقد ممضي بين متعامل اقتصادي مقيم في الجزائر، و شركة تأجير أو بنك أو مؤسسة مالية غير مقيمة في الجزائر.

[1] أنظر المادة 2/5 من الأمر رقم 96-09، مرجع سابق.

[2] CHANTAL bruneau,op, cit, p76.

[3] الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري ، مرجع سابق.

- عندما يكون العقد ممضي بين متعامل اقتصادي غير مقيم في الجزائر، و شركة تأجير أو بنك أو مؤسسة مالية مقيمة في الجزائر

و عليه يستخلص من هذا النص أن صفة المقيم أو غير المقيم في الجزائر هما المحددتان في التشريع الجزائري للتمييز بين الاعتماد الايجاري المحلي "الوطني" و الاعتماد الايجاري الدولي.

4- أنواع أخري للاعتماد الايجاري : بالاظافة إلى الأنواع السالفة الذكر توجد أنواع خاصة أخرى للاعتماد الايجاري و من أهمها:

أ - البيع الإيجاري اللاحق: بمعنى تقوم المؤسسة المستأجرة ببيع أصول إلى شركة التأجير أو مؤسسة مالية و يتم ذلك وفقا لشروط محددة في العقد و من ثمة يجب على هذه الأخيرة إعادة تلك الأصول إلى نفس المؤسسة المبيعة لها و ذلك بغرض استعماله في مجالات أخرى و يجب منح لهذه المؤسسة المستأجرة حق الانتفاع و الاستفادة بهذا الأصل خلال سريان مدة التأجير، و ميزة هذا العقد أن المؤجر صاحب الملكية الجديد الحق في استرداد الأصل عند انقضاء مدة عقد الإيجار.[1]

مما سبق يتضح أن هذا النوع من العقود يسمح للمستأجر بالتخلي عن العقار المؤجر، و كما يقوم عن طريق دفع أقساط الإيجار بإعادة شراء تدريجي لهذا العقار، مع إمكانية الانتفاع به طول مدة العقد و بهذه الطريقة يكون المستأجر قد حصل على قرض ضمان العقار من أجل تمويل الاستثمار.

ب - الاعتماد الايجاري المقرون برافعة التمويل : من خصائص هذا النوع من العقود هو تدخل ثلاثة أطراف فيه و هم: المستأجر، المؤجر و المقرض و يتعلق هذا التأجير الرفعي بالأصول الثابتة المرتفعة القيمة حيث أن المستأجر ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد، في حين المؤجر ملزم بشراء الأصل وفق الاتفاق مع المستأجر، إذ يقوم بتمويل هذا الأصل من أمواله الخاصة بنسبة معينة،

[1] خوني رابح ، حسانس رقية ، واقع و آفات التمويل ألتأجيري في الجزائر و أهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الملتقي الدولي حول متطلبات تأجير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول القريبة ، جامعة الشلف ، 17و18 أفريل 2006، ص368.

و يمول الجزء المتبقي بقرض مضمون طويل الأجل من قبل المؤسسة الممولة، فإن عقد القرض بين الطرفين يوقع من طرفهما باعتبار أن المؤجر هو المقرض الحقيقي و المستأجر هو الذي يستخدم الأصل و يوقع باعتباره ضامنا للسداد.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية الخاصة بعقد الاعتماد الايجاري:

يسمح عقد الاعتماد الايجاري للمستأجر بحيازة المال المؤجر و الانتفاع به مقابل دفع أجرة متفق عليها، و في نهاية مدة الإيجار يسمح له بشراء هذا الأصل المؤجر بالسعر المتفق عليه و أخذ بعين الاعتبار عند تقديره لسعر الأقساط المدفوعة من قبل المستأجر كأجرة خلال مدة الإيجار، و كل هذا يحدث نوعا من التشابه بين هذا العقد و بين بعض التصرفات المشابهة له و هذا ما سنتطرق إليه في النقطة الأولى و في النقطة الثانية سنتطرق إلي إبراز أن الاعتماد الايجاري ذو طبيعة خاصة يتميز و يختلف عن باقي العقود.

أولا: تمييز عقد الاعتماد الايجاري عن بعض العقود المشابهة له :

سنحاول إبراز أوجه الشبه و أوجه الاختلاف بين عقد الاعتماد الايجاري و التصرفات الاخرى فيما يلي:

1 – عقد الاعتماد الايجاري و عقد البيع الإيجاري Le crédit bail et la location vente:

عقد البيع الإيجاري: هو ذلك الاتفاق الذي يتم بين المؤجر و المستأجر حيث يؤجر الأول للثاني محلا للانتفاع به لمدة معينة مقابل أجرة دورية، فإذا أوفى المستأجر بالتزامه كاملا انقلب الإيجار إلى بـيع وتعتبر الأجرة التي دفعت بمثابة ثمن مدفوع على شكل أقساط.

كما يمكن للمؤجر استرجاع العين المؤجرة في حالة امتناع أو تماطل المستأجر في دفع الأقساط، في حين لا يمكن للمستأجر استرجاع الأقساط المدفوعة باعتبارها بدلا لانتفاعه بالشيء المؤجر.

[1] خوني رابح و حساني رقية، مرجع سابق، ص369.

من خلال هذا المفهوم يمكن إبراز أوجه الشبه و أوجه الاختلاف بين العمليتين:

أوجه الشبه : يتشابه البيع الايجاري مع الاعتماد الايجاري من حيث حيازة الطرف الثاني "المشروع المستفيد و المشتري" لمحل العقد في كلا العقدين و الغرض منه هو الانتفاع بالشيء المؤجر من قبل المستأجر لمدة معينة مقابل الالتزام بدفع أقساط الأجرة المتفق عليها.

في كلا العقدين يتضمن وعدا بالبيع من جانب المؤجر للمستأجر.

أوجه الاختلاف: يتضمن عقد الاعتماد الايجاري وعد من جانب واحد و هو شركة الاعتماد الايجاري بصفتها مؤجرة، حيث أن المشروع المستفيد للأصل يبقي له خيار الشراء كواحد من ثلاث خيارات تمنح له عند نهاية المدة المتفق عليها في حين عقد البيع الايجاري فهو وعد ملزم للجانبين حيث تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري بعد دفع الأقساط مستندا على تاريخ إبرام العقد.[1]

- الاعتماد الايجاري يختلف عن البيع الايجاري من حيث المال الموجود وصفته حيث في العقد الأول يمكن أن يكون منقولا أو عقارا لازما لمباشرة نشاط إنتاجي سلعي أو خدمي،[2]في حين في البيع الايجاري يمكن أن يرد على أي مال منقولا كان أم عقارا بصرف النظر عن الغرض الذي خصص له و بالتالي يمكن توجيهه لغرض استهلاكي و هذا غير وارد أصلا في الاعتماد الايجاري.
- عند إبرام العقد يجوز لأي شخص أن يبرم عقد البيع الايجاري في حين الاعتماد الايجاري فإن التشريع الجزائري و حتى اغلب التشريعات المقارنة تمنع أي شخص سواء كان طبيعي أو اعتباري مزاولته إلا إذا كان بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك معتمدة صراحة[3].

2- عقد الاعتماد الايجاري و البيع بالتقسيط: البيع بالتقسيط هو تصرف قانوني فبموجبه يتم الاتفاق بين البائع و المشتري على انتقال ملكية الشيء المبيع و تسليمه في الحال إلى المشتري مقابل

[1] هشام بن شيخ، مرجع سابق، ص21.

[2] أنظر المادة 3 و 4 من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، مرجع سابق.

[3] فيلالي بومدين، مرجع سابق، ص70.

تسديد ثمنه على أقساط دورية متفق عليها حسب ظروف كل منهما، و تعيير المنقولات المادية مجالا خصبا لهذا النوع من العقود.

من خلال هذا التعريف نستخلص أوجه الشبه و الاختلاف بين العقدين:

أ- أوجه الشبه: يتشابه الاعتماد الايجاري مع البيع بالتقسيط عند إقرار المستأجر التمويلي شراء الأصل المؤجر في نهاية عقد التأجير، حيث يأخذ بعين الاعتبار الأجرة التي سبق دفعها إلى المؤجر عند تقدير ثمن بيع المال المؤجر في نهاية العقد، بمعنى في كلا العقدين تدفع أقساط و تحسب عند تقدير ثمن البيع لكن رغم هذا التشابه إلى انه يبقي هناك اختلاف بينهما قائما.

ب- أوجه الاختلاف: في البيع بالتقسيط تنتقل الملكية إلى المشتري من تاريخ إبرام عقد البيع في حين تنتقل الملكية في عقد الاعتماد الايجاري منذ إعلان رغبة المستأجر في الشراء و بعد أداء الثمن المتفق عليه. و يشترط في الاعتماد الايجاري أن تكون الأصول المؤجرة موجهة لمباشرة نشاط إنتاجي سلعي أو مهني في حين البيع بالتقسيط فهذا الشرط غير وارد.[1]

3- عقد الاعتماد الايجاري و عقد القرض: إن القرض من الناحية القانونية عبارة عن عقد يلزم بمقتضاه المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود و أي شيئ مثلي آخر على أن يرد إليه عند نهاية القرض شيئا مثله في مقداره و نوعه و صفته[2] و هذا ما آلت إليه المادة 450[3] من القانون المدني.

أما من الناحية الاقتصادية هو عقد يلتزم به المقرض أن ينتقل إلى المقترض ملكية من النقود و ذلك مقابل فائدة.[4] فالاعتماد الايجاري يقترب جدا من الناحية الاقتصادية مع عقد القرض.

---

[1] هشام بن الشيخ، مرجع سابق، ص22.

[2] ربيعة بن عزوز، عقد الايجار التمويلي كوسيلة للتمويل، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة دمشق، 2008، ص170.

[3] أنظر نص المادة 450 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن التقنين المدني المعدل والمتمم، الأمانة العامة.www.joradp.dz

[4] عيسى بخيت، طبيعة عقد الإعتماد الإيجار التمويلي و حدوده القانونية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: عقود و مسؤولية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2011/2010، ص52.

اوجه الشبه:

– يتشابه العقدان من ناحية القرض الذي يسعيان لتحقيقه، فالهدف من إبرام عقد القرض هو سد الحاجة التمويلية لالتقاء أجرة دورية تغطي الاستهلاك المالي للمبالغ التي قدمتها المؤسسة المالية إضافة إلى سعر فائدة و هامش الربح.

– كلا العقدين يؤديان إلى نفس النتيجة، فعقد القرض هو عقد ناقل للملكية حيث يتم نقل ملكية المبالغ النقدية لصالح المقترض مقابل التزام سداد مبلغ القرض إلا أن التفرقة بين العقدين تظل قائمة من الناحية القانونية.

أوجه الاختلاف:

– تنتقل ملكية المال المقرض إلى المقترض و يكون لهذا الأخير حق التصرف في هذه الأموال بصفته مالكا لها، في حين في عقد الاعتماد الايجاري فإن الأموال المؤجرة تبقي مملوكة للمؤجر في حالة فسخ العقد أو انقضاء المدة لم يمارس المستأجر خيار تملك الأصل المؤجرة خلال هذه المدة و بالتالي لا يحق للمستأجر التصرف في الأموال محل العقد إلا بموافقة المؤجر.

– عند انتهاء مدة عقد القرض على المقترض رد المال، في حين في عقد الاعتماد الايجاري عليه أن يرد الأصل المماثل.

في عقد الاعتماد الايجاري يتحمل المستأجر كافة المخاطر المتعلقة بالمال محل العقد و لا يتحمل المؤجر أية مخاطر منها ضمان العيوب الخفية، في حين في عقد القرض إذا ظهر في المال المقترض عيب خفي فلا يلزم المقترض إلا برد قيمته معيبا.[1]

يختلف العقدان من حيث محل العقد، فالمال المقرض في عقد القرض منصب على نقود في حين في عقد الاعتماد الايجاري فمحل العقد منصب على أصول منقولة أو عقارات.

[1] صخر أحمد الخطاونة، مرجع سابق، ص137، ص138.

4 – عقد الاعتماد لإيجاري و عقد الإيجار: يعتبر عقد الإيجار من العناصر الأساسية الداخلة في تكوين عملية الاعتماد الإيجاري، و نصت المادة 467 من القانون المدني[1] على عقد الإيجار حيث يقوم المؤجر بموجب هذا العقد بتمكين المستأجر من الانتفاع بشيء ما مقابل مبلغ مالي محدد و لمدة معينة محدودة.

من خلال تعريف عقد الإيجار فإنه يمكن أن نستخلص أوجه الشبه بين عقد الإيجار و عقد الاعتماد الإيجاري.

أوجه الشبه:

يكمن التشابه بين العقدين في التزام المؤجر في كلا العقدين بتمكين المستأجر من الانتفاع بشيء محل العقد مقابل التزام المستأجر بأداء بدل الإيجار المتفق عليه في العقد و لمدة معينة.

رغم وجه الشبه بين العقدين إلا أن هناك اختلاف بينهما و يكمن ذلك:

أوجه الاختلاف:

– إذا كان الاعتماد الإيجاري يستعمل تقنية الإيجار فهدفه هو التمويل في حين في عقد الإيجار العادي لا يهدف إلى هذه الغاية.

– في عقد الاعتماد الإيجاري تكون إمكانية تملك المستأجر للشيء المؤجر من مستلزمات العقد[2] في حين الإيجار العادي يكون حق المستأجر منحصر في الانتفاع فقط.

---

[1] أنظر المادة 467 من القانون المدني حيث تنص:" *الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء* محدد *مقابل بدل الإيجار معلوم*".

[2] نسير رفيق، دراسة نقدية للنظام القانوني لعملية الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005/2004 ص44.

– في الاعتماد الإيجاري غالبا ما ينتهي العقد بتملك المستأجر "المستفيد" للأصل محل العقد إعمالا لحقه في الشراء المقرر له كواحد من الخيارات الثلاثة بموجب العقد[1] في حين الإيجار العادي ينتهي دائما باسترداد المؤجر للعين المؤجرة.

– اختلاف أسس تحديد الأطراف لمدة العقد ففي عقد الإيجار يحددها طرف الإيجار العادي لمدة قصيرة حرصا على استرداد المؤجر للعين المؤجرة لإعادة تأجيرها في حين في عملية الاعتماد الإيجاري تتحدد مدة العقد بالنظر إلى العمر الاقتصادي للأصل إذا كان منقولا، أما إذا كان عقارا فإنها تتراوح دائما بين 10 و15 سنة و هذا للسماح بإهلاك رأس مال شركة الاعتماد الإيجاري خلال هذه المدة.[2]

ثانيا : الطابع المركب لعقد الاعتماد الإيجاري :

أ- الطابع الإيجاري: إن تنظيم الاعتماد الإيجاري على أساس أنه إيجار يكون بالنظر إلي الوظيفة التـــــي يقوم بهـا و هي وظيفة من نوع خاص ذات طبيعة إئتمانية حيث يخضع عقد الاعتماد الإيجاري لقواعد و أحكام عقد الإيجار مع ما لا يتعارض مع وظيفته الائتمانية.

و يقول الأستاذ Champaud أن النظرة التحليلية لعقد الاعتماد الإيجاري تظهر من خلال احتواءه على خمس تقنيات أساسية تجتمع في عملية واحدة و هي :

1- إن العقد المبرم بين الشركة الممولة و المشروع هو وعد متبادل بالإيجار في مرحلة تكوين العقد.

2- تفويض الشركة للمستأجر في اختيار الآلات أو المعدات محل العقد و تحديد مواصفاتها و أثمانها و موردها.

3- عقد إيجار للآلات أو المعدات المشتراة.

4- تتعهد الشركة الممولة ببيع الآلات و المعدات محل العقد إلي المستأجر في نهاية مدة العقد إذا أبدي رغبته في الشراء و هو وعد غير متبادل.

[1] أنظر المادة 16 من الأمر 96-09، مرجع سابق.

[2] هشام بن الشيخ، مرجع سابق، ص20.

5- عقد البيع إذا أعلن المستأجر في نهاية مدة العقد رغبته في الشراء[1].

و عليه من خلال تكييف الاعتماد الإيجاري نجد أنه ذو طبيعة إيجاريه، مع اضافة ميزات أخرى تجعله يختلف عن الإيجار العادي مثل تملك الأصل عند نهاية العقد.

و عليه فإن العلاقة القانونية الرئيسية الناشئة من عقد الاعتماد الإيجاري ينصب في قالب الإيجار و يعتبر هذا الأخير النواة الأساسية لعملية الاعتماد الإيجاري بالرغم من طابعه المالي .

ب- الطابع المالي: يظهر الطابع المالي لعقد الاعتماد الإيجاري من خلال ممارسة هذه العملية من طرف البنوك و المؤسسات المالية المتخصصة. و تعد عملية القرض هذه مماثلة لعملية تسليف النقود بالنسبة لشركة الاعتماد الإيجاري لأنها في الواقع لا تقوم إلا بتوظيف رؤوس أموال في إطار عملية الاعتماد دون تحمل أي خطر اقتصادي خاصة إعسار المؤسسة المستأجرة لأنها تبقي أجنبية عن عملية استغلال الأصول.

و كما يبرز الطابع المالي للعقد من خلال خضوعه للأحكام و القواعد التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية بالإضافة إلى ممارسة هذه العمليات من طرف مؤسسات الائتمان التقليدية فهو قرض مميز، باعتباره عينيا و ليس نقديا بمعنى انه لا يمنح في صورة نقدية[2] و إنما ينصب على تسليم المستأجر الأصول المؤجرة.

و عليه يمكن القول بأن كل هذه التقنيات التي يتميز بها عقد الاعتماد الإيجاري تؤلف الطابع المركب لهذا النوع من العقود و بالتالي فان الأساس أو التكييف القانوني له هو الإيجار و جوهره علاقة ائتمانية، فهو إيجار و قرض من نوع خاص.

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، الإيجار التمويلي، دار النهضة القريبة، القاهرة، 1994، ص27، ص28.

[2] أيت ساجد كهينة ، الاعتماد الايجاري للأصول غير المنقولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص81.

الفرع الثالث: إبرام عقد الاعتماد الإيجاري و الآثار المترتبة عنه:

لإبرام عقد الاعتماد الإيجاري يجب أن تتوفر فيه شروط موضوعية، و شروط شكلية حددها القانون و يترتب عليها قيام العقد صحيحا خاليا من العيوب التي يمكن أن تترتب عن عقد الاعتماد الإيجاري .

أولا : شروط تكوين عقد الاعتماد الإيجاري :

1- الشروط الموضوعية لعقد الاعتماد الإيجاري: إن الأركان الموضوعية العامة لصحة العقود هي الرضا، المحل، السبب.

أ- التراضي: يعد الاعتماد الإيجاري من العقود الرضائية و ذلك بتبادل طرفي العقد الايجاب والقبول حسب نص المادة 59 من القانون المدني التي تنص على: " *يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية*"[1].

فوجود الإرادة و الرضا لوحدها غير كاف ليكون هذا العقد صحيحا، فلا بد من أن تكون هذه الرضا خالية من العيوب بكل أنواعها و هي: الغلط، الإكراه، التدليس، والاستغلال، و في حالة تخلف هذا الركن أو يعتريه عيب بإرادة أحد الأطراف فإن عقد الاعتماد الإيجاري باطل بطلان مطلق أو بطلانا نسبيا بحسب الحالة[2].

ب- السبب : و هو الدافع الذي أدى بالأطراف للتعاقد، و الذي يشترط فيه أن يكون موجودا أو مشروعا، أي غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة[3]، و إلا كان تحت طائلة البطلان، الذي يجوز إثباته بكافة الطرق، فهدف المؤجر في عقد الاعتماد الإيجاري هو تمكين المستأجر من الانتفاع بالأصل طيلة مدة العقد.

[1] الأمر رقم 75-58 ، المتضمن التقنين المدني، مرجع سابق.

[2] عيسي بخيت، مرجع سابق، ص62.

[3] راجع المادتين 97 و98 من الأمر 75-58، المتضمن التقنين المدني المعدل و المتمم، مرجع سابق.

ج – المحل : هو تمكين المؤجر المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل دفع تكلفة هذا الاستهلاك من قبل المستأجر إذ يتعين أن يكون محل الاعتماد الإيجاري موجودا أو ممكنا و معينا أو قابل للتعيين، و هذه الأخيرة تعد من الشروط العامة لا بد من توافرها في محل الالتزام[1] إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في القواعد العامة أوجب المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي و المصري شروطا أخرى تتعلق بالأموال محل الاعتماد الإيجاري إذ يجب أن تكون أصولا منقولة أو غير منقولة مادية أو معنوية معدة للاستغلال المهني أو المتعلقة بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية.[2]

2- الشروط الشكلية لعقد الاعتماد الإيجاري :

أ- الكتابة في عقد الاعتماد الايجاري: باعتبار عقد الاعتماد الإيجاري من العقود الرضائية و التي تتعقد بتوافر الأركان الموضوعية دون الحاجة لإتخاذ شكل معين إذ أن تخلف الكتابة لا يؤدي إلى البطلان، إلا أن العرف قد جرى على كتابة هذا العقد حتى يكون له وجود قانوني تمهيدا لاتخاذ إجراءات شهره، و أخضعه المشرع للإشهار سواء بالنسبة للمنقولات أو العقارات[3].

و باعتبار عقود الاعتماد الإيجاري من العقود التجارية، كما هو معروف في القواعد العامة يجوز الإثبات بكافة الطرق : كالسندات الرسمية، السندات العرفية، فاتورة مقبولة، الرسائل...الخ

و في هذا العقد إستقراء إرادة المشرع حيث أنه يستلزم فيه لإثبات هذا العقد الكتابة و هذا يعتبر خروجا عن القاعدة في الإثبات في العقود التجارية و هذا لما تقتضته الضروريات الاقتصادية و الفنية إذ أوجب الكتابة فيه كونه يتضمن شروط كثيرة و معقدة لأطراف العلاقة التعاقدية.[4]

---

[1] المادة 93 من القانون المدني: *" إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة، كان باطلا بطلانا مطلقا "* و المادة 1/94 تنص:*" اذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته ، وجب أن يكون معينا بنوعه ، و مقداره و إلا كان العقد باطلا. "*

[2] راجع المادة 3/1 من الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري، مرجع سابق.

[3] عيسي بخيت، مرجع السابق، ص75.

[4] أنظر المادة 17 و18 من الأمر 96-09، مرجع سابق.

فقط ما تجدر الإشارة إليه، ما إذا تخلف أحد أركان العقد كان العقد باطل بطلان مطلق و ذلك لخطورة العيب الذي شاب العقد، أما إذا تخلف شرط من شروط الصحة كان البطلان نسبيا و ليس مطلق و ذلك لأن العيب الذي شاب العقد أقل خطورة و يكون العقد قابل للتصحيح.

ب- الشهر في عقد الاعتماد الإيجاري : لقد نظم المشرع الجزائري مبدأ شهر عقود الاعتماد الإيجاري بموجب نص المادة 06 من الأمر 96-09 و التي تنص على أنه: *" تخضع عمليات الاعتماد الإيجاري إشهار تحدد كيفياته عن طريق التنظيم"* [1].

و في هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي 06-90 الذي يحدد كيفية شهر عقد الاعتماد الايجاري.

ثانيا : الآثار المترتبة عن عقد الاعتماد الإيجاري :

يترتب عن عقد الاعتماد الإيجاري التزامات بالنسبة لكل من المؤجر و المستأجر، كما يمكن أن ينقضي عقد الإعتماد الإيجاري بطرق عادية أو غير عادية.

1- التزامات المؤجر:

- التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع: تنص عليه المواد 29،30،31 من الأمر رقم 96-09 حيث تنص المادة 29 منه على: *" يتمتع المستأجر بحق الانتفاع بالأصل المؤجر بمقتضي عقد اعتماد إيجاري ابتداء من تاريخ تسليم الأصل المؤجر من قبل المؤجر و المحدد في العقد."*

و كذلك تنص المادة 30 على: *" يمارس المستأجر حق الانتفاع خلال المدة التعاقدية و التي تنقضي عند التاريخ المحدد لإعادة الأصل المؤجر للمؤجر، و عند الاقتضاء، بعد تحديد الايجار."* [2]

يتضح من خلال هذه المواد السالفة الذكر تمكين المستفيد من تلك الأصل المؤجر في نهاية مدة الإيجار، سواء كانت عقارا أو منقول.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-91، مرجع سابق.

[2] الأمر 96-09 ، المتعلق بالاعتماد الايجاري ، مرجع سابق.

– أما فيما يخص الصيانة فان المؤجر معفى من هذا الالتزام و بالتالي يقع على عاتق المستأجر حسب نص المادة 01/33 من الأمر 96–09.[1]

– أما بالنسبة للضمان فقد خرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة في خصوص المؤجر بضمان التعرض و الاستحقاق و العيوب الخفية إزاء المستأجر في عقد الاعتماد الايجاري، أي تعفى الشركة المؤجرة من الالتزام بالضمان في مقابل تحويل حقها في ضمان البائع إلى المستأجر و هذا ما ورد في نص المادة 18 من الأمر 96–09 على إمكانية هذا الإعفاء[2].

– الإعفاء من الالتزام بالتأمين الذي نصت عليه المادة 34 من الأمر 96–09[3] بحيث أن المستأجر يلزم بالحفاظ على الأصل المؤجر طيلة مدة العقد و ما يتبعه من تبعات الهلاك الكلي أو الجزئي، و لو كان ذلك الهلاك بسبب أجنبي أو قوة قاهرة .

– **التزام بنقل ملكية الأصل إلي المستأجر:** و هو تمكين المستفيد من تملك الأصل المؤجرة في نهاية مدة الإيجار و الذي يعد ركن جوهري لعقد الاعتماد الايجاري، و يترتب نقل ملكية الأصل إلى المستفيد، إلزام يقع على عاتق المؤسسة الممولة، إذ يحق للمستأجر إعمال خياره بالتملك، أو طلب مدة الإيجار، أو رد الأصل المؤجرة إلى المؤسسة المؤجرة حسب نص المادة 07 من الأمر 69–09 و المادة 08 من نفس الأمر.[4]

---

[1] تنص المادة 01/33 على ما يلي:" *يمكن أن يضع العقد على عاتق المستأجر الالتزام بالحفاظ على الأضل المؤجر و صيانته، في حالة إعتماد إيجاري للأصول المنقولة*".

[2] تنص المادة 18 على:"*يمكن أن يحتوي عقد الإعتماد الإيجاري أيضا إشتراط مايلي:*

– *تنازل المستأجر عند فسخ الإيجار أو تخفيض سعر الإيجار في حالة إتلاف الأصل المؤجر لأسباب عارضة أو بسبب الغير.*

– *تنازل المستأجر عن ضمان الإستحقاق و عن ضمان العيوب الخفية.*

– *إمكانية المستأجر بمطالبة المؤجر تبديل الأصل المؤجر في حالة ملاحظة قدم طرازه خلال مدة عقد الإعتماد الإيجاري للأصول المنقولة.*"

[3] أنظر المادة 34 من الأمر 96–09، مرجع نفسه.

[4] أنظر المادتين07 و 08 من الأمر 96–09، مرجع سابق.

2- التزامات المستأجر:

أ- التزام بدفع أقساط الأجرة : و هذا حسب نص المادة 32 من الأمر رقم 96-09، و التي تنص على: " *يجب على المستأجر أن يدفع للمؤجر مقابل الانتفاع بالأصل المؤجر و في التواريخ المتفق عليها، المبالغ المحددة كإيجارات في عقد الاعتماد الايجاري* ".

ب- التزام بحماية ملكية شركة الاعتماد الايجاري : طبقا للمواد 33 إلى 36 من الأمر 96-09 التي أكدت على التزامات المستأجر و التي تتمثل في المحافظة على الأصل المؤجر. و يلتزم كذلك بتأمين الأصل على حسابه ضد مخاطر الإتلاف الكلي أو الجزئي طيلة مدة الإيجار سواء كان هذا الهلاك بسبب أجنبي أو القوة القاهرة، و يلتزم أيضا باستغلال الأصل المؤجر طبقا لما ورد في العقد طبقا للمادة 35 من نفس الأمر.[1]

جـ- الالتزام بالتعاون أو السماح للمؤجر بممارسة حقه في الرقابة على الأصل المؤجر: ليتمكن هذا المؤجر من ممارسة حقه في الرقابة على الأصل، فهذا الحق اعترف به القانون و بالتالي لا يمكن للمستأجر الإعتراض عن ذلك.

د- الالتزام باستعمال الأصل استعمالا عاديا و شخصي: طبقا لنص المادة 35 من الأمر رقم 96-09 على:"*يلزم المستأجر خلال مدة الانتفاع بالأصل المؤجر باستعمال هذا الأصل حسب الاستعمال المتفق عليه و أن يحافظ عليه مثلما يفعله رب الأسرة الحريص.*"

3- انقضاء عقد الاعتماد الايجاري : ينقضي عقد الاعتماد الايجاري بطرق عادية أو غير عادية و التي تتمثل في :

أ- **الانقضاء العادي :** و الذي يتم في الحالات التالية :

1- شراء الأصل محل العقد : عند نهاية مدة إيجار عقد الاعتماد الايجاري، من حق المستأجر تملك الأصل محل العقد، و ذلك إذا أظهر أو أعلن رغبته في الشراء، و بالتالي تنتقل إليه الملكية إذا قام بدفع الثمن المتفق عليه في العقد سواء كان في البداية أو كان عن طريق اتفاق لاحق. و هذا ما أكدته

[1] أنظر المادة 33 و 35 و36 من الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري، مرجع سابق.

نص المادة 08 من الأمر رقم 96-09 و الذي يتضح من خلال إمكانيته الاكتساب الكلي أو الجزئي للأصول غير المنقولة "العقار" و كذلك نص المادة 07 من نفس الأمر فيما يخص إمكانية الاكتساب الكلي أو الجزئي للأصول المنقولة[1].

2- تجديد الإيجار: للمستأجر إمكانية تجديد الإيجار و ذلك بتقديم طلب إلى مؤسسة الاعتماد الايجاري قبل نهاية مدة العقد و يكون تمديد المدة للعقد بمثابة عقد جديد من حيث المدة، و لكن عادة ما يكون مدة العقد المجدد أقل مدة من مدة العقد الأول، و بالنسبة لأجرة الإيجار في العقد المجدد تنخفض عن أجرة الإيجار في العقد الأول أو الأصلي، كما أن أجرة العقد الجديد لا تحدد كما في العقد الأول و إنما يتم التفاوض عليها.[2]

3- رد الأصل المؤجرة للمؤجر: طبقا للمادة 16 فقرة 03 من الأمر96-09 و التي تنص على: "..... *و إما أن يرد الأصل المؤجرة إلى المؤجر*." و كذلك تنص المادة 36 فقرة 01 من نفس الأمر على ما يلي: "*يجب على المستأجر عند انقضاء مدة الإيجار في حالة ما لم يقرر الخيار بالشراء في التاريخ المتفق عليه أو في حالة عدم وجود تجديد الإيجار، أن يرد الأصل إلى المؤجر على الحالة التي توافق حالة أصل مماثل، و حسب عمره الاقتصادي* "[3].

و من خلال هذه المواد نستخلص أنه في حالة ما إذا لم يختار المستأجر شراء الأصل المؤجر أو تجديد العقد يتعين عليه إعادة أو رد الأصل.

ب- الانقضاء غير العادي أو الاستثنائي:

يتم الانقضاء الغير العادي عن طريق فسخ "عقد الاعتماد الايجاري" بناء على طلب المستأجر أو المؤسسة و ذلك في الحالات التالية:

---

[1] أنظر المادتين 07 و 08 من الأمر رقم 96-09، مرجع سابق.

[2] حمزي إبراهيم، النظام القانوني لعقد الإعتماد الإيجاري للأصول المنقولة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص181.

[3] الأمر رقم 96-09 ، المتعلق بالاعتماد الايجاري ، مرجع سابق.

1- فسخ عقد الاعتماد الايجاري بناءا على طلب المستأجر: يحق للمستأجر أو المستفيد فسخ العقد، بسبب إخلال الشركة الممولة بالتزاماتها التعاقدية و ذاك تطبيقا للقواعد العامة، و هذا ما أكدته نص المادة 119 من القانون المدني التي نصت على أن: "*في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك*"[1].

يتضح من خلال المادة أنها تجيز فسخ العقود الملزمة للجانبين، و ذلك نتيجة الإخلال بالالتزامات التعاقدية، كما أجازت المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمستأجر لسبب فسخ العقد، و أكدت المادة 13 فقرة 1 من الأمر96-09 هي الاخري إمكانية طلب فسخ العقد من قبل المستأجر.

2- فسخ عقد الاعتماد الايجاري بناء على طلب المؤسسة : في هذه الحالة لا بد أن تميز بين:

أ- إعمال الشرط الفاسخ في حالة إخلال المستفيد بالتزاماته التعاقدية: يتم فسخ العقد نتيجة إخلال المستأجر بإحدي التزاماته التعاقدية أي وجود شرط فاسخ صريح في العقد متى أعلنت الشركة رغبتها في ذلك.

كما تستطيع الشركة إعمال الشرط الفاسخ إذا امتنع المستأجر عن أداء الالتزامات الناشئة عن العقد، مثلا : كامتناعه عن دفع أقساط الأجرة في المواعيد المحددة لذلك و المتفق عليها.[2]

ب- إعمال الشرط الفاسخ في حالة إفلاس المستفيد : بمجرد إخلال المستفيد بالتزاماته التعاقدية يرتب الشرط الفاسخ أثره حالات يسمح فيها لمؤسسات الاعتماد الايجاري طلب فسخ العقد متى كان ذلك ضروريا لاستمرار نشاط المفلس و هي:

- حالة التسوية القضائية
- حالة تصفية أموال المستأجر عن ممارسة نشاطه.

[1] الأمر رقم 75-58 ، المتضمن التقنين المدني المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2] أيت ساحد كهينة، مرجع سابق، ص113.

- حالة توقف المستأجر عن ممارسة نشاطه.

- حالة ضعف التأمينات الممنوحة، إلا أن ذلك يستلزم موافقة المستأجر عليها.[1]

3- انفساخ عقد الاعتماد الايجاري كنتيجة لفسخ عقد البيع : تعني شركة الاعتماد الايجاري نفسها من الالتزام بالضمان تحول المستأجر إلى حقها في الرجوع بالضمان على البائع، و لكن بالمقابل تحرص على حرمان المستأجر من رفع دعوى بفسخ البيع، و نتيجة لذلك تحتفظ شركة الاعتماد الايجاري، إذا حصل المستأجر على حكم بفسخ البيع و نتيجة لذلك تحتفظ شركة الاعتماد الايجاري بدعوى فسخ البيع لنفسها أو تقيد المستأجر بحصوله على ترخيص مسبق منها بذلك.[2]

المطلب الثاني : الجوانب الإقتصادية للإعتماد الإيجاري:

يعتبر العامل الإقتصادي أهم عنصر من عناصر الرقى و التقدم التي تسعى إليها كل دولة في العالم، و ذلك لتحقيق أغراض مهمة تساهم في التطور و التنمية الإقتصادية ضمن مشاريع إستثمارية التي تحتاج إلى أموال و إمكانيات لتحقيق هذا الغرض سواء بالإعتماد على أموال خاصة و التي تشكل عبئا على العامل، أو من خلال البحث عن وسائل تمويل هذا المشروع من أجل تغطية تكلفة هذا النوع من المصاريف. و تعتبر تقنية الإعتماد من أهم التقنيات لتمويل المشاريع الإقتصادية خاصة الصغيرة و المتوسطة منها.

و سنرتئي في هذا المطلب إلى إبراز الأهمية الإقتصاديةللإعتماد الإيجاري (الفرع الأول) كإحدى وسائل التمويل تبنتها البنوك و شركات مالية مخصصة، ثم سنتناول النظام الضريبي (الفرع الثاني)، النظام المحاسبي (الفرع الثالث)، النظام المالي (الفرع الرابع).

[1] أيت ساحد كهينة، مرجع سابق، ص114.
[2] حمزي إبراهيم، مرجع سابق، ص189.

الفرع الأول : الأهمية الإقتصاديةللإعتماد الإيجاري:

تكمن الأهمية الإقتصادية للإعتماد الإيجاري في أنها طريقة لتمويل المؤسسات على إختلاف أنواعها و في مختلف مجالات النشاط الإقتصادي للحصول على الأصول الرأسمالية.

فإستخدام تقنية الإعتماد الإيجاري من قبل المشروعات الإقتصادية يمكنها تحقيق الحصول على تجهيزات لمباشرة نشاطها،[1]و بالتالي هذه التقنية تسمح بتمويل الإستثمارات الإنتاجية عن طريق الإنتفاع بآلات أو معدات أو عقارات بدون تقديم أي مبلغ نقدي. فهي تغطية شاملة للإستثمار.[2]

و من أسباب لجوء المشروعات الإنتاجية إلى هذه التقنية إلى الصعوبات أو الأزمات المالية التي عرفتها السوق المالية، خاصة في الدول النامية و التي تتمثل في ضيق السوق المالية و التضخم السائدة و معدلات أرباح ضئيلة التي تدفقها المشروعات الصغيرة و المتوسطة.[3]

و بناء على ذلك فإن ميزة هذه الطريقة في التمويل جعلتها تنتشر بسرعة في مجال الأعمال سواء في الدول المتقدمة أو الدول السائرة في طريق النمو. و هذا ما سيدفعنا إلى إبراز أهمية هذه التقنية كوسيلة للتمويل على المستوى الدولي(أ)، و على المستوى الوطني(ب).

أ- أهميته على المستوى الدولي : تكمن الأهمية الإقتصادية للإعتماد الإيجاري على المستوى الدولي، من خلال تمويل المشروعات بمختلف أنواعها في شتى مجالات النشاط الإقتصادي للحصول على الأصول الرأسمالية، حيث إحتلت هذه التقنية مكانة عالية في السوق بحصولها على عدد هائل من الزبائن.[4]

---

[1] فيلالي بومدين، مرجع سابق، ص188.

[2] كولوغلي فضيلة، الإعتماد الإيجاري آلية بديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012/2001، ص59 و ص60.

[3] فيلالي بومدين، مرجع سابق، ص188.

[4] عاشور كتوش، مرجع سابق، ص01 و ص02.

من الملاحظ أن تقنية الإعتماد الإيجاري في صورتها الحديثة ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية و إنتقلت إلى أوروبا بدأ ببريطانيا ثم القوى الإقتصادية الأخرى كألمانيا، فرنسا، و بعدها بدأت تنتشر في باقي أنحاء دول العالم، و تكتسي أهميته على المستوى الدولي بالنظر إلى الأرقام و المؤشرات الخاصة بذلك، حيث أن قرابة 15% من قيمة التكوين الخام لرأس الثابت للمؤسسات، هي نصيب القروض الإيجارية في الإستثمارات بمختلف أنواعها، و كما أن قرابة 160 مليار أورو من العتاد، يتم إكتسابها من طرف مؤسسات ممارسة لنشاط الإعتماد الإيجاري لوضعها تحت تصرف عملائها كل سنة، فضلا أن هذه التقنية كثيرة الإستعمال في عتاد الإنتاج للصناعات الصغيرة و المتوسطة.[1]

– يسمح الإعتماد الإيجاري في تمويل الإستثمارات الإنتاجية من خلال الإنتفاع بالآلات و المعدات أو عقارات، بدون تقديم أي مبلغ نقدي كونها غير قادرة على التمويل بأموالها الخاصة أو الحصول على التمويل المصرفي.

– تساهم هذه التقنية في زيادة الإنتاجية و الإنتاج مما يقلل من تلكلفة الوحدة المنتجة و يزيد من فرص التصدير، و تقليل الإستيراد، و بالتالي يساعد على تحسين أوضاع الميزان التجاري ثم ميزان المدفوعات، كما يؤدي زيادة المشاريع الإستثمارية إلى فتح مناصب الشغل، و من ثمة التقليص من حدة البطالة.

– إقدام أكبر المؤسسات العالمية المتطورة على التعامل بهذه التقنية مع زبائنها.

– ظهور عدد كبير من المؤسسات المالية المتخصصة في مجال ممارسة هذه التقنية التمويلية.

– قيام البنوك بإدخال بالتعامل بفرض الإيجار للأصول المنقولة و غير المنقولة لأنشطتها التقليدية بماله من مردود كبير، و لا يتم بأخطار عالية.[2]

– توسيع التعامل بقرض الإيجار في معظم دول العالم، و إرساء قوانين و تشريعات لهذا الغرض.
– إمتداد مجال التعامل بهذه التقنية التمويلية، لكل نواحي الحياة المختلفة.

[1] JEAN frençois jérvais,Op.cit. P11.

[2] خوني رابح و حساني رقية، مرجع سابق، ص367.

– زيادة نسبة تمويل الإستثمارات عن طريق الإعتماد الإيجاري، و تزايد حصة القرض البنكي في تمويل الإستثمار عالميا.

– المرونة و السرعة و البساطة التي يتسم بها الإعتماد الإيجاري، فضلا عن التحفيزات، خاصة الجبائية و الجمركية منها.[1]

ب– أهميته على المستوى الوطني :

تشهد السوق الوطنية إقبالا كبيرا أو متزايدا إلى مثل هذا النوع من التمويل، و الذي يتماشى و متطلبات السوق، إذ يمكن لهذه التقنية من التمويل أن يكتسي أهمية قصوى للإقتصاد ككل، و للمؤسسات الإقتصادية بصفة خاصة، كونها تعتبر أداة ركيزة و فعالة و ذات مردودية بالنسبة لتمويل مختلف الإستثمارات[2].

و يمكن حصر هذه الأهمية في النقاط التالية :

– توفير الأصول الرأسمالية للمؤسسات الوطنية خاصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لممارسة المشاريع الإستثمارية بالنظر إلى إمكانيتها المالية المحدودة، و عدم قدرتها على الحصول على التمويل المصغر.[3]

– تعتبر إنشاء شركات الإعتماد الإيجاري الركيزة الأساسية لتحقيق إحتياجات المشروعات المتوسطة و الصغيرة الحجم لإنعاش الإقتصاد الوطني.

– تعد وسيلة من وسائل التمويل، إذ توفر 100% من قيمة الأصول الرأسمالية التي يحتاجها المشروع أو المستفيد من تشغيلها.

– تعتبر قناة من القنوات الجديدة لتوظيف القدرات الوطنية و هذا تشجيعا للتصنيع لغرض تجاري.

– تساهم في إدخال التكنلوجيا لمواظبة التطور الصناعي و الرفع من الإنتاج، أي العمل على تقليص التخلف التكنلوجي، أي إلغاء خطر التقادم التكنلوجي، و إعادة تأهيل المؤسسات الوطنية.

---

[1] بلقدم مصطفى، مرجع سابق، ص16.

[2] خوني رابح،حسان رقية، مرجع سابق، ص367.

[3] كولوغلي فضيلة، مرجع سابق، ص61.

– تشجيع على خلق مناصب الشغل لإمتصاص اليد العاملة، و تخفيف من حدة البطالة.

– العمل على رفع الإنتاجية و زيادة الإنتاج المحلي الذي يدفع بعجلة الإقتصاد الوطني في شتى مختلف المجالات، مما يقلل من الإستيراد و يزيد فرص التصدير.[1]

– الزيادة في النشاطات المصرفية، و الإستجابة بصورة أسرع لطلبات الزبائن.

–العمل على تحقيق نتائج إيجابية في ميدان المدفوعات، خاصة في حالة الإعتماد الإيجاري الخارجي (مؤسسات التمويل التأجيري الأجنبية).

– إرتقاء و تطوير الصناعات الوطنية إلى مستوى الصناعة العالمية.[2]

– رفع القدرات التصديرية للمؤسسات الوطنية، و ذلك من خلال دعم هذه المؤسسات و تمويلها.

– تساهم تقنية الإعتماد الإيجاري على تشجيع الإستثمار، و ذلك من خلال وضع قوانين خاصة بالإعتماد الإيجاري، حيث تمنح للأعوان الإقتصاديين حوافز ضريبية مباشرة و غير مباشرة لهذا النشاط.

– دفع بعجلة التنمية الإقتصادية في البلاد و ذلك بإسهام في دفع الإنتاجية و زيادة الإنتاج المحلي و تحسين جودته في كافة الجوانب الإقتصادية من أجل التقليل من الإستيراد و الحد من التضخم الناشئ عن عمليات التوسع الإقتصادي.[3]

و فيما يخص الطلب على إستئجار الآلات تشير الدراسات الأولية للسوق الوطنية أو المحلية إلى وجود طلب متزايد على توفير هذه الأخيرة، و في المقابل فإن المؤسسات المتخصصة لا يمكنها تلبية رغباتهم، إذ هناك عدم التوازن بين الطلب على المعدات و العرض (عملية التمويل) التي تسود مختلف الدول في بلادنا و هذا يظهر جليا على مستوى الولايات.

فسيدي بلعباس تمثل لسنة 2000 بـ 482 ملف لإنشاء مؤسسات صغيرة، حيث تم قبول تمويل المجال الزراعي الذي أخذ 31% من المجموع الكلي للإستثمار، بالإضافة إلى قطاع الخدمات 14% خاصة نقل البضائع، قطاع الصناعة 4%، و المهن الحرة 9% و قطاع البناء 15%.

[1] فلالي بومديان،مرجع سابق، ص199.

[2] كولوغلي فضيلة، مرجع سابق، ص62.

[3] أحمد صخر الخصاونة، مرجع سابق، ص16و ص17.

- **في مجال الصحة:** يعاني هذا القطاع من عجز كبير نظرا لكثرة السكان و المعاناة من نقص الإمكانيات المادية كالآلات و الأجهزة الطبية و القديمة، مما يستدعي تحسينه عن طريق التمويل بالإيجار لأجهزة طبية مستحدثة، وفقا لتكنولوجيا عالية كأجهزة الأشعة، و فحص القلب و وحدات العناية المركزية و حجرات العمليات.[1]

- **في المجال الزراعي:** إذ أن هذا القطاع يتطلب النهوض به من أجل تحقيق إنتاجية أعلى على مساحات مزروعة حاليا من جهة و استصلاح الأراضي من جهة أخرى، و ذلك في الهضاب العليا أو المناطق الصحراوية، و لتحقيق هذا المشروع لا بد من توفير مبالغ مالية باهضة و طرق عملية حديثة حيث يعجز الفلاح الصغير القيام بها كون أن مداخله الخاصة قليلة أو عن طريق الاقتراض التقليدي، كما أن الدولة بحد ذاتها لا تجد الموارد المالية اللازمة للقيام بعملية استصلاح الأراضي لصالح الفلاحين.[2] و بالنسبة للري فتم وضع السدود و إنشاء شركات اعتماد الإيجاري متخصصة في تأجير العتاد الزراعي للري كالشركة الجزائرية لإيجار الأصول المنقولة مشابهة لشركة « SALEM » و شركة دعم الإيجار العربية الجزائر « Arab Algérie leasing » .

- **في مجال قطاع الصيد البحري:** عرف هذا القطاع تأخر كبير بالمقارنة مع القطاعات الأخرى إن لم نقل معدوما، بالنظر إلى الدول المجاورة للجزائر و هي: تونس، و المغرب، مما يتطلب التدخل لتفعيل هذا القطاع و ذلك عن طريق تمويله، إذ تدخلت في هذا القطاع وزارة الفلاحة و الصيد البحري لترقيته، بموجب مخطط التمويل بتعهد من خلاله كل من مؤسسة (FIDA) و القرض الإيطالي و السوق الأوربية، و هذه التجربة تهدف إلى تحريك و الدفع بالسياسة الوطنية لترقية تشغيل الشباب بتدعيمها من طرف هذه الدول عن طريق التمويل.[3]

إذ تحصلنا على الإحصائيات التالية: التي تبين ما يقارب 150 تعاونية على 350 التي تكونت من هذه التقنية بتدعيم من طرف الدول لتطوير هذا القطاع مستقبلا بتمويل مشروعين:

[1] عاشور كتوش، مرجع سابق، ص13.

[2] فيلالي بومدين، مرجع سابق، ص105.

[3] عاشور كتوش، مرجع سابق، ص13 و ص14.

المشروع الأول: و هو تدعيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لإنشاء زوارق لـ 05 أمتار و التي تصل بقوة إلى (16- 20 متر).

المشروع الثاني: و هو تدعيم تمويل الباخرات ذات الحجم الكبير للصيد في أعماق البحار و هذا لتنمية و تطوير نمو إنتاج أمثل و أفضل.[1]

فعلى الدولة التدخل لتدعيم نشاط المؤسسات المالية و البنوك و الحث على الأخذ بفكرة التمويل عن طريق شركات الإعتماد الإيجاري و التي تعد أنجح وسيلة لتمويل مختلف الإستثمارات المالية في السوق.

الفرع الثاني: المجال الضريبي لنشاط الإعتماد الإيجاري:

إن إستعمال تقنية الإعتماد الإيجاري في ممارسة النشاط الإقتصادي يخضع للنظام الضريبي بشتى أنواعه، و لكن ليس بنفس المعاملة الضريبية بالنسبة لكل من الشركة الممولة و المستأجر، إذ أن الشركة تساهم في تقديم الخدمة المالية مقابل الحصول على دخل يخضع للضريبة في حين المستأجر هو الذي يتلقى هذه الخدمة مقابل تحمله الأعباء الناتجة عنها.[2]

و في هذا المجال نتطرق إلى أهمية الضريبة في مجال نشاط الإعتماد الإيجاري **(أولا)** و الأحكام الخاصة بها **(ثانيا)**.

أولا : أهمية الضريبة في نشاط الإعتماد الإيجاري: تكمن أهمية الضريبة في عقد الإعتماد الإيجاري إلى التفرقة بين المالك القانوني و المالك الإقتصادي للأصل إذ أن المالك للأصل من الجانب الإقتصادي هو المشتغل و المسير للأصول وفق مناخ قانوني ملائم و المالك القانوني يقتصر دوره في تمويل الأصول الرأسمالية.[3]

---

[1] عاشور كتوش، مرجع سابق، ص14.

[2] فيلالي بومدين، مرجع سابق، ص218.

[3] صفاء عمر خالد بلعاوي، النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي و تنظيمه الضريبي، أطروحة لنيل درجة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2005،ص148.

و تعد الإعتبارات الضريبية من بين العوامل المؤثرة في قرار حيازة الأصول الإنتاجية الجديدة لدى مختلف المشروعات، حيث يتاح أمام المؤسسة المستأجرة عدة خيارات للحصول على هذه الأصول المتمثلة في: شراء الأصل من مالها الخاص أو من المال المقترض و إستئجاره لمدة معينة، أو رد الأصل عند نهاية العقد، و هذه الخيارات تتفاوت في أهميتها من الناحية الضريبية.

– بالنسبة لقرار شراء الأصل تتمكن المؤسسة المستأجرة من إستهلاك قيمة هذا الأصل المشتري من الدخل الخاضع للضريبة في سنوات الإستعمال، في حين في حالة الإقراض فإنها تحصل على خصم فائدة القرض و أقساط الإستهلاك من الدخل الخاضع للضريبة، أما في حالة الإستئجار فإن القواعد العامة تسمح للمنشأة بخصم قسط الإيجار من الدخل الخاضع للضريبة، و بالتالي فهو يمثل أفضل خيارات للمؤسسة المستأجرة.[1]

– غالبا ما تتمتع ميزة الإنتفاع بالمميزات الضريبية الخاص بالإهلاكات و الإستثمار المالي بنوع عقد، من حيث حيث كونه إعتماد إيجاري، ففي هذا الأخير تستفيد مالك الأصل من جميع مميزات الضريبة، و بالمقابل يقوم المستأجر بخصم قيمة الدفعات الإيجارية من الربح قبل الضريبة، أما بالنسبة للتأجير التمويلي فإن الأمر يتعلق بتحديد الملكية القانونية و الإقتصادية للأصول الرأسمالية، حيث إذا يقف جزء ا كبيرا من الحياة الإقتصادية للأصل بعد نهاية العقد فإن المؤجر يحتفظ بالميزات الضريبية، و في حالة وجود بند في العقد ينص على خيار البيع فإنه يمكن التنازل على الحوافز الضريبية للمستأجر بإعتباره المالك الإقتصادي للأصل.[2]

ثانيا : أحكام الضرائب في نشاط الإعتماد الإيجاري :

تعتبر الجبائية من أهم العوامل المحددة لقرارا اللجوء لتقنية الإعتماد الإيجاري، إذ قرر المشروع الجزائري لكل من المؤجر و المستأجر نوع من التخفيف الجبائي "une fiscalité plus douce" بهدف تشجيع

[1] صفاء عمر خالد بلعاوي، مرجع سابق، ص145و ص 146.

[2] أحمد توفيق بارود، معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الإقتصادية – دراسة تطبيقية على المؤسسات المالية غير المصرفية العامة في فلسطين –، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة و التمويل، كلية التجارة، قسم المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2011، ص36.

المتعاملين الإقتصاديين التعامل بهذه الوسيلة التمويلية لمساندة مشاريعهم، كما يحفز شركات التأجير على ممارسة هذه العملية الإستثمارية.

أ- **الضرائب المباشرة:** يتم إحتسابها بالإعتماد على الأسس العامة المطبقة جبائيا، حيث يجب تحديد ما إذا كانت قيمة الأصل مسجلة في جانب الأصول من ميزانية المؤجر أو في ميزانية المستأجر، وفقا لذلك تتحدد قواعد إهتلاك الأصل، وردت في نص المادة 27 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 إمكانية إهتلاك الأصل من طرف كل من المؤجر بإعتباره المالك القانوني له و المستأجر بإعتباره المالك الإقتصادي له، إذ تنص الفقرة الثانية منه تنص على:" *و عليه يستمر بصورة إستثنائية و في إطار عمليات القرض الإيجاري في إعتبار المقرض المؤجر من الناحية الجبائية يتوفر على الملكية القانونية للمالك المستأجر، و يكون بهذه الصفة صاحب الحق في ممارسته إهتلاك هذا الملك.* "[1]

و في الفقرة الثالثة منه تنص على أ نه:"*و يستمر المقرض المستأجر الذي هو المالك الإقتصادي للملك بمفهوم المقاييس الجديدة للمحاسبة في إهتلاك حق قابلية خصم الربح الخاضع للضريبة المطبق على الإيجارات المسددة إلى المقرض المؤجر ممارس الإهتلاك إلى غاية الإستحقاقات المذكورة.*

و حسب قانون رقم 09-09 يتم خصم هذه الإهتلاكات من قيمة الربح الخاضع للضريبة، حيث نصت المادة 8 فقرة 9 على مايلي:" *في إطار عقد القرض الإيجاري يتم حساب الإهتلاك على أساس مرحلة تساوي مدة القرض الإيجاري.*"[2]

و عليه يتم إحتساب إهتلاكات الأصول المؤجرة كما يلي :

1- إذا كانت مؤسسة الإعتماد الإيجاري مؤجرة في ميزانيتها تحمل قيمة الأصل فإنها تقوم بحساب إهتلاك الأصل سواء بالإهتلاك الثابت أو المتناقص، أما بالنسبة للمستأجر يمكنه إقتطاع الأقساط الدورية للإيجارات المدفوعة للمؤجر من الإيرادات الجارية بإعتبار الأقساط هي مصاريف الإستغلال.

[1] أمررقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر، عدد 49، لسنة 2010.

[2] أنظر قانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، و المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر، عدد78.

2- إذا كان الأصل مسجلا في ميزانية المستأجر فإن الأقساط الإيجارية يسجل كمصاريف إستغلال و بالتالي يقتطع من الإيرادات الجارية، و يساهم الجزء الخاص بالأموال المستثمرة في شراء الأصل، و ذلك للتحلل من القيود التي هي على عاتقه في الإلتزامات الواجبة الدفع إتجاه المؤجر.[1]

ب- الضرائب غير المباشرة :

1- الرسم على القيمة المضافة : تخضع الفواتير المحررة و المتعلقة بعمليات الإعتماد الإيجاري، للرسم على القيمة المضافة، حيث أن هذا الإخضاع بخص فواتير الإيجارات، المصاريف المختلفة، عمليات إعادة بيع الأصل المستأجر سواء أثناء أو في نهاية مدة العقد، و بالمقابل فإن مكافأة التأمينات الملحقة بعمليات القرض الإيجاري و كذا التعويضات المحملة ليست خاضعة لهذا الرسم، و من جهة أخرى فإن الرسم على القيمة المضافة قابلة للإسترجاع من طرف المستأجر، إذا كان خاضعا أو مكلفا بها، و في حالة العكس فإنها تعتبر تكلفة زائدة تدخل ضمن الفوائد المتضمنة في الأقساط الإيجارية.[2]

2- الجبائية على التصرفات العقارية: إن إنجاز عمليات الإعتماد الإيجاري الواردة على العقارات تقضي إزدواج نقل ملكية العقار، حيث تكتسب شركة الإعتماد الإيجاري في بداية العملية العقار، و غالبا ما تنقل ملكيته إلى المستأجر عند نهاية مدة الإيجار المحددة في عقد الإعتماد الإيجاري، و عليه تفرض الضريبة على التصرفات العقارية مرتين بشأن إنجاز إحدى عمليات الإعتماد الإيجاري الواردة على العقارات[3] حيث أخضع المشرع بعض التصرفات الواردة على العقار ضرورة شهرها لدى مصلحة الشهر العقاري و دفع رسوم على هذه العملية و لكن تحفيزا للعمليات الواردة على العقار في مجال العمليات الإستثمارية في إطار عقد الإعتماد الإيجاري فإنه تعفى من الرسم على الإشهار العقاري، و هذا ما نصت عليه المادة 06/353 من قانون التسجيل.[4]

---

[1] HAMDIPACHA Nadia, la pratique du leasing en Algérie, cas du marché de leasing en Algérie, thèse magister en gestion, option finance, école supérieure de commerce Alger, 2002, P15

[2] JEAN François Gervais, Op.cit, P87

[3] فيلالي بومدين، مرجع سابق، ص241.

[4] الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون التسجيل، ج ر، عدد81، لسنة 1977.

النظام الجبائي لخيار الشراء "le regime fiscale de l'option d'achat": في نهاية مدة عقد الإعتماد الإيجاري، يكون للمستأجر حق الخيار بين أن يرد الأصل أو حق الشراء المنصوص عليه في العقد و في حالة إرجاع الأصل تعد عملية عادية لتوقيف سريان الإيجار، و بالتالي لا تستنتج إنعكاسات جبائية لكن في الحالة الثانية فإنه لا توجد عملية بيع بكل ما ينشأ عنها من متطلبات جبائية، حيث يشكل مبلغ شراء الأصل (القيمة المتبقية) ثمن الإكتساب، و الذي يستخدم كأساس لحساب الإهتلاكات على طول المدة المتبقية لإستخدام الأصل المكتسب، و لا يسمح بإستخدام طريقة الإهتلاكات المتناقصة، لأن الأمر يتعلق بعتاد قديم (مستخدم)، كما أن كون الأصول المكتسبة مستخدمة و قديمة، لا يجعلها خارج نطاق الضريبة، فهي خاضعة للرسم على القيمة المضافة التي يجب أن تحسب و تسجل في فاتورة البيع، على أساس ثمن البيع، و بالنسب المطبقة على الأصول الجديدة غير المستعملة من قبل.[1]

3- جباية فوائض القيمة: "l'imposition des plus valeur" يمكن للمؤسسة المستأجرة أن تتنازل عن عقد القرض الإيجاري، بموافقة مؤسسة الإعتماد الإيجاري، و لكنها لا يمكن لها التنازل عن الأصل لأنه ملك للمؤسسة المؤجرة، و عليه فإن الإيرادات الناتجة عن هذا التنازل تكون خاضعة لنظام فوائض القيمة و التنازل عن الإستثمارات.[2]

5- الرسم المهني:"La taxe professionnel" عندما يتعلق الأمر بالإعتماد الإيجاري فالمؤسسة المؤجرة تصرح بالأصل المؤجر كأصل مملوك لها، و عند إحتساب الرسم المهني فإن القيمة الإيجارية دالة على قيمة إكتساب الأصل بنسب معينة و محددة، و ينفرد الرسم المهني بخصوصية، أن هذه القيمة الإيجارية لا تتغير بعد تنفيذ خيار الشراء، و القيمة المتبقية ليس لها تأثير على القيمة الإيجارية، و التي تبقى محددة بثمن الشراء.[3]

و عليه فالقوانين و التنظيمات الخاصة بالنظام الجبائي المتعلقة بعملية الإعتماد الإيجاري في تغيير و تطور مستمر مما يحتم على المؤسسات المتعاملةبهذه التقنية التمويلية مسايرة كل تلك التغييرات و التحكم فيها و التأقلم معها، حتى تتمكن من إتخاذ قرارات التمويل بشكل صحيح.

---

[1] HAMDIPACHA Nadia, Op.cit. p41.

[2] طالبي خالد، مرجع سابق،ص110.

[3] JEAN François Gervais, Op.cit. p93

ثالثا : الترتيبات الجبائية المتعلقة بالقرض الإيجاري في الجزائر:

إن الترتيبات الجبائية المتخذة من قبل السلطات العمومية، في إطار قوانين مالية من أجل التخفيف من العبئ الضريبي، بهدف تسهيل إستخدام و تطوير رقنيةالإعتماد الإيجاري.

1- قانون المالية لسنة 1996 : و الترتيبات التي جاء بها هذا القانون الذي إتخذته السلطات العمومية على صعيدين و هما: صعيد جبائي و صعيد جمركي، و التي تتجلى فيما يلي:

- تعفى من الرسم على الإشهار العقاري في الإعتماد الإيجاري، عمليات شراء العقارات (المادة 58).

- يسمح للمؤجر بتطبيق الإهتلاك على الأصل المؤجر لأنه جبائيا هو المالك للأصل (المادة 112).

- يمكن للمستأجر خصم الأقساط الإيجارية من وعاء الضريبة، على الأرباح بإعتباره ليس المالك للأصل (المادة 112). [1]

- الأرباح المحققة بسبب تذبذبات الصرف في عمليات الإعتماد الإيجاري الدولي، تضاف في نهاية الدورة إلى الإيرادات الخاضعة للضريبة على الأرباح (المادة 113).

- واردات الإعتماد الإيجاري الدولي تخضع لنظام القبول المؤقت أي هو نظام جمركي يسمح بقبول عتاد و سلع في الإقليم الجمركي بإلغاء الحقوق و الرسوم لهدف محدد، بحيث تكون تلك السلع و العتاد معدة لإعادة تصديرها في فترة محددة، إذ أن دفع الرسوم الجمركية يتم عند إستعمال حق شراء على أساس القيمة المتبقية بعد تقديم الفاتورة (المواد 135 و 136)[2].

رغم كل هذه التدابير الجبائية المتخذة لسداد الفراغ القانوني الذي يعاني منه نشاط الإعتماد الإيجاري في الجزائر، إلا أنها لم تكن كافية لمواجهة كل المشاكل الخاصة بهذه التقنية، مما حتم ضرورة اللجوء إلى إعتماد ترتيبات أخرى و هي :

---

[1] أنظر المواد(136،113،135،112،58) من قانون رقم 95-27 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996،ج ر، عدد82.

[2] قانون رقم 00-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر، عدد38.

2- قانون المالية لسنة 2001 : إذ ورد في نص المادة 11 من هذا القانون،[1] على تخفيض قدره بـ 60% من قيمة المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار و التي تكون أساسا خاضعة للضريبة، فيما يتعلق بالقروض الإيجارية الدولية، و المبرمة لفائدة أشخاص غير مقيمين في الجزائر.

3) . قانون المالية التكميلي لسنة 2001 : إن الترتيبات الجبائية التي جاء بها هذا القانون ساهمت في حل عدة مشاكل جبائية التي تعرقل نشاط الإعتماد الإيجاري في الجزائر و هي:

- للمؤجر حق تطبيق الإهتلاك الخطي أو المتناقص للأصول المؤجرة خلال مدة تساوي مدة العقد الإيجار التمويلي.(المادة 02)

- الفوائد المحصلة من طرف مؤسسة الإيجار وحدها هي التي تخضع للرسم على النشاط المهني فقط (TVP) (المادة 05)

- توسيع نطاق الإستفادة من المزايا الجبائية و الجمركية، المتعلقة بتطوير الإستثمار و ترقية العتاد المكتسب من طرف المؤجرين في إطار عقد الإعتماد الإيجاري مبرم مع مستثمرين مستفيدين من هذه المزايا، و تجدر الإشارة إلى أن هذه الأخيرة تكتسب عندما يكون موضوع الإستثمار يدخل في إطار الإستثمارات المستفيدة من مزايا وكالة ترتفع و دعم الإستثمارات APSI (المادة 20).

4- قانون المالية لسنة 2003 : إن الترتيبات التي جاء بها هذا القانون في نص المادة 61 [2] و التي تشبه نص المادة 20 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001، تعامله مع مستثمرمستفيد من خدمات وكالة ترقية و دعم الإستثمارات "APSI" إلى مزايا أخرى ناتجة عن التعامل مع مستثمرين مستفيدين من خدمات الوكالة الوطنية لتنمية الإشهار "ANDI" و التي حلت محل وكالة ترقية و دعم الإستثمارات "APSI"

[1] قانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 جويلية 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج ر، عدد38.
[2] أنظر المادة 61 من قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003،ج ر،عدد83

5- **قانون المالية التكميلي لسنة 2003** : منذ صدور هذا القانون فإن المزايا الضريبية التي يتمتع بها المستأجر ضمن الأمر 11/03 الصادر في 20 أوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض، يتم منحها للمؤجر أيضا.

6- قانون المالية لسنة 2004: المادة 10 من هذا القانون [1] عدلت و كملت المادة 353 الفقرة 5 و 6 من قانون التسجيل المتعلق بإعفاء من الرسوم العقاري، حيث أن العقود الخاصة بعمليات إكتساب عقارية ميرمة من طرف البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض في الإعتماد الإيجاري العقاري الموجه لتمويل إستثمار معين، معفاة من الرسم على إشهار العقاري.

7- قانون المالية لسنة 2006 : و التعزيزات التي جاء بها هذا القانون تتمثل فيما يلي :[2]

- تم إدخال طريقة جديدة لحساب الإهتلاكللإستثمارات المكتسبة، على شكل الإعتماد الإيجاري، بالإضافة إلى طرق أخرى التي وردت في قانون المالية التكميلي لسنة 2001 (المادة 08)، و يتعلق الأمر بطريقة إهتلاك خطي مسرع " Accéléré" مصحوب بمعامل كالتالي :

- 1،5 للأصول (عدا المنقولات و عتاد المكاتب و السيارات السياحية) التي تهلك في مدة تقل عن 05 سنوات.

- 2 للأصول التي تهلك خلال مدة تفوق 05 سنوات و تقل عن 10 سنوات.

- 2،5 للأصول التي تهلك خلال مدة تفوق 10 سنوات و تقل عن 20 سنة.

[1] قانون رقم 03-22 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، عدد83.
[2] أنظر المواد 08 و 30 من قانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر،عدد 85 لسنة 2005.

8- قانون المالية لسنة 2008 :(القانون رقم 07-12المؤرخ في 30 ديسمبر 2007) و الترتيبات التي جاء بها هذا القانون تضاف إلى المزايا الجبائية الممنوحة في قوانين المالية السالفة الذكر، و ذلك لغرض ترقية الإعتماد الإيجاري فيما يلي:

- بالنسبة لفوائض القيمة الناتجة عن التنازلات المهنية : و تكون معالجتها كالتالي :

- فوائض القيمة المحققة عند التنازل عن أصل معين من قبل المؤجر لفائدة المستأجر بنقل ملكية الأصل إلى هذا الأخير لا تدخل ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة.

- فوائض القيمة المحققة عند التنازل عن أصل معين من قبل المؤجر لفائدة المستأجر في إطار عقد إيجار من نوع "Lease-back" لا تدخل ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة.

- بالنسبة للرسم على القيمة المضافة "TVA" تخضع عمليات الإكتساب للأصول المبرمة في مجال الإعتماد الإيجاري من قبل مؤسسات متخصصة لإعفاء ات فيما يتعلق بالرسم على القيمة المضافة "TVA" و هذا في حالة ما إذا لم يتم خيار الشراء من قبل المستأجر في نهاية مدة الإستئجار.

- بالنسبة لحقوق التسجيل و الطابع : إن العقارات و الآلات أو المعدات المهنية المتنازل عليها من قبل المؤجر لفائدة المستأجر في إطار عقود الإعتماد الإيجاري من نوع (Lease-back) تكون معفاة من حقوق التسجيل في حالة عدم خيار الشراء من طرف المستأجر.[1]

- بالنسبة للإهتلاك : يسمح للمؤجر بمطابقة الإهتلاك الجبائي للأصل المكتسب مع الإهتلاك المالي للقرض، و ذلك طبقا لقانون المالية لسنة 2008.

- بالنسبة للرسم على الإشهار العقاري : كل العقود المتعلقة بإكتساب عقارات منجزة من قبل البنوك و المؤسسات المالية المؤطرة بموجب الأمر 03 . 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض، تعفن من الرسم على الإشهار العقاري، و ذلك في إطار الإعتماد الإيجاري العقاري أو أي قرض مشابه، موجب لتمويل مختلف المشروعات الإقتصادية، المنجزة من طرف الأعوان الإقتصاديين لأغراض تجارية، صناعية، فلاحية أو بهدف مزاولة المهن الحرة

[1] قانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج ر، عدد82.

. الرسم على النشاط المهني (TVP) : حيث أن الأقساط المدفوعة لتغطية أصل القرض الذي لا يتدخل في رقم الأعمال الخاضع للرسم على النشاط المهني.

– **الإيجارات:** إن الأقساط المدفوعة مقابل الإيجار في إطار عقد الإعتماد الإيجاري الدولي

للمؤجر الأجنبي (أي غير المقيم بالجزائر) يستفيد من تخفيضات بمقدار 60 % من المبالغ الخاضعة للضريبة على الأرباح [1]

9- قانون المالية التكميلي لسنة 2009 : جاء هذا القانون بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA دي تصد المادة 24 و ذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2018، و هذا بالنسبة : للإيجارات المدفوعة في إطار الإعتماد الإيجاري الذي يكون موضوعه العتاد الفلاحي، المنتج في الجزائر (عتاد السقي، عتاد منتج محليا لإنجاز وحدات الحليب الصغيرة، زراعة الزيتون، إنتاج زيت الزيتون و تخزينه، إعادة تجديد عتاد الإنتاج و الإستثمار في الصناعات التحويلية.)[2]

10- قانون المالية لسنة 2012: جاء هذا القانون بمنح الإمتيازات للمستأجر في إطار عقد البيع الإيجاري المالي المبرم مع المقاول المستفيد من الإمتيازات المنصوص عليها في الأمر رقم 01-13 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم بأحكام رقم 06-18 المؤرخ في 15 جويلية2006، و تتمثل الإمتيازات الممنوحة للمستأجر فيمايلي:

- إعفاء من الحقوق الجمركية بالنسبة للسلع غير المستثناة و المستوردة و الداخلة مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل الإقتناءات العقارية المحققة في إطار الإستثمار المعني.[3]

[1] قانون رقم 07-12، مرجع سابق.
[2] الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 23 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009، ج ر، عدد44.
[3] قانون رقم 11-16 المؤرخ في 16 نوفمبر 2011، المتضمن انون المالية لسنة 2012، ج ر، عدد72.

إن الترتيبات الجبائية المتخذة من قبل الدولة الجزائرية في إطار القرض الإيجاري، شكلت تأطير قانوني محكم للتمويل عن طريق تقنية الإعتماد الإيجاري، و كذا شجعت على إنتشار المؤسسات المالية المتخصصة لتمويل مختلف المشاريع الإقتصادية الموجهة للإستثمار.

الفرع الثالث: المجال المحاسبي لنشاط الاعتماد الإيجاري:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول من اهتمام بالجانب المحاسبي في إطار عقد الاعتماد الايجاري، كما تعد فرنسا من الدول الأولى التي سنت قوانين منظمة لنشاط الاعتماد الإيجاري، و كما قامت بتنظيم المحاسبة الخاصة به، و بعد هذا التقديم نقوم بدراسة: المحاسبة عن عقود الإيجار المستأجر و المؤجر، ثم نتطرق إلى المعالجة المحاسبية للاعتماد الإيجاري في الجزائر و مدى فعاليته.

أولا: المحاسبة في عقد الاعتماد الايجاري لدى المستأجر: وضعت دراسة الفاسب مجموعة من المعايير يمكن بواسطتها تحديد نوعية العقد، بمعنى آخر يمكن تمييز عقود الإيجار الرأسمالية و عقود الإيجار التشغيلية عن طريق 4 معايير، إذ توفر معيار واحد منها يعد عقد إيجار رأسمالي و تتمثل هذه المعايير فيما يلي:

- أن ينص عقد الإيجار على نقا ملكية الأصل إلى المستأجر في نهاية فترة العقد.
- أن يكفل العقد للمستأجر حق شراء الأصل في نهاية التعاقد بسعر منخفض نسبيا عن القيمة العادلة وفق ممارسة هذا الحق.
- أن تعطي فترة العقد 75 % أو أكثر من العمر الإنتاجي المقدر للأصل.
- أن تكون القيمة المالية للحد الأدنى من مدفوعات العقد تساوي 90 % أو أكثر من القيمة السوقية للأصل.[1]

و عدم توافر أي من المعايير السالفة الذكر يعد عقد الإيجار تشغيليا و هذا الأخير و أي عقد إيجار خلاف لعقد الإيجار التمويلي، فان تسجيل المبلغ المحمل على حساب النتيجة بمقتضى هذا العقد، بحيث

[1] نصال العربيد، الوجيه المحاسبي لتأجير التمويلي في البنوك التجارية السورية، مجلة جامعة دمشق،- المجلد16-، العدد الأور، 2000، ص124.

يمثل مصروف الإيجار المدة المحاسبية و يتم إظهار على أساس منتظم بحيث يمثل النمط الزمني لانتفاع الجهات المستفيدة منه. [1]

ثانيا: المحاسبة في عقد الاعتماد الإيجاري لدى المؤجر: يمكن للمؤجر تبويب عقد الإيجار في الاعتماد الإيجاري ثلاثة أنواع:

- عقد الاعتماد الإيجاري الرأسمالي.
- عقد الاعتماد الإيجاري المالي.
- عقد الاعتماد الإيجاري التشغيلي.

و في هذا الإطار اعتمدت دراسة **(FASB)** التمييز بين الأنواع الثلاثة على المعايير الأربعة التي سبق ذكرها في مجال استخدامها من قبل المؤجر إلا أنها أضافت معيارين و هما:

- إمكانية التنبؤ بمقدرة المستأجر على الوفاء بالالتزامات المترتبة على عقد الإيجار بدرجة معقولة من الدقة.
- عدم وجود احتمال لتحمل المؤجر أعباء في المستقبل خلال مدة العقد، بمعنى أن يكون المؤجر قد أوفى بكل التزامات التعاقدية.

و الغرض من استعمال هذين المعيارين المضافين هو تحقيق الفرضية الأساسية التي اعتمدت عليها دراسة (FASB) و هي أن المؤجر قد حول فعلا كل أو معظم مخاطر الملكية و بالتالي لا يجوز إزالة الأصل من سجلاته المحاسبية، و ذلك في حالة التنبؤ باحتمال عدم قدرة المستأجر الوفاء بالتزاماته التعاقدية.[2]

و يكمن الفرق الأساسي بين عقد الاعتماد الإيجاري الرأسمالي و عقد الاعتماد الإيجاري البيعي، إن هذا الأخير يترتب عليه تحقيق أرباح لدى المؤجر أو تحمل الخسائر عند بداية العقد، و تظهر هذه الحالة عندما يكون المؤجر منتجا أو شركة تجارية إذ تكون القيمة العادلة للأصل المؤجرة اكبر أو اقل من

[1] سمير عبد العزيز، الأجير التمويلي و مداخله المالية، المحاسبة الإقتصادية، التشريعية و التطبيقية، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع الفنية، بيروت، لبنان،2000، ص 151.
[2] نضال العربيد، مرجع سابق، ص125.

تكلفته و يستخدم هذا النوع من العقود عندما يلجأ المنتج أو شركة تجارية لتسويق منتجاتها، أما عقد الاعتماد الإيجاري الرأسمالي فهو يتم بواسطة الشركات المتخصصة في عملية التأجير.

و عليه يبوب عقد الاعتماد الإيجاري التشغيلي إذ لم يتوفر فيه المعايير المذكورة آنفا. في حين كعقد رأسمالي أو بيعي إذا توافر فيه احد المعايير المذكورة سالفا. [1]

كنتيجة يختلف التسجيل المحاسبي لعمليات الاعتماد الإيجاري من دولة لأخرى باختلاف الأنظمة المحاسبية المتبعة، فمعظم دول العالم تسير نحو تطبيق المعايير المحاسبية الدولية المستمدة أساسا من الفكر المحاسبي الأمريكي و هذا في إطار العولمة و اقتصاد السوق.

ثالثا: تطبيق نظام المحاسبة لنشاط الاعتماد الإيجاري في الجزائر: إن التحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر بالانتقال من نظام الاقتصاد بالمخطط إلى نظام اقتصاد السوق، أصبحت المعلومة المحاسبية و المالية أداة هامة في اتخاذ القرارات لعدة الأطراف داخل و خارج المؤسسة، إضافة إلى إن الممارسة المحاسبية تستند إلى معايير محاسبية دولية التي تقوم على توفير على توفير معلومة مالية مفهومه و شفافة و موثوق بها و قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي، إذ تفيد المستثمرين في اتخاذ القرارات في الأسواق المالية الدولية.

و في سياق تطبيق هذه المعايير، قامت الجزائر بإعداد نظام المحاسبي المالي، الذي يتفق معها، حيث صدر هذا النظام بموجب قانون 07-11 [2] حيث عرفت المادة 03 منه نظام المحاسبة المالية كما يلي: "*المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية و تصنيفها و تقييمها و تسجيلها و عرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية و ممتلكات الكيان نجاعته و وضعية خزينته في نهاية السنة المالية*" و مرفقا لائحتين [3] و هما: اللائحة رقم 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 29 المتضمن الحسابات المصرفية و القواعد المحاسبة المطبقة على البنوك و المؤسسات ،

[1] نصال العربيد، مرجع سابق، ص 125 و ص 126.

[2] قانون رقم 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج، ر عدد 74.

[3] SMAILI nabila, pratique de credit bail, analyse de la situation algérienne, mémoire en vue d'obtention du diplôme de magister, faculté des sciences économiques, de gestion et de science commerciale, université mouloud Mammeri tizi ouzou 2011/2012, p104 et la p105.

و اللائحة رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 209 المتعلق بإعداد و نشر البيانات المالية للبنوك و المؤسسات المالية و دخل حيز في جانفي 2010 م سنرى كيف تتم المعالجة المحاسبية لأصل مكتسب بالاعتماد الإيجاري لدى كل من المؤجر و المستأجر.

أ- المعالجة المحاسبية لدى المؤجر:

المؤجر هو ذلك المالك القانوني الأصل، فانه يقوم بتسجيليه في قائمة موجوداته مما ينتج عن ذلك التسجيلات المحاسبية التالية:

- **إمضاء عقد القرض الإيجاري:** عند إمضاء عقد الاعتماد الإيجاري، فإنه على المؤجر أن يسجل القيد الخاص بالعملية في جدول خارج الميزانية.
- اكتساب الأصل في إطار الاعتماد الإيجاري، و تسجيل القانون الخاص به في ميزانية المؤجر.
- الدفع للمورد.
- التسجيل المحاسبي للأقساط الايجارية و الذي يتم بفوترة الإيجارات و تحصيلها.
- امتلاك الأصل المقدم سواء كان منقول أو عقار في إطار الاعتماد الإيجاري إلى التنظيم المحاسبي الساري المفعول على سبيل الإيجار.
- **التسجيل المحاسبي لخيار الشراء:** في حالة ما إذا اختار المستأجر خيار الشراء الأصل و ذلك بتحديد القيمة المتبقية و ينتج عن ذلك وضعيتين محاسبتين هما:

أ. **تحقيق فائض قيمة:** و هذا يكون عندما تكون القيمة المبقية تفوق القيمة المحاسبية الصافية الأصل.

ب. **تحقيق ناقض قيمة:** و هذا يكون عندما تكون القيمة المتبقية أقل من القيمة المحاسبية الصافية للأصل. [1]

ب- المعالجة المحاسبية لدى المستأجر:

تم تنظيم المعالجة المحاسبية للاعتماد الإيجاري لدى المستأجر بالقواعد التي ينص عليها المخطط المحاسبي الوطني، و كذا حسب ترتيبات القانون التجاري باعتبار المستأجر ليس المالك القانوني

[1] طالبي خالد، مرجع سابق، ص 193 و ص 184.

الأصل المقدم في إطار الاعتماد الإيجاري، بل هو المالك الاقتصادي و بالتالي لا يمكنه تسجيل الآلات و المعدات المؤجرة في أصوله، و يتم الأخذ بعين الاعتبار الانجازات كمصاريف استغلال في حسابات النتائج، إذ يسجل العمليات التالية: [1]

ت-**التسجيل المحاسبي للإيجارات:** و التي تتم وفقا لما يلي:

- تسجيل المؤجر فاتورة الإيجار المقدمة من قبله.
- التسجيل المحاسبي لعملية تسديد فاتورة الإيجار.
- المعالجة المحاسبية عند استعمال خيار الشراء: و التي تتم وفقا لمرحلتين و هما:
- تسجيل القاتورة المقدمة من قبل المؤجر
- تسجيل عملية دفع ثمن الفاتورة.

فاستعمال المستأجر حق خيار الشراء للأصل، فهو يسجل كاستثمار في أصوله، و هذا يحسب نوعه و طبيعته و للمستأجر احتساب الاهتلاكات بحسب مدة استخدام الأصل في إطار الاعتماد الإيجاري [2]

إن الترتيبات المحاسبية المتخذة من قبل السلطات الجزائرية في إطار الاعتماد الإيجاري لمختلف الأصعدة القانونية تتماشى و المعايير المحاسبية الدولية و التي من بينها تلك المستعملة بالغرض الإيجاري.

رابعا: أهمية و أهداف المحاسبية لنشاط الاعتماد الإيجاري في الجزائر: يعود تطبيق هذا النظام إلى الأهمية التي يكسبها و الأهداف التي يسعى إليها و هذا ما سنتطرق إليه:

أ- **أهمية المحاسبة لنشاط الاعتماد الإيجاري في الجزائر:** تكمن أهمية تطبيق النظام المحاسبي في إطار عقد الاعتماد الإيجاري بالجزائر في العناصر التالية.

[1] طالبي خالد، مرجع سابق، ص 194.

[2] المرجع نفسه، ص 195.

– يؤدي إلى اقتصاد الجهد و الزمن و التكلفة في عملية الإصلاح المحاسبي بالاعتماد على المعايير المحاسبة المعتمدة دوليا.

– النظام المحاسبي المالي متوافق و المعايير الدولية للمحاسبة و المعلومة المالية.

– جاء النظام المحاسبي المالي الجديد بموجب صدور قانون 11–07 لسداد الثغرات، و وضع أدوات و جمع المعطيات و تحليلها بشكل يرسخ تسيير الشفاف للمؤسسات الخاضعة للقانون التجاري الجزائري و هذه الأدوات معتمدة دوليا.

– إن النظام المحاسبي المالي يغرز اندماج الجزائر في مسار الاقتصاد العالمي.

بعد توفيق المحاسبة في الجزائر مع المعايير الدولية للمحاسبة و المعلومات المالية، بما يواكب التحولات التي فرضها العولمة و نظام اقتصاد السوق.

–يساعد على إنشاء و ظهور سوق مالية تضمن سيولة رؤوس الأموال و التمويل للمؤسسات الاقتصادية، و هذا ما يؤدي إلى زيادة دور الأسواق المالية في الاقتصاد الوطني.

– تحفيز و تشجيع الاستثمار من خلال إعفاء المعلومات المطلوبة من قبل المستثمرين سهلة القراءة من قبل المحليين الماليين.[1]

ب– أهداف النظام المحاسبي المالي لنشاط الاعتماد الإيجاري: أهم أهداف التطبيق النظام المحاسبي المالي يتجلى فيما يلي:

- ترقيه النظام المحاسبي و ذلك عن طريق تقديم إحصائيات و حسابات اقتصادية لقطاع المؤسسات على المستوى الوطني من خلال المعلومات الصادقة عن الوضعية المالية و تسجيلها، إذ يسمح بإعداد التصاريح الجبائية بموضوعية و مصداقية.
- توفير معلومة مالية مفهومة و موثوق بها دوليا.

[1] بربري محمد أمين و بكيجل عبد القادر، تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أثرر ذلك على النظام الجبائي، ملتقى و طني حول واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر يومي 05 و2013/05/06، جامعة الوادي، الجزائر، ص03 و ص 04.

- إعطاء صورة صادقة و حقيقية عن الوضعية المالية من حيث الأداء و التغيرات في الوضعية المالية للمؤسسات.

- نشر معلومات صحيحة تتمتع بمصداقية و شفافية تؤدي إلى زيادة ثقة المستثمرين و تسمح لهم بمتابعة أموالهم في المؤسسات و تساعد في فهم أفضل المعلومات التي تشكل أساس لاتخاذ القرارات من طرف المستعملين. [1]

الفرع الرابع: المجال المالي للاعتماد الإيجاري:

يعتبر الاعتماد الإيجاري من طرف التمويل الخارجي الموجه لتمويل الاستثمارات و تختلف وجهة نظر المؤجر عن المستأجر في تقييم عملية الإعتماد الإيجاري إذ تعتبر قرار الاستثمار قرار تمويلي من وجهة نظر المؤجر **(أولا)** في حين يعتبر قرارا استثماريا في وجهة نظر المستأجر **(ثانيا)**.

أولا- قرار التمويل بالاعتماد الإيجاري من وجهة نظر المؤجر: يعد قرار التمويل بالاعتماد الإيجاري من وجهة نظر المؤجر قرارا استثماريا و ذلك بالاعتماد على عدة أساليب تقنية و معلومات حول الأموال المستثمرة و العوائد المنتظرة.

أ- استخدام الأصل من وجهة نظر المؤجر: من أهم الأسئلة التي تواجه المؤجر: هل يؤجر الأصل الذي يملكه أو يستخدمه بنفسه ليرى أيهما محقق لأهدافه و مكسبا لعوائده و مديرا لأرباحه و ذلك على النحو التالي:

1- تأجير الأصل المؤجرة: هي البداية الاولى لعملية الاعتماد الايجاري، لكي يتأكد المؤجر من ان تاجير الأصل، تحقق له مكسبا ارباحا يجب عليه ان يتوصل الى حساب قسط الايجار، الذي يحقق له العائد المطلوب و الذي يتأثر بالعوامل التالية:

أ- ثمن الأصل المراد تأجيره عادة ما يكون محسوبا بطريقتين أساسيتين هما:

[1] بربري محمد أمين و بكيجل عبد القادر، مرجع سابق، ص 03.

1- حساب ثمن الأصل بتقويمه بسعره التجاري المعروف في السوق، متضمنا هوامش الربح كاملة، و دون أي خصومات.

2- حساب ثمن الأصل مع تقديم خصومات يجعل من الثمن المعروض اقل من الثمن البيع التجاري، و ذلك لجعل عمليات الاعتماد الايجاري مميزا في السوق.

ب- نسبة الضرائب التي يدفعها المؤجر، و مقدار تغطية هذا القسط المتحقق على الأصل بالنظر الى التقادم سوءا كان تقادم فني إنتاجي تقادم اقتصادي تقادم تكنولوجي.

جـ- قسط الاهلاك السنوي الواجب حسابه على الأصل.

د- القيمة التخريدية للأصل في نهاية عمره، بمعنى عند نهاية مدة الاقتصاد الايجاري يتم عرض الأصل للبيع و بالتالي يتم حساب قيمته و من ثمة تحديد قيمة الايجار و فقاله. [1]

2- استخدام الأصل بدلا من تأجيره: قد يرى المؤجر أنه من المستحسن استعمال الأصل لنفسيه بدلا من تأجيره للغير، و في هذه الحالة لا بد و أن تكون صافي النفقات النقدية المتوقعة في التشغيل على الأقل مساوية لقسط الإيجار و إلا كان ايجار الأصل أفضل و الذي عادة ما يكون لدى المؤجر:

- الخبرة و المؤهلات الكاملة بتشغيل و استعمال الأصل.
- توفير اليد العاملة القادرة على مزاولة هذا النشاط.
- توفير الامكانيات المادية و المتمثلة في الأصل ذاته. [2]

ثانيا- قرار التمويل بالاعتماد الايجاري من وجهة نظر المستأجر: إن أهم ما يركز عليه المستأجر من وجهة نظره، عل يقوم عند الافتراض بشراء الأصل، أم يقوم باستنجازه مباشرة و تدخل في هذه الخيارات عدة عوامل من بينها: مقدار الوقت، الجهد، التكلفة التي يتحملها اضافة الى مقدار و قوة الأنظمة البسيطة التي تدعم اختيار كل بديل من البدائل، حيث المستأجر يتخذ قرارين ملائمين لمدى حاجاته لشراء الأصل أو استئجارها.

[1] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 120 و ص121.
[2] المرجع نفسه، ص 124.

أ- **قرار بهدف الاستثمار:** يتعلق هذا القرار أساسا بنوع المشروع الذي يستثمر فيه، و يتم اتخاذه في اطار حسابات ادارية متكاملة و التكلفة و العائد و يتخذ هذا القرار بدراسة عدة جوانب و التي تشمل ما يلي:

-دراسة المحيط البيئي الذي يراعي ما ينجم عن استخدام آلات ذات تكنولوجيا معينة من تلوث البيئة، و تكاليف معالجته حاليا و مستقبلا.

- دراسة النظم القانونية الخاصة بالمشروع من حيث الاجراءات و القرارات الحكومية و مدى سهولة او صعوبة الحصول على تراخيص من الجهات المختصة.

- دراسة معطيات السوق الخاصة بتحديد نوع الطلب على منتجات المشروع في السوق.

- الدراسة الفنية الخاصة بأنواع و أساليب الانتاج و النواحي الفنية المختلفة للإنتاج.

- دراسة مدى مناسبة التدفقات النقدية الداخلية اتجاه التدفقات الخارجية.

- دراسة مدى مناسبة التدفقات النقدية الداخلة اتجاه التدفقات الخارجية.

- اهتمام الادارة برسم عمليات تخطيط و تنظيم و توجيه و تخضير و متابعة المشروع.

- اهتمام البنيةالاقتصادية بتحليل اقتصاديات الحجم و النطاق و السعة، و ما يمكن للمشروع أن يساهم في احداث علاقات الترابط بينه و بين مختلف المشروعات.

- حساب مدى تقبل المشروع من قبل افراد المجتمع أو رفضهم له.

- دراسة مدى النفع القومي للمشروع الذي سيعود على الاقتصاد سواء على الدخل المحقق أو التصدير أو غيرها من المنافع المباشرة أو غير المباشرة. [1]

و من خلال هذه الدراسات يقوم المستأجر على اتخاذ قرار الاستثمار لبدئ المشروع.

[1] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص127.

ب- قرار المفاضلة بين الاستئجار و الافتراض لشراء الأصل: يأتي هذا القرار عقب القرار الأصل، حيث يكون الحصول على رأسمال كافيا و مناسبا للقيام بالمشروع، و من ثمة على متخذ القرار أي المستأجر البحث عن وسائل التمويل الخارجية، و يتم المفاضلة على أساس معرفة:

- مبلغ القرض المتوقع الحصول عليه، و الذي يعادل ثمن أو تكلفة الأصل.
- في حالة الافتراض يجب عليه معرفة سعر الفائدة المطلوبة على القرض.
- قسط الاستهلاك السنوي للأصل.
- نسبة الضرائب التي يدفعها المستأجر.

-ففي حالة ما اذا اتخذ المستأجر المستثمر قرار استئجار الأصل، فانه لا يستفيد بالوفر الضريبي الناشئ من اهلاك الأصل، و لكن يستفيد منه على قسط الايجار الذي يدفعه باعتباره مصروفا يخصم من أرباحه، أما إذا قام بالافتراض لشراء الأصل فانه يستفيد من الوفر الضريبي من اهلاك الأصل و على الفائدة المدفوعة في القرض. [1]

و عليه إذا ما قام المستأجر باستئجار الأصل بدل من الشراء فانه يوفر التدفق النقدي الخارج، و لكنه يدفع أقساط ايجارية دورية و يحقق وفرا ضريبيا باعتباره مصروفا، و لكنه يخسر القيمة المالية للوفر الضريبي بسبب الاهلاك في حالة استئجار بدل الشراء.[2]

[1] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 127.
[2] المرجع نفسه، ص 130.

المبحث الثاني: نطاق استخدام الاعتماد الايجاري في تمويل المشروعات الاقتصادية:

يعتبر استخدام الاعتماد الايجاري في تمويل و توسيع و ترقية المشروعات الاقتصادية الحجر الأساسي ، إذ يعد ضروري و أساسي و ذو أهمية بالغة لنموها و تطورها ، كما أولت اهتمام العديد من الدول لهذه القطاعات الإستراتيجية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي. و بالأخص تطور الأنشطة الإنتاجية و الخدماتية **(المطلب الأول)** نظرا لما تتميز به من قدرتها على التفاعل بمرونة و سهولة مع مستجدات و مقتضيات السوق، إضافة إلى قطاع السكك الحديدية الذي يعد أهم أحد المعالم الاقتصادية الكبري في البنية الأساسية للدول، و أحد أهم أصولها الإستراتيجية التي تعتمد عليها لتحقيق أهدافها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و العسكرية، إلى جانب قطاع السفن الذي بدوره يكتسي أهمية بالغة لتشجيع الاستثمار في قطاع النقل البحري و فعاليته في خدمة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و إنجاح سياسة التشغيل، إلا أن هذه القطاعات مثل ما لها من مميزات تتمتع بها إلا أنها لا تخلو من العيوب و نتطرق إلى هذه النقاط في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الاعتماد الايجاري آلية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

يعتبر الاعتماد الايجاري صيغة من صيغ التمويل اللازم لتمكين المؤسسات الاقتصادية من الحصول على الرأسمالية المطلوبة، حيث يساعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تتميز بمحدودية الحصول على تجهيزات و آلات حديثة و أصول ثابتة، كما يساعد علي إحداث وحدات إنتاجية جديدة، و بالتالي إعطاءها فرصة لتطوير الاقتصاد الوطني و تحريك عجلة التنمية، إضافة إلى منحها فرص عمل إنتاجية عن طريق تسريع وتيرة النمو الاقتصادي للفئة العمرية النشيطة. و في هذا الإطار نقوم بإبراز طبيعة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المستفيدة من الاعتماد الايجاري **(الفرع الأول)**، ثم ثمة نتعرض إلى شركات الإعتماد الايجاري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : طبيعة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المستفيدة من الاعتماد الايجاري.

تتصف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالهشاشة و افتقارها للموارد البشرية و المالية ، لاكتساب التكنولوجيا (اقتناء و إنتاج) ، بما يسمح لها بمواكبة هذه التحولات فكان لزاما عليها لتمويل العملية الإنتاجية اللجوء إلى الاعتماد الايجاري، و الذي يتيح لها الحصول على الأصول سواء المنقولة كالمعدات و الآلات أو الأصول غير منقولة كعقارات لاستخدامها في نشاطها دون أن يتحمل تكاليف الشراء، و ذلك من خلال تأجيرها.

سنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة **(أولا)**، ثم نتعرض إلى تحديد مكانتها في السوق **(ثانيا)**.

أولا- مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: لقد أثبت كل الدراسات عدم وجود تعريف محدد و محايد للمؤسسات الص و الم، و يمكن إرجاع صعوبة وضع تعريف موحد لهذه المؤسسات إلى ثلاثة عوامل أساسية و هي:

أ- العوامل الاقتصادية: و التي تتمثل في ما يلي:

1- اختلاف مستويات النمو الاقتصادي: و يتجلى في التطور اللامتوازي و اللامتكافيء بين مختلف الدول ، فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا و اليابان أو أي بلد صناعي تعتبر كبيرة بالمقارنة بالدول النامية كالجزائر ، كما أن شروط النمو الاقتصادي و الاجتماعي تختلف من فترة إلى أخرى، كما يؤثر المستوى التكنولوجي الذي يحدد أحجام المؤسسات الاقتصادية و الذي يعكس التفاوت في مستوي التطور الاقتصادي.

2- يغير تنوع الأنشطة الاقتصادية : في أحجام المؤسسات ، و يتميز من فرع لآخر ، حيث تختلف المؤسسات التي تنشط في القطاع الصناعي عن تلك التي تنشط في القطاع الفلاحي و الخدماتي ...الخ. [1]

[1] كمال دمدوم، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تثمين عوامل الإنتاج ، مجلة دراسات اقتصادية، العدد02، الجزائر، 2000، ص 58.

كما تختلف تصنيفات هذه المؤسسات من قطاع لآخر بحسب الحاجة للعمال و الرأسمال ، حيث المؤسسة التي تنشط في المجال الصناعي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لإقامة استثمارات و إلى يد عاملة كثيرة ومؤهلة بالمقارنة مع القطاعات الاقتصادية الاخري كالقطاع الزراعي مثلا.

3- اختلاف تخصص فروع النشاط الاقتصادي: يتنوع النشاط الاقتصادي من فرع لآخر، فالنشاط الاصطناعي مثلا يتفرع إلى عدة فروع منها الصناعات الاستخراجية، الإنتاجية، الغذائية، التحويلية، التعديلية ...الخ، و النشاط التجاري بدوره ينقسم إلى التجارة بالتجزئة و التجارة بالجملة، كما ينقسم على مستوى الامتداد إلى التجارة الخارجية و التجارة الداخلية...الخ

4- العوامل التقنية: يبرز العامل التقني في الاندماج و التكامل بين المؤسسات ، حيث يؤدي هذا الأخير إلى توحيد عملية الإنتاج و تمركزها في مصنع واحد، و بالتالي يتجه نحو مؤسسات ضخمة و كبيرة ، في حين عندما تكون العملية الإنتاجية موزعة على عدد كبير من المؤسسات يؤدي إلى ظهور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

5-العوامل السياسية: تتجلي في مدي اهتمام الدولة و هياكلها، و ذلك من خلال تقديم مختلف المساعدات و إزالة العوائق و الصعوبات التي يمكن أن تواجهها من أجل ترقيتها و دعمها.[1]

إن محاولة إعطاء تعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،يستند إلى مجموعة من المعايير الكمية و النوعية:

1- **معايير الكمية:** يخضع لجملة من المعايير من بينها:

- **معيار العمالة:** و هو أكثر المعايير استخداما و انتشارا في العالم بسبب سهولة تقديره.
- **معيار رقم الأعمال:** هو معيار حديث أستعمل مؤخرا في معظم الدول لمعرفة قيمة المؤسسة و مستوى نشاطها و قدرتها التنافسية.

[1] كمل دمدوم، مرجعسابق، ص58.

– **معيار رأسمال المستثمر:** هو الأكثر استعمالا في تصنيف المؤسسات، حيث يعبر عن الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، لكنه يختلف من بلد لآخر، ففي بعض الدول الآسيوية قد يزيد هذا المعيار عن 200 ألف دولار، و في بعض الدول المتقدمة يتعدى 700 ألف دولار...إلخ.

– **معيار رأس المال:** إنّ معياري العمالة و رأس المال لا يعبران بدقة عن تصنيف المؤسسة، لذا وجد معامل رأس المال الذي يمثل الحجم المستخدم للوحدة الواحدة من العمل لذا يعد مهما، لأنه عادة ما يكون كبيرا في المؤسسات الكبري، و بالتالي يمكن الاعتماد عليه في تصنيف المؤسسات[1].

إضافة إلى المعايير الأخرى كمعيار حجم الإنتاج و المبيعات، معيار مستوي التكنولوجيا المستخدمة، معيار حجم الأسواق التي يتعامل فيها المشروع إلى غير ذلك من المعايير الكمية. و يمكن تصنيف هذه المؤسسات حسب الاتحاد الأوروبي كما يلي.

- من 10 إلى 99 عامل هي مؤسسة صغيرة.
- من 100 إلى 194 هي مؤسسة متوسطة.

و كما إعتبر المؤسسة الصغيرة و المتوسطة، تلك التي يتراوح رقم أعمالها ما بين 43 و 50 مليون أورو[2].

2- المعايير النوعية: تعتبر المعايير النوعية ذات أهمية عند القيام بتعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، إذ يعد أكثر ملائمة و من بين هذه المعايير:

– **معيار الاستقلالية:** يقصد بهذا المعيار استقلال المؤسسة عن المؤسسات الكبري، و التي تتمتع بالاستقلالية في تسييرها و إدارتها.[3]

---

[1] علوني عمر، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية المحلية ـ حالة ولاية سطيف ـ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس، الجزائر، ص 104.

[2] **علوني عمار**، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية المحلية ، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير (مجلة محكمة متخصصة في الدراسات و الابحاث الاقتصادية)،د.ن.ن. عدد، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، 2010، ص172.

[3] **عبد الباسط وفا**، مؤسسات رأسمال المخاطر و دورها في تدعيم المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، جلوان، مصر، 2001، ص 71.

– **معيار الملكية:** تصنف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إذا كانت تتسم بالجمع بين الملكية و الإدارة "مدير المشروع و مالكه" أو على الاقل قلة عدد مالكي رأسمال في حالة الملكية الجماعية ، أو ضيق نطاق العمل[1].

– **معيار الحصة السوقية :** تكون الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة محدودة بسبب صغر حجم الإنتاج و الإمكانيات و حجم رأسمال ، و هذا ما يجعلها غير قادرة علي فرض أي نوع من الإحتكار في السوق عكس المؤسسات الكبري.

– **معيار محلية النشاط:** يقصد به اقتصار نشاط المؤسسة علي منطقة أو مكان تكون معروفة فيه و أن لا تمارس نشاطها من خلال عدة فروع[2].

بعدما تعرضنا لأهم المعايير المستخدمة لتعريف المؤسسات الصغيرة

و المتوسطة ، سوف نقوم بتقديم بعض التعاريف المعتمدة في بعض الدول علي أساس أنه لا يوجد تعريف متفق عليه دوليا، فقد اعتمد الاتحاد الاوروبي في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على حجم العمالة، رقم الأعمال و حجم الموجودات كمعايير الكمية و علي درجة استقلالية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كمعيار نوعي، إذ جاء هذا التعريف لتوحيد الاستفادة من الدعم المالي الذي يقدمه لهذا القطاع حيث يعتبر محرك النمو في الإتحاد الأوروبي.

كما عرفت الوكالة الأمريكية للتنمية الخارجية "USAD" المؤسسة الصغيرة جدا ، هي التي يعمل بها أقل من 10 عمال الى جانب مجموعة من المعايير الاخري مثل: رأسمال المبيعات[3].

يرجع استخدام معيار العمالة في معظم الدول لسهولة عملية المقارنة بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة علي معايير النوعية و الكمية، حيث يعتبرها تلك التي تتوفر فيها الشروط التالية:

---

[1] نبيل جواد، إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، **الطبعة الأولى**، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2006، ص34.

[2] **كلسر ناصر المنصور وشوقي ناجي، إدارة المشر**وعات الصغيرة، دار الحامد للنشر، الطبعة الاولي،**عمان، الاردن**، 2000، ص43.

[3] علوني عمار، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية المحلية، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، **مرجعسابق**، ص172.

- كون المؤسسة المسيرة من طرف مالكها بطريقة فردية.
- حصص و قيم محدودة.
- استقلالية المؤسسة.
- إضافة إلى معايير الكمية كحجم المبيعات.[1]

أما بالنسبة لتعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القانون الجزائري ، فقد كان القانون رقم 01-18المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 و المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الذي يعد الانطلاقة الحقيقية لها و تعرف المواد:5 و 6 و7 على التوالي من هذا القانون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كما يلي:

- تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 عامل، و يكون رقم أعمالها ما بين 200 مليون و ملياري دج، و لا تتجاوز حصيلتها السنوية ما بين 100 إلى 500 مليون دج.

- تعرف المؤسسات الصغيرة بأنها: مؤسسة تشغل ما بين 10 الى 49 عامل، و رقم أعمالها لا يتجاوز 200 مليون دج و لا تتجاوز حصيلتها السنوية 100 مليون دج.[2]

- **و تعرف المؤسسة المصغرة:** بأنها مؤسسة تشغل من عامل واحد إلى 09 عمال، و رقم أعمالها لا يتعدى 20 مليون دج، و حصيلتها السنوية لا تتعدي 10 مليون دج.

و عليه فالمشرع الجزائري في تصنيف المؤسسات اعتمد على المعايير الأوروبية و هي: معيار العمالة، معيار رقم الأعمال، معيار رأسمال، معيار الاستقلالية.

[1] ROBERT wetterwalghe avec la collaboration de frank jansen , la PME , une entreprise humaine, debock université, bruxelles, Belgique,1998,p15.

[2] **أنظر المواد 5 و 6و 7 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في** 12 ديسمبر 2001، و المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر، عدد 77، 2001.

كما نص هذا القانون علي إجراءات تهدف إلى ترقية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مثل:

- وضع مراكز للإرشاد تهتم بتسهيل إجراءات تأسيس المؤسسة.
- إنشاء صندوق لضمان القروض البنكية الموجهة لتسهيل الحصول على التمويل البنكي للاستثمارات التي تدخل في هذا الإطار.
- تشجيع إنشاء مؤسسات جديدة و توسيع نطاق مزاولة نشاطها.
- التكفل بترقية المقاولة من الباطن باعتبارها أحسن وسيلة لتكثيف نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و غيرها من الإجراءات، و يعد هذا القانون الإطار المرجعي لوضع أي إستراتيجية أو سياسة مستقبلية للرقي بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

وعلى ضوء هذه التعاريف نستخلص مميزات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، التي تبرزها عن غيرها من المؤسسات أهمها:

1- الجمع بين الإدارة و الملكية: عادة ما يكون صاحب المؤسسة مقحم في كل ميادين الإدارة و التسيير، فعلاقته المباشرة مع كل فرد في المؤسسة تجعله عنصر أساسي غير قابل للتجاوز في كل القرارات المتعلقة بالتنظيم.

2- صغر حجم رأس المال نسبيا: و هو انخفاض مستويات معامل رأس المال إلى تكنولوجيا أقل كثافة أي بسيطة، دون الحاجة إلى مساحات واسعة للقيام بالنشاط، و بالتالي يكون أكثر قدرة على استيعاب فائض العمالة.

3- تقدم المشروعات الصغيرة السلع و الخدمات: و التي بطبيعة الحال تتماشي مع متطلبات و مستجدات السلع المحلية و المستهلك المحلي مباشرة، مما يساهم في توسيع عملية التصنيع و قاعدة الإنتاج.

4- ارتفاع قدرتها على الابتكار: و ذلك لارتفاع قدرة أصحابها علي الابتكارات الشخصية في مشروعاتهم.[1]

[1] نبيل جواد، مرجع سابق، ص84 **وص** 85.

5- الإمعان في التخصص: و الذي يؤدي إلى تخفيض تكاليف الإنتاج من جهة، و من جهة أخرى ارتفاع مستوى المهارات للعمالة المشتغلة فيها.

6- لا تتطلب كوادر إدارية :أي لا يتطلب عمال ذات خبرة و مؤهلات علمية كبيرة لمباشرة هذا النشاط، مما ينقص من تكلفة تدريبهم و تأهيلهم و هذا ما ينعكس على تكلفة المنتجات.

7- تساهم بشكل فعال : في القضاء على البطالة في المجتمع و ذلك بتوفير فرص التشغيل للشباب و العاطلين عن العمل.

8- لها القدرة على التفاعل: بمرونة مع مستجدات و متطلبات السوق.

9- تساهم على: خلق التوازن الصناعي بين الريف و المدن[1].

ثانيا: مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: يعود التطور و التقدم الاقتصادي الذي تؤديه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بفضل الامتيازات المناط بها و هذا ما سنتناوله .

1- **مزايا المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** :تتجلي مميزات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيما يلي:

– **القدرة على الانتشار:** حيث تتميز بمدى قدرتها علي الانتشار في مختلف الأنشطة و المناطق، فلصغر حجمها لا تحتاج إلى توفر عوامل محددة لأجل انطلاقها و تشغيلها و بالتالي فهي تدعم التنمية المحلية.

– **الإدارة الفردية:** إذ يتولى إدارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مالك الإدارة و هذا ما يؤدي إلى ظهور العديد من المشكلات حيث أنّ هذا المالك قد لا تتوفر فيه المهارة و المؤهلات اللازمين لإنهاء المشروع[2] .

– تعتمد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة علي التقنية البسيطة ، مما يتيح لها المرونة في العمل ، و تخفيض التكاليف غير المباشرة مما يساعدها على التكيف السريع و متطلبات السوق.

– القدرة علي إنتاج مختلف السلع التي تقوم على تلبية أكبر عدد ممكن من الحاجيات و الرغبات.

– مساهمتها في التنمية الإقليمية المتوازنة و المتكافئة بانتشارها في جميع المناطق.

[1] نبيل جواد ، إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مرجع سابق، ص 84 و ص85.

[2] علوني عمار، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية المحلية ، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، مرجعسابق، ص 172 و ص173.

– سهولة دخول المستثمرين الصغار بأفكارهم التجديدية، في شتي القطاعات الإنتاجية و الخدماتية، نظرا لصغر حجم الاستثمارات فيها.

– تشجيع هذه المؤسسات على القطاع الصناعي، نظرا لكثافة العمال نسبيا، مما يساعد على خلق فرص العمل.[1]

– اعتبار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة موردا مكملا للمشروعات الكبيرة بتوزيع منتوجاتها و إنتاج السلع النهائية.

– قدرتها على الدخول إلى أسواق متخصصة لا تهتم بها المؤسسات الكبيرة.

– السرعة و الدقة في اتخاذ القرارات بالمقارنة مع المؤسسات الكبري[2].

- تحسين الجانب الإعلامي في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، لمسايرة التطورات العالمية[3].

بالرغم من المزايا التي تتسم بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لدورها الفعال في توفير مناصب الشغل و امتصاص البطالة و مساهمتها في تحقيق النمو الاقتصادي و الاجتماعي، إلا أنّها تواجه مجموعة من العراقيل و الصعوبات.

2- عراقيل و صعوبات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: على ضوء ما تم التنويه به، يتبين مدى العناية و الأهمية البالغة التي يتلقاها هذا النوع من المؤسسات، حيث أولته مختلف دول العالم اهتماما كبيرا، غير أنّه و مع الجهود المبذولة في سبيل تطويرها و ترقيتها، و كذا الدعم الذي تحضى به من خلال تطبيق العديد من الإجراءات التشجيعية والتحفيزية و لا سيما في مجال الاستثمار، فإنّها لا

[1] زغيب مليكة، استخدام قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد7 جامعة محمد خيضري بسكرة، لسنة 2005، ص 03.

[2] ونوغي فتيحة، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، الدورة التدريبية الدولية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة سطيف و المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب 25و28 ماي، لسنة 2003 ص 05.

[3] الطيب داودي، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنمية الواقع و المعوقات ـ حالة الجزائر- ، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد11، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، لسنة 2011، ص 77 .

تزال تشكل قطاعا هشا،حيث يحيط بها جملة من المعوقات و العراقيل خاصة في الدول النامية التي يحد من قدرتها على العمل و مساهمتها في دفع عجلة النمو الاقتصادي و يتجلى ذلك فيما يلي:

أ- صعوبة الاجراءات الإدارية و من أهمها:

- **صعوبة إجراءات التأسيس:** نظرا إلى الإجراءات الإدارية البطيئة و المعقدة التي يلجأ إليها المستثمرون في مشاريعهم الصغيرة و المتوسطة ، و التي لا تزال بعيدة عن تقديم خدمات بأسرع ما يمكن و بكفاءة عالية، فإنّها تؤدي بأصحابها الى الانسحاب من تنفيذ المشروع، بسبب بعض القوانين و الأنظمة المطبقة التي لا تخدم مصالح المستثمر، إضافة إلى أنّها تضيع على أصحابه و على الاقتصاد ككل فرصا اقتصادية، كما أنّ التعامل مع مختلف الجهات كالتأمينات الاجتماعية، الصحية و البيئية، و التموين و الكهرباء...إلخ. و كما يضع ضغوطا كبيرة على المستثمرين الصغار كدعم المعرفة بأساليب التعامل مع كل تلك الجهات الإدارية[1].

- **ضعف نظام المعلومات:** تعاني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من نقص المعلومات، و سوء التحكم في تقنيات و آليات التسيير، إذ تجعل منها هشة و غير قادرة على المنافسة و شروط السلع المنتجة و لوائح العمل و غيرها من المعلومات اللازمة لتسيير أعمالها.

- **الائتمان:** تعاني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة صعوبات مالية في مجال التمويل للقيام بمشاريعها أو تسويق منتجاتها، و يعود السبب في ذلك الى:

البحث عن الاستقلالية المالية، حيث يربط صاحب المشروع مفهوم الاستقلالية في الموارد المالية باستقلالية اتخاذ القرار، حيث أنّ التبعية المالية في نظره يكون حاجزا أمام حرية اتخاذ القرار، و يعود تخوفه إلى وضع أمواله موضع الخطر في كل قرار، إضافة إلى تخوفه من نقص ثقافته من الناحية المالية و المصرفية .

إنّ الحديث عن اجراءات الدعم المالي و تشجيع و تحفيز الاستثمارات و الشراكة فإنّ الواقع العملي يعكس هذه النظرة من خلال غياب و نقص شديد في التمويل طويل الاجل إضافة الى نقص في المعلومات المالية خاصة ، فيما يتعلق بالجوانب التي تستفيد فيها المؤسسات كالإعفاءات و غياب

[1] جواد نبيل، مرجع سابق، ص 102 و ص 103.

الشفافية في تسيير عملية منح القروض ،زيادة على ذلك غياب البنوك الخاصة التي تشجع على التنافس، و محدودية صلاحيات البنوك في عملية الائتمان بسبب عدم الاستقلالية النسبية.[1]

– **صعوبة الحصول علي التكنولوجيا** :إنّ الحصول على التكنولوجيا تعد من بين المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، شأنها في ذلك شأن المورد البشري ،و السبب يعود الي قلة مواردها المالية من جهة و ضعف تأهيل مستخدميها من جهة أخرى، كما أنّ ما يتوافر لديها من معارف تغطية معرض لتجاوز بفعل الابتكارات و الاختراعات الجديدة[2].

ب– الصعوبات و العراقيل التسويقية : تعاني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عدة مشاكل في مجال السوق المحلي و التصدير، و يعود ذلك الى عدة أسباب منها:

1– عدم إمكانية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من مواكبة التطورات **:** إنّ عدم تمكن هذه المؤسسات من مسايرة اتجاهات السوق يؤدي بها الى تعرضها لخسائر غير متوقعة نتيجة حدوث تطورات غير متوقعة في السوق، و إضافة إلى افتقارها للمفاهيم الفنية و التسويقية للمنتج مما يؤدي بها إلى انتشار منتج معيب في السوق و بالتالي يقلل من فرصة الانتاج و فتح الأبواب أمامها[3]

2– نقص القدرات المالية لهذه المؤسسات: و السبب في ذلك يعود الى عدم إمكانية هذه المؤسسات على توفير معلومات متعلقة بالسوق المحلي و الخارجي و أذواق المستهلكين مما يؤدي بها إلى نقص في الكفاءة و المهارة التسويقية، إضافة الى ارتفاع تكاليف النقل و تأخر العملاء في دفع ثمن المبيعات.

3– عدم توفر الحوافز الكافية للمنتجات المحلية: و هذا ما يشكل عقبة أمام تسويق المنتجات من الصناعة المحلية أو الوطنية و خاصة الصناعات الصغيرة منها، و التي أصبحت تواجه منافسة شديدة للمنتجات المستوردة و قيام بعض المؤسسات الأجنبية بإتباع سياسة المزاحمة لتوفر منتجاتها للأسواق المحلية بأسعار أقل تكلفة عن أسعار المنتج المحلي.

---

[1] شريف غياط و محمد بوقموم، التجربة الجزائرية في تطوير و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية المحلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، العدد الاول، مجلة 24، 2008، ص137 و ص138.

[2] المرجع نفسه، ص139.

[3] فتحي السيد عبدو أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة و دورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر،2005، ص 90.

4- الصعوبات و العراقيل الفنية: تعاني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مجموعة من العقبات الفنية و التقنية و من أهمها:

- **عدم توفر فرص التكوين و التدريب الجيد و المناسب:** من أهمها العقبات التي تعاني منها هذه المؤسسات ،هو عدم تمكنها من توفير فرص التكوين و التدريب المناسب لإعداد أفراد أو الموارد البشرية اللازمة لإقامة و إدارة هذه المؤسسات ،حيث يتميز العاملون أو الشاغلون في هذه المؤسسات متعدد الإختصصات، على غرار المؤسسات الكبيرة ،نظرا لصغر حجمها و تكيفها مع التغيرات خاصة تغيرات المحيط التنافسي و لذلك فنادرا ما نجد هذه المؤسسات تعتمد علي مخططات التكوين و التدريب لتنمية المعارف الفنية و لمستخدميها و السبب في ذلك يعود بالدرجة الأولى لإرتفاع تكلفة عملية التكوين.[1] .

- **صعوبة الحصول علي الأصول الإنتاجية:** تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة صعوبة في الحصول على المعدات الإنتاجية الحديثة، بسبب نقص التمويل و ذلك لإرتفاع تكاليف العمليات التحويلية نسبيا عند التعامل مع المشروعات الصغيرة.[2]

- **غياب الثقافة المؤسسية:** إنّ غياب المعرفة العلمية و التكنولوجية في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نظرا لنقص البحوث المتخصصة في هذا القطاع و عدم الاعتماد على أساليب التسيير الحديثة، فإنّ ذلك يؤدي الي الابتعاد من نجاحات اقتصادية و تطور علمي التي تحقق الكثير من الانجازات على المستوي الاقتصادي و التجاري و الخدماتي.[3]

- **الصعوبات التمويلية :** يعتبر القصور في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من المشاكل الرئيسية التي تحول دون تنميتها في جميع الدول المتقدمة و النامية التي تعاني من رؤوس الأموال أو على سبيل المثال نجد الجزائر التي لا تزال فيها المشروعات الصغيرة و المتوسطة تعاني من بعض التحديات، كنقص الشفافية الاقتصادية ،غياب بنوك التنمية، نقص الحماية. و يرجع صعوبة حصول هذه المؤسسات على التمويل إلى عدة أسباب وهي:

- ارتفاع تكاليف العمليات التمويلية نسبيا ،عند التعامل مع المؤسسات الصغيرة.

---

[1] شريف غياط و محمد بوقموم، مرجع سابق، ص 139.
[2] جواد نبيل، مرجع سابق، ص 106.
[3] بن سديرة عمر، التخطيط الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، واقع و آفاق، دراسة حالة المؤسسات المحلية بولاية سطيف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006، ص 118.

- عدم رغبة المؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و عدم مخاطرتها بتقديم الائتمان نظرا لارتفاع درجة المخاطرة ،إضافة الى ضعف الجوانب الادارية و البشرية و قلة الضمانات التي تملكها هذه المؤسسات ،و كذا ارتفاع القرض مقارنة بمردودية وعدم ملائمة مشاريع الاستثمار المقدمة للبنوك ،و كذا قلة و محدودية أسواق رأس المال[1].

أمام هذه الصعوبات و المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، فإنّ كثيرا من الدول الخاصة النامية منها أخذت بوضع هيئات و مؤسسات خاصة لتمويل هذه المؤسسات تتفق وخصائصها و مثال على ذلك نجد الجزائر قامت بإعداد و إنشاء العديد من المؤسسات و الهيئات، بهدف المساهمة في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و من بينها :الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSE)، و الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب (ENSEJ)، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGFM)... الخ

غير أنّه يوجد بديل آخر في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة تتفق شروطه مع خصائصها، و هو التمويل بأسلوب الاعتماد الايجاري لمواجهة العجز الذي تعاني منه هذه الاخيرة، و يبرز أهمية الاعتماد الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال المزايا التي قدمها لها و التي تتمثل في:

- حيازة وسائل الانتاج الضرورية دون تملكها و من هنا جاء مبدأ الفصل بين الملكية و الاستخدام.
- حل مشكلة التجديد و الإحلال و الاهتلاك دون أي إرهاق مالي.
- تحسين صورة ميزانية المؤسسات المتوسطة و الصغيرة، و تحسين النسب التحليلية المستخرجة من أرقامها، حيث لا تظهر الأصول المؤجرة رغم وجودها في التشغيل، بل يظهر إيجار تلك الأصول في حساب الأرباح و الخسائر كمصروف مقابل ما يتحقق من إنتاجية تلك الأصول، مما يتيح للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة(المستأجرة) الحصول على وفر ضريبي.
- مواجهة نقص رؤوس الأموال التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و بضعة خاصة عجز مصادر التمويل الذاتي.

[1] ونوغي فتيحة ، مرجع سابق، ص06 .

- يقدم الاعتماد الايجاري تمويل بالكامل لقيمة الأصل المؤجرة بنسبة 100% .
- مسايرة التطورات التكنولوجية السريعة الى حل مشكلة التناقض بين العمر الاقتصادي و العمر الفني.
- سرعة تنفيذ المشروعات لما يوفر الاعتماد الايجاري من إمكانية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- يساهم الاعتماد الايجاري في التعجيل بإقامة صناعات أكثر إنتاجية و كذا تسهيل عمليات الاحتلال و التجديد للمشروعات مما يساعد علي الملاحقة المستمرة للتطور التكنولوجي، و ثمة رفع جودة الانتاج مع خفض التكلفة و الاسهام في فتح أسواق جديدة محليا و خارجيا و زيادة مستوى الاستثمارات.

- إسهام الاعتماد الايجاري في رفع الانتاجية و زيادة الإنتاج المحلي من خلال إيجار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للأصول المؤجرة.
- يساهم الاعتماد الايجاري على خلق المزيد من فرص العمل[1].

الفرع الثاني: تدخل الاعتماد الإيجاري لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

إنّ مواجهة تحديات العولمة أوجب على الجزائر تشجيع وتيرة المنافسة في القطاع المالي و العمل على وضع وسائل و أدوات مالية جديدة و منها تقنية الاعتماد الايجاري، و ذلك من خلال إنشاء مؤسسات مالية متخصصة تقوم بهذه الأخيرة للقطاع الخاص، الذي هو في طريق النمو و الازدهار و هناك شركات ذات طابع عمومي تم إنشاؤها للمساهمة في تمويل مختلف القطاعات و تشجيع التنمية، و هذه المؤسسات أو الشركات المالية المتخصصة في الاعتماد الايجاري برؤوس أموال فردية و متباينة من حيث المصدر وتتخصص في هذا النوع من التقنية، حيث تقوم بعملية التمويل لصالح مختلف المشاريع الاقتصادية خاصة منها المشروعات الصغيرة و المتوسطة و ذلك بتمويلها بالأجهزة و الأصول الإنتاجية و الآلات...الخ. و يمكن توضيح هذه المؤسسات المالية كما يلي:

[1] عاشور مرزوق، الائتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، ملتقي دولي حول، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ،يومي 17 و 18 أفريل 2006، ص469 و ص470.

– **الشركة الجزائرية لإيجار المنقولات:** تعتبر هذه الشركة فرعا من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) و هي شركة ذات أسهم تخضع لأحكام القوانين و التنظيمات المعمول بها في الجزائر و خاصة القانون رقم 96–09 بتاريخ 10 جانفي1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري يبلغ رأسمالها الإجمالي 200 مليون دينار:

و بالنسبة للمزايا التي يقدمها الإعتماد الايجاري المعمول به في هذه الشركة فإنّه يغير تمويلا شاملا 100% لا يتطلب تمويلا إضافيا من جانب المستأجر على عكس طرف التمويل الأخرى ، كما أنّه يقدم المزايا التالية بالنسبة للمؤسسات المتوسطة و الصغيرة ما يلي:

- يعتبر قسط الايجار ثابتا بكيفية تسمح بإهتلاك قيمة الأصل المؤجر لمدة طويلة كافية مرتبط بالمدة المقدرة للاستعمال الاقتصادي للأصل بالمقابل يمكن تطبيق إهتلاك متناقض بطلب المستأجر.
- يعرض علي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة طريقة تمويل كاملة بتجنب تعبئة أموالهم الخاصة.
- يسدد الأصل انطلاقا من المردودية المتحصل عليها ،كما يمكن تمديد الملكية لصالح المستأجر في أية لحظة بطلب من هذا الأخير (تسديد مسبق).
- تستفيد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من كل المزايا التي حصل عليها المؤجر أي هذه الشركة كالإعانة، التخفيضات من الموارد و الميزة الجبائية.
- يعتبر قسط الإيجار كتكلفة استغلال مخفضة من وجهة نظر جبائية من الوعاء الضريبي[1].

- **الشركة العربية للإيجار المالي:**و هي أول شركة للإيجار المالي تم اعتمادها في الجزائر في 10أكتوبر2001 برأس مال قدره 7580 مليون دينار مقسم على 75800 سهم تم اكتتابها من 7 مساهمين موزعة على النحو التالي:

- بنك المؤسسة العربية المصرفية الجزائر 34%.
- الشركة العربية للاستثمار 25%.
- المؤسسة المالية الدولية 7%.

[1] صيودة إيناس، أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، **دراسة حالة القرض السندي لمؤسسة سونطراك**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير فرع: مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية جامعة محمد بوقرة، **بومرداس، الجزائر**، ص96.

- الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط 20%.
- مؤسسات أخرى 14%.

و قد أخلت الشركة بالإضافة الى المزايا الممنوحة بالمؤسسات من قبل الشركة الجزائرية للمنقولات وسائل تمويل جديدة قصيرة و متوسطة المدي كالقرض بالإيجار الذي يسمح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتأجير العقارات الثابتة و المنقولات ذات الطابع الصناعي.[1]

المطلب الثاني: الاعتماد الايجاري كبديل لتموين بعض المشاريع:

أدت التغيرات السياسية في نهاية الثمانيات إلى تحولات اقتصادية، و ذلك بالتوجه نحو اقتصاد السوق، و تبني سياسة الخوصصة ،لمنح القطاع الخاص وزنه في النشاط الاقتصادي و على إثر ذلك تم البحث عن أساليب تمويلية جديدة أكثر تلائما و تناسبا تواكب و تساير متطلبات و مستجدات اقتصاد السوق.

و يعد الاعتماد الايجاري أحد أهم هذه الأساليب الأكثر استعمالا في السنوات الأخيرة، على ضوء التطورات التكنولوجية في صناعة التجهيزات الرأسمالية الضخمة و تمويلها في قطاعات البنية الأساسية، حيث أثبت الواقع نجاح هذه الصيغة الاستثمارية في تخفيف الأعباء المالية العامة، و رفع معدلات النمو الاقتصادي في أغلب دول العالم.

و في هذا الاطار سنقوم بتوضيح مدى مساهمة الاعتماد الايجاري في تمويل مشروعات السكك الحديدية **(الفرع الأول)** ثم مساهمته في تمويل **(الفرع الثاني)**.

[1] محمد زيدان ،الهياكل و الآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر ،مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ،العدد7، **الشلف، الجزائر**، ص 131.

الفرع الأول :مساهمة الاعتماد الايجاري في تمويل مشروعات السكك الحديدية:

لقد لعبت منظومة السكك الحديدية دورا مهما و أساسيا في إرساء المعالم الاقتصادية الكبرى في البنية الأساسية للدول، بحيث مكنتها من تحقيق أهداف سياسية و اقتصادية و اجتماعية و عسكرية، غير أن تكاليفها الاستثمارية الباهظة التي تتحملها الحكومات على عاتقها، و عدم قدرتها على منافسة مختلف وسائل النقل الحديثة أحالتها دون تحقيق أهدافها المرجوة ،إذ أدى بها الى ما يشبه الانهيار في اختلال هياكلها الأساسية من إدارة و تسيير الاقتصاد و ما إلى ذلك.

و يعود انخفاض الكفاءة الاقتصادية للمشروعات السكك الحديدية و تراكم خسائرها المالية و التشغيلية إلى عدة أسباب، و هذا جعلها تلجأ إلى أسلوب التمويل بالاعتماد الإيجاري.

أولا :أسباب اللجوء الى أسلوب الاعتماد الإيجاري: تتمثل الأسباب و المبررات التي أدت بمشروعات السكك الحديدية إلي اللجوء إلي تقنية الاعتماد الايجاري فيمل يلي:

1- شدة المنافسة بين وسائل النقل الأخرى التي تتسم بحركة سريعة و مرونة و إتمامها للخدمة في عمليات الانتقال و لاسيما النقل البري على الطرق.

2- تراجع و نقص فعالية الإدارات و التسيير و التنظيم ،مما يؤدي إلي إخفاقها و فشلها في تحقيق التوازن بين الكفاءة الاقتصادية و العدالة الاجتماعية في هذا القطاع ،إذ لا تزال تمارس إدارتها في ظل الطريقة الكلاسيكي أو التقليدية ،لاستثمار مشروعاتها ،التي لا تتماشي مع التطورات التقنية و الفنية الحديثة ،كما تمارس الإدارة من قبل الحكومات التي تتدخل في عمليات التنظيم و التسعير و التي ترتكز على السعي وراء الربحية الاجتماعية أي خدمة المصلحة العامة.[1]

3- انعدام تقنيات التجديد لمختلف الأصول الرأسمالية الإنتاجية من قبل المصادر التمويلية التقليدية (الذاتية ،الحكومية) للاستجابة لمتطلبات الاستثمار الضخمة و المتزايدة.

[1] بسام أحمد عثمان ،النقل التأجير التمويلي و دوره في تفعيل مشروعات في السكك الحديدية ،مجلة **جامعة دمشق للعلوم** الاقتصادية و القانونية، **العدد**03،قسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد ،**جامعة دمشق ،المجلد** 27، **لسنة** 2011، ص 617.

4- عجز الحكومة عن تقديم الاعانات و المساعدات اللازمة و الضرورية لسد و تغطية العجز التشغيلي في قطاع النقل بالسكك الحديدية، إضافة إلى عجزها عن رفع التعريفة لأسباب سياسية و اجتماعية[1].

5- أمام العراقيل و الصعوبات التي تواجهها المؤسسات المالية في توفير التكاليف الرأسمالية نظرا لارتفاعها مع ضعف العائد النسبي لها و لاسترادها يتطلب مدة زمنية طويلة، أي المدة التي يستغرقها استهلاك الأصل و لاسيما في هذه المدة، يتغير هذا الأخير بتغير الظروف الاقتصادية في السوق أي تتقادم هذه الأصول الإنتاجية في ظل التطور التكنولوجي السريع و بروز أصول رأسمالية إنتاجية جديدة التي تحقق كفاءات اقتصادية عالية و وفرات إنتاجية كبيرة في وقت قصير، قامت إدارات السكك الحديدية باقتنائها، لمواجهة تحديات المنافسة مع مختلف وسائل النقل الأخرى و الاستمرار بفعالية في سوق إنتاج الخدمة و ذلك من خلال لجوئها إلى عملية الاقتراض بعد عجزها عن التمويل الذاتي.[2]

- عدم منح فرصة للقطاع الخاص للمشاركة في استثمارات قطاع النقل بالسكك الحديدية في مختلف دول العالم ،و ذلك راجع إلى:

– ضعف في رأس المال المستثمر فيه ،و الربح المتوقع فيها ضئيل، كونها مشروعات ذات مخاطر كبيرة و عوائد مالية منخفضة.

– عدم القدرة على التمويل الذاتي ،أي عدم إمكانية توفير رأس المال خاص لمواجهة الاستثمارات المطلوبة في هذا القطاع ،فمثلا عند شراء قاطرات حديثة ذات سرعة عالية ،فلا بد من تجديد خطوط السكك الحديدية لتحمل هذه السرعة.

– ممارسة الحكومة لقيود تعرقل القطاع الخاص ،في مزاولة مشروعه الاستثماري و المتمثل في سيادتها علي هذا الأخير خوفا منه نظرا لارتفاع درجة المخاطر في مشروعاتها و في سيادتها على هذا الأخير منه، نظرا لارتفاع درجة المخاطر في مشروعاتها، في ظل المنافسة القوية من الوسائل المتباينة الأخرى.

– كون مشروعات النقل بالسكك الحديدية من المرافق العامة ،فإنها تخضع لمختلف متطلبات الدولة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و العسكرية[3].

[1] بسلم أحمد عثمان ، مرجعسابق، ص 617.
[2] المرجع نفسه،ص 618.
[3] بسلم أحمد عثمان ، مرجعسابق ،ص 619 و ص620.

إن هذه الأسباب أدت بإدارة قطاع السكك الحديدية الى اللجوء الى تقنية الاعتماد الايجاري لتمويل تجهيزاتها الرأسمالية كونها تعد عملية تجارية، و من أهم الصيغ الاستثمارية بهدف النهوض بالاقتصاد و تحسين مستوى خدماتها المعروضة، و السبب الرئيسي في لجوء إدارة قطاع السكك الحديدية على تبني تقنية الاعتماد الايجاري راجع الى الميزات التي تتصف بها هذه الاخيرة في تمويل هذه المشروعات.

ثانيا: خصائص الاعتماد الايجاري في تمويل قطاع السكك الحديدية: تمتاز عملية الاعتماد الايجاري في تمويل مشروع السكك الحديدية، الذي يعد أحد أقطاب المعالم الاقتصادية بعدة خصائص أهمها:

1- تقوم المؤسسات المالية المتخصصة في عملية الاعتماد الايجاري على توفير أصول رأسمالية جديدة عالية التكلفة ،تتماشي و تساير اقتصاد السوق مقابل أقساط إيجار تتحملها شركة السكك الحديدية المستأجرة، مثلا: القاطرات الكهربائية السريعة من بيت التكنولوجية الحديثة ،تكلف الواحدة منها مئات الملايين من الدولارات...إلخ.[1]

2- قد تنشأ اتفاقيات ثنائية بين دولتين متجاورتين ،بهدف إنجاز خطوط حديدية جديدة، و من ثمة يمكن لهذه الأخيرة أن تكون غير صالحة ،فمن الأفضل استئجار الوحدات المتحركة بدلا من شراءها كونها ذات تكلفة عالية في نهاية عمرها الاستثماري نظرا لطبيعة هذه الأصول.

3- منح لمشروعات السكك الحديدية فرصة استخدام وحدات تشغيلية حديثة و ذات تقنية عالية بهدف ضمان الاستمرارية بقوة في سوق المنافسة للنقل.

4- تقوم شركة الاعتماد الايجاري على توفير الوحدات النقلية حسب طلبات و رغبات المشروع المستأجر من البضاعة المطلوب نقلها.

5- من مميزات شركة الاعتماد الايجاري، أنها تقلل مخاطر تقلبات قوي الطلب و العرض في سوق النقل، إذ تعمل على تحقيق التوازن بين ظروف العرض بحسب ظروف الطلب دون تحمل استثمارات إضافية التي قد تؤدي إلى حدوث مشكلات ضخمة بالنسبة الى وضعها المالي و التشغيلي.[2]

[1] بسلم أحمد عثمان، مرجع سابق،ص 621.
[2] منصورة حمادة فريدة، مقدمة في إقتصاديات النقل، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 1998، ص460.

بعد تعرضنا الى خصائص الاعتماد الايجاري في تمويل قطاع السكك الحديدية، سنطرق الى تطبيق عقود الاعتماد الايجاري في مجال النقل بالسكك الحديدية في العالم.

ثالثا :تطبيق عقود الاعتماد الايجاري في مشروعات السكك الحديدية عالميا:

يوجد في قطاع النقل بالسكك الحديدية نوعين من عقود التأجير بصفة خاصة بما يتماشى مع الاتجاهات الحديثة في تشغيل و تفعيل هذه المنظومة الوطنية و استثمار مشروعاتها على أحسن وجه و هما:

أ- التأجير للقطاع الخاص: في هذا الاطار يبرم العقد بين المؤجر و المستأجر المتعاقد، بحيث تضع الدولة في يد المستأجر أصول رأسمالية لاستعمالها، مقابل دفع أجرة مع تحمل كافة المخاطر المالية من تكاليف التشغيل، الصيانة، تأمين الأصول دون ملكية للأصل في نهاية مدة العقد، كما يقع على عاتقه تحمل مسؤولية الإدارة و العاملين، مع بقاء الدولة مسؤولة عن الاستثمارات الثابتة و إشراقها و رقابتها على نشاط المؤسسة المستأجرة[1].

غير أن هذا النوع من العقود لا يخلو من عيوب، حيث لا تتمتع المؤسسة المستأجرة بأية حوافز لرفع قيمة الأصول الرأسمالية الذي يضمن لها عوائد مالية مناسبة على استثماراتها طول مدة الإيجار، مادام المستأجر ليس له خيار في تملك الأصل في نهاية مدة العقد.

و قد أثبت الواقع العملي أهمية هذا النوع من العقود كأسلوب من أساليب التمويل المنافسة في مختلف الدول، و من بين هذه الدول التي حققت نجاحا كبيرا، السكك الحديدية التايلندية (SRT) في عام 1985، اذ قامت هذه الأخيرة بالتعاقد مع عاملين من القطاع الخاص لتجديد خطوط خاسرة، بهدف تقديم أحسن الخدمات للمسافرين، إذ ركّز العاملون على نوعية الخدمات من حيث التكييف، السلامة و الأمان و السرعة...الخ. و بعد سنتين من إبرام عقد التأجير تمكنت من سد كافة تكاليفها التشغيلية و تحقيق أرباح معقولة غير أنّ هذه الخطوط في نهاية مدة العقد لم تملكها الشركة المستأجرة إذ عادت الى الدولة[2].

[1] بسلم أحمد عثمان ،مرجعسابق، ص 622.
[2] المرجع نفسه، ص 621 وص622.

ب– التأجير من القطاع الخاص : أثبتت تجارب العديد من الدول الصناعة الكبري مثل: الولايات المتحدة الأمريكية ،فرنسا ،كندا ،بريطانيا ،ألمانيا ،روسيا ،اليابان ،الصين...الخ ،ظهور شركات متخصصة في عملية الاعتماد الايجاري ،إذ تقوم بشراء الأصول الرأسمالية المتمثلة في القاطرات، قطع الغيار للصيانة ،شاحنات البضائع، و من ثم تقوم بتأجيرها أو بيعها لمؤسسات النقل بالسكك الحديدية، إذ برزت أهمية شركات الاعتماد الايجاري في ظل التطور التقني في صناعة النقل بالسكك الحديدية و تجديد لبعض الأصول الرأسمالية لمواجهة الفائض في الطلب على خدمات النقل، و من ثمة ابتعاد الدولة على تحمل تكاليف و مخاطر شراء وحدات تشغيلية جديدة، و بالتالي اجتنابها لمشكلات التقادم الفني للعمر الاقتصادي للأصل المستعمل من قبل شركات السكك الحديدية و مساعدتها على الاستمرارية في تقديم خدمات النقل و على سبيل المثال: ظهرت في الصين شركة (CRLG) كإحدى الشركات العملاقة الكبري المتخصصة في توفير و تقديم تجهيزات السكك الحديدية ووحداتها المتحركة الى جانبها نجد السكك الحديدية الهندية: و هي شركة تابعة سميت بمجموعة تمويل السكك الحديدية الهندية (IR GROUPE) إذ تقوم بشراء الأجهزة المطلوبة و تأجيرها لمؤسسة السكك الحديدية الهندية ...الخ.[1]

و ما يلاحظ أنّ في أغلب الدول العربية لم تلجأ الى هذا النوع من الأسلوب في تمويل مشروعات السكك الحديدية بشكل فعلي، إذ تعتمد بصفة خاصة على قطاعي النقل البحري و الجوي و البري الطرقي.

و على ضوء ما تم التنويه به فإن تطبيق عقود الاعتماد الايجاري في شتي دول العالم في قطاع النقل بالسكك الحديدية في تزايد مستمر، بهدف تحقيق الدور الذي تلعبه في مجال عملية النقل المختلفة و توسيع نطاق خدماتها تجاه المستخدمين و ذلك بالنظر الى المزايا التي يتحلى بها.

رابعا :مزايا الاعتماد الايجاري في تمويل مشروعات السكك الحديدية: و يتجلى ذلك فيما يلي:

– يعد الاعتماد الايجاري مصدرا تمويليا منفردا و أقل تكلفة بالمقارنة مع المصادر التمويلية الاخري إذ يقوم على توفير التجهيزات الرأسمالية الحديثة للمؤسسات المستأجرة مقابل أقساط دورية محددة.

[1] بسلم أحمد عثمان، مرجع سابق، ص 622.

– يساهم الاعتماد الايجاري على جذب القطاع الخاص الي استثمارات السكك الحديدية و ذلك بتوفير سيولة مالية مرنة و مناسبة خاصة للدول النامية لتنفيذ برامج إصلاحاتها الهيكلية و تفعيل أدائها التشغيلي و المالي دون ابتعاد الدولة عن ملكيتها لهذا القطاع الاستراتيجي في ظل تراجع مصادرها التمويلية التقليدية و عجزها علي تلبية متطلباتها.

– يلعب الاعتماد الايجاري دورا أساسيا في تفعيل مشروعات السكك الحديدية، خاصة في الدول النامية لتحقيق الزيادة في معدلات استثماراتها و كذا تحقيق التوازن بين طبيعة الطلب و العرض، و تجنب التقادم الفني و الاقتصادي للوحدات التشغيلية، و من ثمة تفادي المشاكل الناجمة عن صعوبة تحويل الموارد الاقتصادية الى مجال انتاجي آخر.

– تزويد شركات الاعتماد الايجاري قطاع النقل بالسكك الحديدية تقنيات متطورة و خبرات فنية و إدارية تساير و تواكب اقتصاد السوق و تأهيلها و تدعيمها.

على الرغم من المزايا التي تتمتع بها المؤسسات المالية المتخصصة في عملية الاعتماد الايجاري في تمويل قطاع النقل بالسكك الحديدية إلا أنه لا يخلو من المخاطر التي تواجهها هذه المؤسسات المتمثلة فيما يلي:

– تهاون المستأجر في الالتزام بالوفاء بالأقساط الايجارية المتفق عليها في العقد ،و عدم حرصه علي صيانة الأصل المؤجرة أو عدم إصلاحه و أعادة بيعه و عدم إرجاعه للمؤجر ،فضلا عن ذلك إفلاس المستأجر.

– عدم وفاء المورد أو المنتج الأصل الرأسمالي بإلتزماته التعاقدية بتسليم الأصل في الوقت المحدد ،و وفقا للمواصفات الفنية المتفق عليها.[1]

– إفلاس المؤسسات المالية المؤجرة ،و عدم الوفاء بالتزاماتها الواقعة علي عاتقها اتجاه المورد أي المنتج للأصل الرأسمالي.

[1] المستوفي محمد سليمان، إقتصاديات النقل و المواصلات، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003، ص 477 و ص 478.

– المخاطر الاقتصادية التي تواجهها السوق الاقتصادي في مجال تقلبات أسعار الصرف للعملات المتفق التعامل بها، و مخاطر و تغير المعاملات الضريبية و عدم وجود تحفيزات مشجعة سواء الضريبية أو الجمركية لتدفق الأصول الرأسمالية،و الأزمات المالية...الخ.

– صعوبة تنفيذ الاتفاقيات المبرمة بسبب الحروب و الصراعات الدولية التي تؤدي الي تدمير الأصول و عدم استغلالها و الانتفاع بها.[1]

الفرع الثاني: مساهمة الاعتماد الايجاري في تمويل السفن:

تتاح لملاك السفن فرصة الحصول على أصول رأسمالية لبناء السفن أو شرائها نتيجة عدم إمكانية شركة النقل البحري من توفير التمويل اللازم لشرائها من ذمتها المالية الخاصة، فإن سبيل الوحيد هو لجوئها الى شركات مالية متخصصة تقوم بعملية الاعتماد بهدف الاقتراض أو لشراء بالتقسيط، و بالتالي يصبح مشتري السفينة هو المالك لها بعد تسديد ثمنها في الوقت المتفق عليه و مع جميع الفوائد المستحقة للقروض الممنوحة له.

يكتسي الاعتماد الايجاري أهمية بالغة كآلية للتمويل في مجال السفن من أصول رأسمالية من أجل تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية و سياسية.

و في هذا الاطار سنتطرق الى أنواع الاعتماد الايجاري في مجال النقل البحري **(أولا)**، ثم نتعرض الى الالتزامات و المخاطر في مجال عقود ايجار السفن **(ثانيا)**.

أولا– أنواع الاعتماد الايجاري في مجال تمويل السفن: من أنواع الاعتماد الايجاري في مجال تمويل السفن نجد الايجار التمويلي و التشغيلي، و الذي يعد أداة أساسية لتمويل حيازة المعدات و الآلات و الأصول الرأسمالية في بلدان العالم المصنعة و كذا النامية.

[1] المستوفي محمد سليمان، مرجع سابق، ص 460

1- الايجار التشغيلي في النقل البحري: وضعت صناعة السفن في مختلف دول العالم نماذج موحدة ضمن تأطير يوافق و يساير متطلبات تشغيل السفن، و عند النظر لمشارطة تأجير السفن يتضح لنا أن حيازة السفينة تظل في يد مالك السفينة ،سواء كانت مشارطة بالرحلة أو لمدة زمنية معينة و في هذا السياق نظم قانون التجارة البحرية هذا النوع من الايجار إذ أن المؤجر أو مالك السفينة يضع السفينة تحت تصرف المستأجر مقابل أقساط يدفعها هذا الاخير لمدة محددة في العقد للمؤجر، و هذا بالنسبة للتأجير بالمدة أما التأجير بالرحلة فيكون العقد المبرم لإيجار السفينة كالآتي :

أ- السفينة الغير مجهزة: إذ يضع المؤجر السفينة العارية أو غير المجهزة تحت تصرف أو سيطرة المستأجر في فترة زمنية معينة، مع احتفاظ هذا الأخير بالتسيير المالي و التجاري.

ب- السفينة المجهزة: و هو أن يضع المؤجر السفينة كاملة و مجهزة، صالحة و قادرة على الملاحة تحت تصرف المستأجر لفترة زمنية معينة محددة مع احتفاظ المؤجر بالتسيير الملاحي و التجاري.[1]أما في حالة التأجير على أساس المدة فإن المؤجر يحتفظ بالتسيير الملاحي فقط للسفينة.

و في هذا الصياق نص المشرع الجزائري على السفينة غير المجهزة ضمن المادة 730 و السفينة المجهزة في نص المادة 651 من القانون البحري.

2- الايجار التمويلي في النقل البحري: تلجأ شركة النقل البحري الي اسلوب الاعتماد الايجاري كبديل في تمويل السفن نظرا لارتفاع و تزايد تكاليف صنع السفن و التطور و التقدم التكنولوجي، الذي طرأ على النقل البحري، و فضلا عن ملاءمته و تناسبه بما يوافق و خصائص النقل البحري، و من الأسباب التي تدعو هذه الأخيرة اللجوء لاختيار هذا النوع من التمويل، اختلاف درجة التخفيف من العبء الضريبي الذي يمنح عادة للمؤجرين و المستأجرين، و ذلك حسب اختلاف المركز المالي لهما أو حسب تباين القوانين الوطنية السارية على اي منهما اظافة لذلك يسمح للمستأجر برفع علم خاص على السفينة المسجلة كسفينة عارية أو غير مجهزة في حالة رغبتهم في تشغيل السفينة تحت ذلك العلم لأغراض اقتصادية أو تجارية.[2]

---

[1] أ**نظر الأمر رقم**76-80 **المؤرخ في** 23 أكتوبر1976 **و المتضمن القانون البحري**، ج ر، عدد29، **المعدل و المتمم بقانون رقم** 98-05 **المؤرخ في** 29 جويلية 1998، ج ر، عدد47.

[2] طه محمد أبو العلا،الايجار التمويلي الحقيقي للمعدات الانتاجية بالتطبيق علي سفن الحاويات، **الناشر منشأة المعارف** الاسكندرية ،مصر، 2005 ،ص 150.

كما يمكن إبرام اتفاقات الايجار على مشاريع مشتركة، إذ يمكن للشركة القائمة على المشروع المشترك استعمال السفينة دون أن يفقد مالك السفينة الفعلي حقوق ملكيته، فإيجار السفن الموصوفة فيما سبق نوع من الاعتماد الايحاري التمويلي، يبقي المؤجر مالك للسفينة المؤجرة في حين يتمتع المستأجر بحق الانتفاع خلال مدة الايجار و تسمح هذه العملية للمستأجر حيازة الاصل أو السفينة طبقا لشروط الايجار المتفق عليها دون أن يتملكها قانونا.[1]

و عليه يعتبر الاعتماد الايجاري تقنية مهمة في تمويل السفن بأنواعه كونه يهدف الي تحسين و ترقية الخدمة المقدمة للجمهور و دفع بعجلة الاقتصاد نحو التقدم و التطور بفضل التجهيزات و الأصول الحديثة المخصصة لهذا الغرض.

ثانيا :خصائص الاعتماد الايجاري في تمويل السفن: و التي يمكن تلخيصها في:

- وضع المؤجر السفينة أو الأصل تحت تصرف المستأجر.
- يقوم المستأجر باختيار المعدات المناسبة و اللازمة و المطلوبة للغرض المخصص فقط.
- عدم إمكانية المستأجر في عقد الايجار بامتلاك الاصل في المستقبل.
- للمستأجر الحق في استعمال الاصل المؤجرة مقابل دفع قيمة الاقساط الايجارية طيلة المدة المحددة و للغرض المتفق عليه في العقد
- تحمل المستأجر مسؤولية صيانة و اصلاح الاصل و التأمين عليها.
- على المستأجر عند نهاية مدة العقد إرجاع الاصل او المعدات للمؤجر على الحالة التي سلمت عليها مع القيمة المتبقية منها. يتحمل المستأجر مسؤولية مدي ملائمة الاصل أو المعدات للنشاط الذي يريد ممارسته كونه هو من قام باختيارها ،و بالتالي تستبعد مسؤولية المؤجر باعتباره لبي طلبات المستأجر بشراء هذه المعدات.[2]

[1] طه محمد أبو العلا ،نفس المرجع ،ص 152.
[2] نستخلص من خلال هذه الخصائص أن المشرع الجزائري تطرق إليها في القانون البحري و ذلك في المواد التالية: 770، 774 و 802...

ثالثا- الالتزامات و المخاطر في عقود الاعتماد الايجاري للسفن: تقع على كل من المؤجر والمستأجر عدة التزامات في عقود ايجار السفينة و تحمل كلا منهما المخاطر الناجمة عن هذا الايجار و التي تتمثل في ما يلي:

أ- **الالتزامات الناشئة عن إيجار السفينة :** و هذه الالتزامات تتمثل في:

1- **التزام المؤجر بتسليم السفينة:** إن عقد السفن من الناحية القانونية، هو عقد ثنائي يبرم بين الطرفين و هما المؤجر و المستأجر، يلتزم المؤجر بتسليم السفينة المؤجرة في المكان المحدد و الوقت المتفق عليهما في العقد، و وضعها تحت تصرف المستأجر أما من الناحية الفعلية فهي صفقة ثلاثية الأطراف بين المؤجر و المستأجر و الصانع (المنتج) أو بائع السفينة الذي إختاره المستأجر، أي تتألف الصفقة الكاملة لإيجار السفينة من عقدين مختلفين.

- اتفاق بين المؤجر والصانع أو بائع السفينة، و عقد بين المؤجر و المستأجر، فكلا العقدين مستقلين عن بعضهما.

و تبني السفينة طبقا للعقد المبرم بين المؤجر (مالك السفينة)، و بين صانع السفينة وفقا للمواصفات المتفق عليها في العقد، و النى وقع عليها المستأجر و يلتزم هذا الأخير بقبولها في تاريخ تسليم صانعها لها، و كما يتعهد بأنه لا يثير أية مشاكل فيما يتعلق بمواصفات السفينة و عيوبها إن وجدت، إلاّ ما يتعلق بأي إصلاح لأية عيوب تظهر أثناء سريان العقد بعد التسليم، ففي هذه الحالة يقوم المؤجر بإصلاح هذه العيوب على حساب صانع السفينة وفقا للعقد.[1]

2- **التزام المستأجر بدفع الإيجار:** إنّ ايجار السفينة هو أساسا أسلوب تمويل فقيمة الايجار الكلي تشمل على:

- ثمن شراء الأصل أو السفينة.
- التكاليف التي يتحملها المؤجر لتمويل الشراء.
- النفقات الإدارية و غير الإدارية التي يتحملها المؤجر.
- ربح المؤجر.

[1] طه محمد أبو العلا، مرجع سابق، ص155.

يحسب قسط الايجار على أساس مبلغ اجمالي، حيث يدفع المستأجر بدل الايجار على شكل أقساط دورية محددة في العقد غير أن التخفيف الضريبي الممنوح للمؤجر و القيمة المتبقية من حيازة السفينة قد تقلل التكاليف الاجمالية و بالتالي تقليل قيمة قسط الايجار الدوري بغض النظر إذا كان المستأجر يستغل السفينة أم لا حتى و إن كان فيها عيب يمنعها من التشغيل، لأن عقود ايجار السفن لا يتضمن على شرط عدم وجوب الاجرة، و بالتالي فإن المستأجر يتحمل المخاطر الناجمة عن تشغيل السفينة كاملة أو أي تأخير في دفع ثمن الايجار فإن ذلك يؤدي بالمستأجر الي توقيع مجموعة من الجزاءات.

3- في عقد الاعتماد الايجاري للسفينة تنتقل كليا الحيازة المطلقة و السيطرة الكاملة على السفينة الى المستأجر و بالتالي تنتقل اليه مخاطر الملكية على الرغم من بقاء المؤجر مالكا رسميا للسفينة، فالمسؤولية التي تقع عليه تقع على كاهل المستأجر و تتمثل في :

- **خطر التشغيل** : في عقود ايجار السفن تقع على عاتق المستأجر كلية تسديد الاجرة للمؤجر سواء في حالة تشغيل السفينة أو عدمها، أي تعود مسؤولية التشغيل و الاستغلال على المستأجر بغض النظر إن كانت هذه السفينة قادرة أو غير قادرة على الاداء.

- **خطر الهلاك** :إن عقود إيجار السفن تتضمن بنود واضحة بشأن عواقب هلاك السفن و التي تقع على عاتق المستأجر و هي:

- المخاطر الناتجة عن تلف السفينة الى غاية إعادتها إلى مالكها، و ذلك عند نهاية مدة العقد.

- في حالة هلاك السفينة يتحمل المستأجر مسؤوليتها و بالتالي يمنح المؤجر له الخيارات التالية:

أ- وضع السفينة في حالة مجهزة و صالحة للتشغيل أو استبدالها بسفينة أخرى جيدة و مجهزة و قادرة على التشغيل.

ب- في حالة الهلاك الكلي للسفينة يقوم المستأجر بدفع قيمة الهلاك للمؤجر زائد الأجرة المستحقة و المتفق عليها في العقد.[1]

إن هذه الشروط تشكل عبئا ثقيلا على عاتق المستأجر في حالة هلاك أو تلف السفينة.

[1] و هذا ما **ارتئى** إليه المشرع الجزائري في القانون البحري، المادة 802. (**راجع الأمر رقم** 76-80 **مرجع سابق**)

1- **صيانة السفينة :** في عقود إيجار السفن الحيازة تنتقل من المؤجر إلي المستأجر كما سلف الذكر، و بالتالي من المنطق أن تكون صيانة و إصلاح السفينة و الحفاظ عليها تقع على عاتق هذا الأخير، باعتبارها تتماشى مع الغرض التجاري المستهدف من إيجار السفينة.

2- **إعادة تسليم السفينة للمؤجر**: إن المؤجر في عقود الاعتماد الايجاري يؤجر منفعة السفينة لمدة لا تزيد عن العمر الاقتصادي، و عند نهاية مدة العقد يرد الأصل أو السفينة للمؤجر، مع حقه في القيمة المتبقية من العمر الإنتاجي للسفينة و له حرية التصرف في هذه القيمة.

و في القانون الأمريكي ليس للمؤجر حق التشديد عقد الإيجار للمستأجر أو أن يكون لهذا الأخير شراء السفينة ،أما في القانون الفرنسي فيمنح للمستأجر حق خيار شراء السفينة أو إعادة تأجيرها أو يتفق كلا الطرفين على أن يقوم المستأجر أو المؤجر ببيع السفينة مع تقسيم ناتج بيعها بطريقة منظمة و مرتبة مسبقا[1].

3- على المؤجر أن يقوم باختيار المعدات و الأصول بحسب حاجة و طلب المستأجر و إلا تحمل المؤجر عبء هلاك الأصل أو عيب فيه.

رابعا : مزايا إيجار السفن: يعد إيجار السفن كشكل بديل لأشكال القروض أو التمويل التقليدية للسفن، إذ تمنح كلا من المؤجر و المستأجر في إطار تقنية الاعتماد الايجاري الإستفادة من بعض المزايا المتمثلة في:

أ- **بالنسبة للمؤجر** : يمكن تلخيص المزايا المتعلقة بإيجار السفن فيما يلي:

بحيث يختلف الاعتماد الايجاري عن الشراء الايجاري في:

1- أن المؤجر في عقد الاعتماد الايجاري يحتفظ بملكية الأصل المؤجرة باعتباره المالك القانوني اما في حالة الشراء الايجاري فان الملكية تنتقل منذ بداية العقد.

2- في تقنية الاعتماد الايجاري يقدم للمؤجر ضمانا أفضل من الرّهون المقدمة للمؤجر في عقد الشراء الايجاري، كون أن الحيازة للأصل في سيطرة المشتري، و بالتالي لإعادة استرجاعه لا بد من إتباع

[1] طه محمد أبو العلا ، مرجع سابق ،ص 157 وص 158.

إجراءات قضائية صعبة إضافة إلى المصاريف الكثيرة، على خلاف المؤجر في عقد الاعتماد الايجاري يستطيع استرداد الأصل بمجرد المطالبة البسيطة، كونه المالك القانوني للسفينة (الحيازة).

3- يجوز للمؤجر الاستفادة من المزايا الضريبية، مقابل استثمار الأصل، و هذا هو الحال في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية و كذا بعض الدول النامية.

4- تقع على عاتق المستأجر كافة المخاطر في عقد إيجار السفينة و المؤجر يحتفظ بالملكية دون تحمل مسؤوليتها.

5- من حق المؤجر الحصول على قيمة إيجار الاصل من قبل المستأجر، حتى و إن كانت السفينة غير قادرة عن التشغيل.

6- للمؤجر حق الرجوع على المستأجر المعسر.

ب- بالنسبة للمستأجر : يمكن تلخيص المزايا الأساسية التي تعود علي شركة النقل البحري فيما يلي:

1- قيام المؤجر بوضع السفينة تحت تصرف المستأجر.

2- إن إيجار السفن لشركة النقل البحري يسمح لها بحيازة السفينة، و الانتفاع بها دون تحمل نفقات رأسمالية.

3- يسدد المستأجر حق الإيجار التمويلي للمؤجر، من عائدات تشغيل السفينة.

4- إن الربح الذي ترجوه الشركة وراء شراء الأصل أو السفينة يجب أن لا يستند إلى توفر الأموال أو عدم توفرها، و إنما لا بد أن تهدف إلى استعمال هذه السفينة في تحسين التسويق أو فتح مرافق جديدة أو توسيع مختلف إمكانيات الأعمال.

5- إن عملية إيجار السفينة لا تؤثر على الجدارة الائتمانية للمستأجر، ما يؤدي إلى الزيادة في القدرة على تلقي الائتمان.

6- يستفيد المستأجر من مزايا ضريبية كخصم أقساط الإيجار من حساب الأرباح و الخسائر بمعدل أسرع من إهتلاك الأصول.[1]

7- قيام المستأجر بتشغيل السفينة تحت علم يختلف عن علم التسجيل، أي بلد يختاره لمزاولة نشاطه التجاري و ذلك للاستفادة من مزايا و هي:

- توفير الوفرات الضريبية.

[1] طه محمد أبو العلا، مرجع سابق، ص159.

- الأولوية في نقل البضائع
- اكتساب سمعة تجارية في السوق.
- الخضوع لقوانين أقل تقييدا...الخ.

رغم كل هذه السمات التي يتميز بها الاعتماد الايجاري في مجال تمويل السفن غير أنه لا يخلو من مساوئ و مشاكل تواجه الأطراف وهي كالتالي:

1- عدم إمكانية المستأجر القيام ببيع السفينة ،باعتباره ليس المالك القانوني لها.
2- يمكن للمستأجر إنهاء عقد إيجار السفينة خلال أو قبل نهاية المدة المتفق عليها.
3- ارتفاع التكاليف النهائية للمستأجر من استغلال السفينة، و تقييد نقل التكنولوجيا.
4- تأخر المستأجر من دفع الأقساط الإيجارية نتيجة استغلال السفينة و يلحق ضرر بالمؤجر و يرتب آثار قانونية قاسية في ذمته.
5- مسؤولية المستأجر في تشغيل السفينة مع واجب تسديد أجرتها مقابل الانتفاع بها، أو من عدمه لأي سبب من الأسباب.[1]

و عليه فإن عقد الاعتماد الإيجاري للسفن يعد عقد طويل الأجل محدد المدة، بموجبه يحصل المستأجر على معدات و آلات ينتفع بها انتفاعا هادئا، و بالتالي هو المالك الاقتصادي لها مقابل دفع أقساط و المؤجر هو المالك القانوني للأصل أي أن الإيجار التمويلي للسفن هو عملية تجارية مالية بحتة.

خامسا- تجارب التمويل لبعض الدول في النقل البحري:

1- اليابان: تفضل شركات النقل البحري في اليابان التمويل من خلال الاعتماد التجاري، فوجدت الحكومة اليابانية أن الشركات التي تقوم بعملية الإيجار غير راغبة في الاحتفاظ بالملكية لنفسها و عادة يكون ذلك بسبب موقفها الضريبي، فيمكنها شراء السفينة و نقل الملكية في الوقت نفسه إلى الشركة الملاحقة التي تقوم عندئذ بدفع سلسلة من الأقساط تماثل العمر الاقتصادي للسفينة. و تضمن شركات التأجير المحافظة على حقوقها عن طريق إجراء رهن و غير ذلك من الامتيازات على السفينة، و هذه

[1] طه محمد أبو العلا، مرجع سابق، ص159.

الإجراءات تكون بنفس نوعية طرق ضمان تمويل السفينة تقليديا، مما زاد من معدلات الاستثمار في قطاع النقل النقل البحري الياباني و نتيجة لهذه السياسة أصبحت اليابان من أفضل ثلاث دول في آسيا، حيث لديها أسطول نقل بحري ضخم و كما كانت لليابان أسبقية في تمويل شراء السفن من خلال الاعتماد الإيجار الرفعي من خلال تمويل شركات الملاحة الوطنية و الأجنبية، حيث أصبحت تكنولوجيا التمويل بالاعتماد الإيجاري شائعة في اليابان، إذ يقوم المؤجر بالحصول على القرض من البنك و يقوم بدور الوسيط في شرائه السفينة للمستأجر، و وصلت نسبة الاعتماد الإيجاري في اليابان حوالي70 %. [1]

2- كوريا: قدمت حكومات كوريا في عام 1977 قروض لملاك السفن لمساعدتهم على سداد فوائد و أقساط السفن المرهونة، و مدة القروض 3 سنوات و في الثمانيات قامت بزيادة فترات السماح لقروض شراء السفن و لكن بدأ النقل البحري العالمي يتراجع، مما أثر على الأسطول الكوري و أدى إلى إفلاس عدد كبير من الشركات الملاحية، و كما أثر أيضا على عدد من البنوك، و تدخلت في هذه الحالة الحكومة للحد من حالات الإفلاس و تبنت برنامجا لترشيد صناعة النقل البحري و ذلك من خلال تقديم برامج لتمويل عمليات الاعتماد الإيجاري لتطوير الأسطول، و ظلت على هذا المنوال حتى وصلت إلى المراكز الأولى في صناعة بناء السفن، و أخذت الحكومة الكورية تتجه بخطى أسرع نحو مزيد من التحرلر، و عدم التدخل في توجيه النشاط الاقتصادي بدعوى الانطلاق إلى العالمية أو التكيف مع فكرة العولمة.[2]

[1] وحيد عبد اللطيف شاهين، نحو مستقبل تمويلي أفضل في النقل البحري مع دراسة حالة شركتي افرجرين و يومينج، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي السادس و العشرون للموانئ و النقل البحري، التكامل من أجل مستقبل أفضل، الاسكندرية، مصر، ص14.

[2] إبراهيم محمد علي، استراتيجية تنمية الأسطول التجاري البحري، تجربة كوريا الجنوبية، المؤتمر العلمي السنوي العشرون الدولي، كلية التجارة، جامعة المنصورة، مصر، 20 و 22 أفريل2006، ص4.

الفصل الثانـي

مدى فعليـة الإعتماد الإيجاري

كآليـة لتمويل

نشاط السوق

يعد الإعتماد الإيجاري مصدرا مهما من مصادر التمويل متوسط وطويل الأجل، حيث يؤدي دورا إقتصاديا فعالا من خلال دعمه لتطوير قاعدة الأصول الإنتاجية للمؤسسة المستأجرة بشكل عام بهدف تحقيق التنمية الإقتصادية في شتى المجالات الصناعية الفلاحية، الخدمات وغيرها، فضلا عن ذلك يقوم بتدعيم التحالفات أو التجميعات الاقتصادية بين المؤسسات المستثمرة إلى جانب مساهمته في خوصصة المؤسسات المحررة من القطاع العام من خلال رفع جودة وتطوير نوعية المنتوج في إطار إستخدام الأصول الرأسمالية وبالتالي زيادة قدرة المؤسسات الإقتصادية المستأجرة على المنافسة العالمية ومواكبة التطور.

وفي ظل التغيرات العالمية والتطورات الإقتصادية التي يمر بها الإقتصاد العالمي نجد بروز العولمة المالية التي تمثل عملية تنمية إقتصادية وإجتماعية والتنوع في المنتجات من خلال التحرير المالي من العوامل الأساسية التي تهدف إلى حل مشكلة التمويل على مستوى المؤسسات الإقتصادية ومن بين عمليات التمويل التي تنامت بفضل العولمة المالية نجد التمويل عن طريق الإعتماد الإيجاري لمساعدة المؤسسات الإقتصادية وأخذها مكانة مرموقة في السوق والتي تجعلها قادرة على مواجهة المنافسة في السوق سواء على المستوى المحلي أو الدولي وفضلا عن ذلك تهدف العولمة المالية إلى تشجيع التجارة الدولية في إطار الإعتماد الإيجاري الدولي.

غير أن ما يحققه نشاط الإعتماد الإيجاري في تحقيق التنمية الإقتصادية وفعاليته إلا أنه لم يسلم من المخاطر التي يتعرض لها في السوق.

ومن هنا سوف يتم التعرض لكل هذه النقاط في الفصل الثاني من هذا البحث والذي تم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: تأقلم الإعتماد الإيجاري مع الواقع الإقتصادي.

المبحث الثاني: تأثر الإعتماد الإيجاري بمعطيات السوق.

المبحث الأول: تأقلم الإعتماد الإيجاري مع الواقع الإقتصادي.

تعد عملية الإعتماد الإيجاري من العمليات المصرفية الهامة التي تؤدي دورا تمويليا هاما في النشاط الإقتصادي من خلال توفير كل الإحتياجات التمويلية لمختلف المؤسسات الإقتصادية وفضلا عن ذلك فهو وسيلة لتحقيق التنمية الشاملة وبالموازاة مع التطور الذي عرفه الإقتصاد العالمي، تسعى شركات الإعتماد الإيجاري أو البنوك المصرفية المتخصصة في هذا الإطار إلى البحث عن سبل جديدة للتنظيم والتسيير الفعال ،من أجل تمويل الإقتصاد الوطني وتشجيعه على النشاط والإندماج بنجاح في الإقتصاد الدولي الذي يعيش في بيئة إقتصادية جديدة وتعد العولمة من أبرز سماتها.

وفي هذا الصدد نتطرق إلى أن عملية الإعتماد الإيجاري وسيلة للتنمية الشاملة (المطلب الأول) وفي النقطة الثانية ندرج من خلاله أن الإعتماد الإيجاري قاطرة لتمويل مختلف المجلات الإقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاعتماد الإيجاري وسيلة للتنمية الشاملة.

يعتبر الاعتماد ألإيجاري وسيلة للتنمية الشاملة، وتتجلى أهمية هذه الأخيرة في عنصرين أساسيين وهما: أولا التنمية وسيلة لتقليص الفجوة الإقتصادية والتقنية بين الدول النامية والدول المتقدمة، إذ يجب على الدول النامية تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية للنهوض والسير بركب الدول المتقدمة، ثانيا التنمية أداة للإستقلال الإقتصادي.

وفي هذا السياق سنوضح أهم الإنجازات والتطورات المحققة في إطار عملية الإعتماد الإيجاري في إقتصاد السوق من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الإبداع التكنولوجي والعلمي:

إن الأخذ بالعلم والمعرفة وتزايد دوره يعد من المسائل الهامة في اقتصاد السوق، حيث يشكل البنية القوية لبناء مختلف الأصول الرأسمالية المنقولة وغير المنقولة التي تساهم بشكل فعال في تحقيق المنافسة الدولية، وذلك بالإعتماد على التكنولوجيا العالية.

أولا –أهمية الإبداع التكنولوجي والعلمي كعامل لتميز أداة المؤسسة المؤجرة وتعزيز تنافسيتها:

في ظل تزايد الإهتمام بالمعارف والعلم والتكنولوجيا وتماشيا مع التغيرات التي يشهدها العالم، وتنامي ظهور ملامح التنافسية في جميع مجالات نشاط القطاعات وتسابق كل من البنوك والمؤسسات المالية نحو إيجاد أفضل الإستراتيجيات التي تساعدها على تعزيز وتحسين قدرتها التنافسية، زاد الإهتمام أكثر بالمورد البشري الذي يملك القدرة على الإبداع والإبتكار والبحث والتطوير.ولقد أصبح الإبداع بالنسبة للمؤسسة المصرفية ضرورة حتمية لا مفر منها، خاصة مع تزايد حدة التنافس في الأسواق الإقتصادية،حيث يقوم عامل المنافسة على أساس القدرة على الإبداع، وفقا للقواعد السائدة في البيئة التي تنشط فيها ،إذ صارت هذه المواهب والقدرات الإبداعية من أهم المقاييس المعتمدة لقياس وتقييم أداء المؤسسة المؤجرة من جهة، والقابلية التنافسية من جهة أخرى.

يلعب الإبداع التكنولوجي دورا أساسيا في تمييز أداء عملية الإعتماد الإيجاري وتعزيز قدرتها التنافسية من خلال ما يلي:

- يقوم الإبداع التكنولوجي على تقوية الطلب الأولي أي عرض التجهيزات والآلات عن طريق عرض جديد، وكما يقوي الطلب الثانوي (التجديد التكنولوجي) عن طريق تقديم أصول رأسمالية حديثة وإزالة أصول رأسمالية متواجدة، فالرغبة في إيجار هذه الأخيرة تكون بحداثتها.[1]

- تبحث المؤسسة المؤجرة دوما على التقدم من خلال الإبداع الذي يعد موردا هاما في تطوير نشاطها من خلال بعث أصول رأسمالية جديدة، زيادة العرض، تلبية الحاجات الجديدة في السوق، وتنويع

[1] بن بريكة عبد الوهاب و بن التركي زينب، مساهمة الإبداع التكنولوجي في تدعيم المركز التنافسي المنظمة ،مداخلة ضمن ملتقى دولي: الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة ، يومي،12 و 13 ماي ،2010، ص 4 و ص5.

النشاط ، كما تقوم بخلق موارد جديدة للدخل تمول بها تطورها. وفضلا عن ذلك تساهم المؤسسة المؤجرة على تعزيز قدرتها التنافسية ويظهر ذلك فيما يلي:

- سرعة تقديم أصول رأسمالية جديدة.

- تقليل تكلفة التصنيع من خلال الإبداع في العملية.

- جذب الزبائن والحصول على رضاهم عن طريق تقديم أصول رأسمالية متطورة وفعالة.

- تمكين المؤسسات الإقتصادية بترويج مختلف خدماتها و زيادة حجم المبيعات التي تحقق لها الأرباح في السوق و ذلك بدعمها بآلات و أجهزة حديثة و متطورة.

- تكمن أهمية الإبداع التكنولوجي بصفة خاصة الحفاظ على بقاء واستمرارية شركة الإعتماد الإيجاري كونها تتواجد في بيئة تنافسية. وللتكيف والتأقلم يجب أن تأخذ بمعطيات ومقاييس التي تتطلبها التكنولوجيا من أجل تطوير الأصول الرأسمالية من جهة، ومن جهة أخرى تلتصق بحياة الأصول الرأسمالية أي الشركة التي تعتمد على أصل رأسمالي واحد، أو يكون من طراز قديم فعمره الإقتصادي قصير، في حين تنوع أصولها الرأسمالية يزيد من حياتها الإقتصادية[1] .

- الإبداع يولد التجديد التكنولوجي، من خلال دعم القدرات الفنية للمؤسسات الإقتصادية بهدف مواجهة مختلف الإضطرابات المحتملة في المحيط السوقي، والتي قد تؤثر سلبا على قدرتها التنافسية، فبدون اعتماد استراتيجية التجديد من قبل المؤسسة المؤجرة للأصول الرأسمالية قد تعرض المؤسسة المستفيدة من التمويل للزوال.

[1] بن بريكة عبد الوهاب و بن التركي زينب، مرجع سابق، ص 5.

الغاية من التجديد التكنولوجي هو رفع القدرة التنافسية للمؤسسات الإقتصادية والإقتصاد الوطني ككل لكونه يرتبط يرتبط بمختلف الجوانب: كالتجديد في الأصول الرأسمالية، التجديد التنظيمي، التجديد في الموارد البشرية ....الخ، بمعنى هناك حركة ديناميكية للمؤسسة المؤجرة في عملية التجديد التكنولوجي للأصول الرأسمالية لمواكبة التحول المتسارع في بيئتها[1]، و بغية التوسع في الأسواق الإقتصادية و تحقيق النمو التكنولوجي[2].

وعليه يعتبر الإبداع التكنولوجي العملية المتعلقة بالمتطلبات الإيجابية والتي تخص الأصول الرأسمالية بمختلف أنواعها لتحسين وترقية الكفاءة والفعالية في استخدام هذه الموارد ومن ثمة تدعيم المركز التنافسي.

ومن أجل استمرارية وضمان بقاء المؤسسة المؤجرة يجب أن لا تكتفي بأداء الوظيفة الملقاة على عاتقها وإنما يجب أن تكون إستراتجيتها أكثر تطلعا بالمستقبل الذي يميز مركزها التنافسي في السوق من خلال جودة خدماتها وتوسيع أهدافها.

ثانيا- تعريف الإبداع التكنولوجي:

يمكن تعريف الإبداع التكنولوجي على أنه:" كل جديد على الإطلاق، أوكل تحسين صغير أو كبير في المنتجات وأساليب الإنتاج الذي يحصل بمجهود فردي أو جماعي والذي يثبت نجاحه من الناحية الفنية، أو من الناحية التكنولوجية، وكذلك فعالية من الناحية الإقتصادية، وتحسين الإنتاجية وتخفيض التكاليف وتطبيق الإبداعات التكنولوجية يساهم في اشباع الحاجات الإقتصادية و الإجتماعية".[3] فالإبداع هو إدخال تعديلات أو تغييرات صغيرة أو كبيرة على العمليات أو المنتجات الحالية بما يجعلها أكثر

[1] حسين رحيم،نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي، مجلة العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، العدد 2، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003، ص 166.

[2] دويس محمد الطيب، براءة الإختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول "حالة الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع: دراسات إقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة ، 2005، ص 54.

[3] بن بريكة عبد الوهاب و بن التركي زينب ، مرجع سابق، ص 6.

كفاءة أو تنوعا أو ملائمة في الإستخدام والتوصل إلى المنتج الجديد من خلال التحسينات الكثيرة والصغيرة، فهو أفكار جديدة ومفيدة ومتصلة بحل مشكلات معينة ، ولا يقتصر على الجانب التكتيكي لأنه لا يشمل تطوير السلع والعمليات المتعلقة، وإعداد السوق فقط، بل يتعدى أيضا الأصول الرأسمالية من عتاد وتجهيزات وآلات وطرائق التصنيع بما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية.

من خلال هذا التعريف نستخلص عناصر الإبداع وأساليبها وأهداف تبني المؤسسة المؤجرة للإبداع التكنولوجي وأثر هذه الأخيرة في تحقيق الميزة التنافسية لها.

1-عناصر الإبداع: إذ لم تتمكن المؤسسة المؤجرة التي تقوم بتأجير الأصول الرأسمالية المنقولة من توفير الإمكانيات اللازمة من تدريب العاملين على كيفية انجاز العمليات الإبتكارية الجماعية أو الفردية، ولم تتمكن من التكيف مع التحديات العصرية وحل المشكلات المرتبطة بالعتاد والتجهيزات والألات فإن ذلك يؤدي بها إلى عدم امكانها الحصول على تدفقات نقدية الناتجة عن استعمالها من طرف المؤسسة المستأجرة والتي يساعدها على النجاح في السوق .لذلك لضمان بقاء و إستمرارية المؤسسة المؤجرة يجب أن تتوافر فيها عناصر الإبداع و التي تتمثل فيما يلي[1] :

- **وجود الشخص المبدع:** لا بد من توفير موارد بشرية مؤهلة تتمتع بقدرة ابداعية ،والمساهمة على تشجيعهم وتحفيزهم على استغلال أفكارهم الإبداعية.

- **الإمكانيات:** لإتمام عملية الإبداع لا بد من توفير الإمكانيات اللازمة والمناسبة للابتكار، فالقدرة الإبتكارية ينتج عن الإدارة الواعية لثقافة المؤسسة.

- **المناخ الذي يتم فيه الإبداع:** إذ يجب توفير بيئة للابداع التي تساعده على التطور، والمؤسسة هي أفضل بيئة يمكن أن يخرج كل طاقاته الإبداعية[2].

[1] بن بريكة عبد الوهاب و بن التركي زينب ، مرجع سابق ،ص 6.

[2] منصوري الزين و سفيان نقمان، الإبداع والابتكار في النظام المصرفي ودوره في تحسين الميزة التنافسية للبنوك، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الأول: اقتصاديات المعرفة والإبداع، جامعة حلب، بليدة ، يومي 17 و 18 أفريل، 2013، ص 3.

– **توفير الوسائل والأساليب** التي يمكن استخدامها لزيادة مهارات الإبتكار في حل المشكلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية.

– **الثقافة التنظيمية** تعتبر ثقافة المؤسسة عنصر من عناصر الإبداع تقوم على الاهتمام بايجاد قيم وأهداف مشتركة بين العاملين.

2– طرق الإبداع: يمكن حصر مختلف طرق الإبداع فيما يلي:

- **ادماج نشاطات البحث والتطوير داخل المؤسسة:** إن ممارسة وظيفة البحث وتطوير الإبداع يعطي للمؤسسة استقلالية كبيرة لتسيير سياسة إبداعية تحقق بفضلها مكاسب معتبرة، كما يضمن لها جانبا هاما من السرية والثقة لنشاطاتها.

- **عقود واتفاقيات التعاون:** إن الإحتياج للمعارف والتكنولوجية، ونقص في الإمكانيات المتاحة للمؤسسة والإرتفاع في تكاليف نشاط البحث والتطوير يدفع بهذه الأخيرة اللجوء إلى إبرام عقود مصادق عليها ،أو اتفاقيات تعاون بينها وبين مؤسسات أخرى أو مثيلة لها في نفس القطاع، بهدف انشاء علاقات تعاون في مجال البحث التطبيقي، فهذا الأسلوب الذي تنتهجه المؤسسة يكون نتيجة نقص وضعف في الإمكانيات المالية والقدرات البشرية المؤهلة لدى المؤسسة[1].

3–أهداف تبني المؤسسة المؤجرة الإبداع التكنولوجي: من أهم الأهداف التي أدت بالمؤسسة المؤجرة إلى تبني تكنولوجيا حديثة هي:

- تقديم الفرص لغرض زيادة حجم الحصة السوقية و تحقيق الربحية.

- الاستثمار في الإبداعات التكنولوجية المرتبطة بأساليب الإنتاج الذي يمكنه أن يساهم في تطوير و إحداث أصول رأسمالية جديدة ذات قيمة عالية، لتلبية رغبات الزبائن وبالتالي يمكن شركة الاعتماد ألإيجاري أ المؤسسة المؤجرة الحفاظ على مركزها في السوق، وتعزيز قدرتها التنافسية.

[1] منصوري الزين و سفيان نقمان ، مرجع سابق، ص 3.

- في ظل تزايد وسرعة تطور الإبداعات التكنولوجية بشكل مستمر، فرض على المؤسسة المؤجرة أن تواكب هذه التطورات ، حيث أن المؤسسة المؤجرة التي تتجاهل التكيف والتأقلم مع تطورات الإبداع التكنولوجي تكون مهددة بتدهور مركزها في السوق والتراجع في وضعها التنافسي في حين تتمتع المؤسسة المؤجرة المواكبة والمسايرة للتطورات والإيداعات التكنولوجية بالمزايا التنافسية، وبالتالي تمكنها الحفاظ على حصتها ومكانتها في السوق سواء بفضل ميزة أقل التكلفة أو تقديم أصول رأسمالية مميزة.[1]

4-أثر الإبداع التكنولوجي على الميزة التنافسية للمؤسسة المؤجرة:

يكمن أهمية الإبداع في كونه الانطلاقة الأساسية نحو الاستقرار و النمو، و ذلك بفضل استغلال كافة القدرات و الإمكانيات المتوفرة لدى موارد المؤسسة المؤجرة، و كما تكمن أهميته في كونه يساهم على تعزيز القدرة التنافسية و تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة المؤجرة.

أ- دور الإبداع التكنولوجي في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة المؤجرة: يساهم الإبداع التكنولوجي في تحقيق الميزة التنافسية من خلال مراعاة الأساليب و الوسائل التالية:

- **تنمية المهارات الإبداعية:** بمعني توفير قدرات الأفراد على مستوى مختلف الإدارات، و العمل على تنمية معارفهم الإدارية و التنظيمية و المساهمة في تمكينهم على ممارسة وظائف العملية الإدارية على أحسن وجه.

- **تحقيق التميز في الأصول الرأسمالية:** و يقصد بذلك تقديم أصول إنتاجية متميزة و ذلك بأقل تكلفة و جودة أعلى، و أن تكون مختلفة عن تلك التي يقدمها منافسيها، و كما يجب على المؤسسة المؤجرة أن تسعى على إيجاد حلول لإضافة دورة حياة الأصول الإنتاجية لأطول فترة ممكنة من خلال

[1] بن بريكة عبد الوهاب و بن التركي زينب، مرجع سابق، ص 6.

التغلب على التحديات أو تقليل مخاطرها، و ذلك يكون بفضل اتخاذ قرارات إبداعية التي تشكل جميع الأنشطة و الأساليب الإدارية.

- ترتكز المؤسسة المؤجرة على تحسين خدماتها في تقديم الأصول الإنتاجية و ذلك بتكلفة منخفضة و أقل، لأن الهدف الرئيسي لعملية الإبداع هو تقليص التكلفة مما يعطيها ميزة تنافسية تمكنها من تحقيق أرباح باهضة.

- كما يساهم الإيداع على زيادة كفاءة أداء المؤسسة المؤجرة.[1]

د- دور الإبداع التكنولوجي في تشجيع إستراتيجية التمييز: تسعى البنوك أو المؤسسات المالية أو شركات الإعتماد الإيجاري إلى تعزيز المركز التنافسي، من خلال إتباعها إستراتيجية التمييز و ذلك بتخصيص قيمة الأصول الرأسمالية التي تقدمها سواء كانت منقولة أو غير منقولة بميزات تجعلها فريدة من نوعها من تلك التي يقدمها المنافسون الأخرون بحيث يدركها زبائن القطاع مباشرة و هذه الاصول يمكنها من تلبية حاجاتهم و رغباتهم بدرجة أعلى و أفضل عن باقي الأصول المنافسة الأخرى. و يقوم الإبداع التكنولوجي بتمييز هذه الأصول في حالتين:

الحالة الأولى: إبداع أصول رأسمالية جديدة تطرح لأول مرة في السوق ، و هذه الأخيرة تكون جديدة على المؤسسة الاقتصادية و السوق على حد سواء، و بفضل الاكتشافات العلمية و الابتكارات المتنوعة، و الضخمة التي تجعل من هذه الأصول الرأسمالية تمتاز عن غيرها بتصاميم جديدة، و كما تجعلها تتميز بالأسبقية في السوق اتجاه منافسها في هذا النطاق، لتلبية حاجات و رغبات مختلف الزبائن و إرضائهم قدر المستطاع.

الحالة الثانية: تقوم المؤسسة المبدعة بتطوير الأصول الرأسمالية بغية إرضاء زبائنها بشكل مستمر، وتكون هذه التحسينات عن طريق إجراء تعديلات على مستوى:

[1] منصور الزين و سفيان نقمان، مرجع سابق، ص 12.

الجودة: إذ تمثل الجودة معيار الدقة في تصميم الأصول الرأسمالية، و إنجازها بإتقان طبقا لاحتياجات الزبون و اهتماماته.

السهولة و السلامة: عند استغلال الأصول الرأسمالية، فالتجديد و التحسين في المنتجات يفترض سهولة استخدام المنتوج و السلامة عند الاستهلاك أو الاستعمال.[1]

من خلال ما تم التنوية عنه، فإن مساهمة المؤسسة المؤجرة سواء كانت بنك أو مؤسسة مالية أو شركة الإعتماد الإيجاري في إطار عملية الإعتماد الإيجاري في زيادة تمويل الأصول الرأسمالية للمؤسسات الاقتصادية يسفر عنه زيادة الناتج الكلي لكثرة الإبداعات التكنولوجية التي تساهم بدورها في متابعة تجديد الأصول و تطويرها من الحسن إلى الأحسن و الذي يسمح لها باقتحام الأسواق سواء على المستوي الوطني أو الدولي من خلال التصدير و الاستثمار بالأصول الرأسمالية ذات جودة و قيمة عالية مما يخفرها على منافسة المؤسسات الأخرى التي تقوم بعملية الاعتماد ألإيجاري. و كما يساهم الإبداع التكنولوجي على تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة المؤجرة لضمان بقاءهاو إستمراريتها في تمويل نشاط السوق .

و لكن يجب أن لا تلتقي بأداء الوظيفة الملقاة على عاتقها فحسب بل يجب أن تكون إستراتيجيتها أكثر تطلعا للمستقبل و هذا ما يعزز مركزها التنافسي في السوق التي تميز من خلال جودة خدماتها وتوسيع أهدافها.

[1] بن بركة عبد الوهاب و بن التركي زينب، مرجع سابق، ص 09.

الفرع الثاني: إنشاء التجميعات الاقتصادية:

في ظل التقدم السريع و التغيرات الطارئة في العالم بفعل التكنولوجيا و المعلومات، أصبح من المستحيل أن تستمر المؤسسة الإقتصادية في الوجود معزولة عن باقي المؤسسات الإقتصادية الأخرى في مختلف بلدان العالم، و ذلك نتيجة الضغط الذي تمارسه الشركات العملاقة ألا و هي شركات متعددة الجنسيات، و في هذا الإطار تواجه هذه الأخيرة صعوبات لمسايرة و مواكبة هذه التطورات الإقتصادية لمواجهة و مجابهة هذه المؤسسات العملاقة، و أمام هذه التحديات تتجه المؤسسات الإقتصادية إلى فكرة التجميع أو التكتل أو التحالف فيما بينها و الذي أصبح حتمية لا مفر منه.

و في هذا الصدد نتطرق إلى أهمية التجميع (أولا)، ثم نشير إلى مفهومه (ثانيا)، ودور الاعتماد الإيجاري في إنشاء هذه التجمعات (ثالثا).

أولا- أهمية التجمعات الاقتصادية:

أصبح موضوع التحول إلى اقتضاد السوق من المهام الرئيسية التي أدت إلى الاهتمام بالتجمعات أو التكتلات أو التحالفات الاقتصادية بين المؤسسات الاقتصادية، وذلك بفعل الضغوطات التي تمارسها المؤسسات الكبرى و العملاقة في السوق.

و تظهر أهمية التجميعات الإقتصادية فيما يلي :

- بروز تكتلات أكثر ديناميكية تتماشى و التطورات الراهنة و المستقبلية بفضل استحداث و تجديد التكنولوجيا لمختلف الأصول الرأسمالية، و المساهمة في إنتاج منـتوج ذو جودة جيـدة و نوعيـتة و متميزة في السوق مما يحقق المنافسة و التنمية الاقتصادية.[1]

[1] فوزية خدا كرم ، "التكتلات الإقتصادية العالمية و إنعكاساتها على الدول النامية"، مجلة العلوم السياسية ، العدد 43، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، ، د.س.ن، ص 176.

- يكمن أهمية التجميع للمؤسسات الاقتصادية في منع إنهيار سعر الأصول الرأسمالية التي تم إستئجارها من قبل المؤسسة المؤجرة في السوق، بفعل الضغوطات التي تمارسها الشركات الكبرى، على المستوي الدولي أو الوطني.

- فتح السوق أمام مختلف المؤسسات الاقتصادية سواء كانت عامة أو خاصة و ذلك من خلال تمويلها بأجهزة و آلات و عتاد حديثة و جديدة ،في إطار عملية الإعتماد ألإيجاري و التي تمكنها من خلال التجميعات أو التحالفات إلى زيادة الإنتاج ذات كفاءة عالية و مردودية أفضل من خلال استغلالها لمختلف الأصول الرأسمالية الممولة من قبل المؤسسة المؤجرة.[1]

ثانيا– مفهوم التجميع: ويمكن أن يطلق عليه إندماج أو تحالف أو تكتل.

يمكن القول على التجمع أنه خيار تتيجه إليه المؤسسات الإقتصادية لضمان سند إضافي في مسار نشاطها ويعتبر التجميع أو التحالف من الناحية الإستراتيجية ملتصق ومتصل بالتكامل بين هذه الأخيرة، وخاصة في ظل العولمة التي لم تعد هذه المؤسسات بمقدورها الإعتماد على القدرات الذاتية نظرا لزيادة حدة المنافسة.

1– **تعريف التجميع:** يوجد عدة تعاريف بشأن التجميع أو التحالف فهناك من يعرف التجميع بأنه: "سعي شركتين أو أكثر نحو تكوين علاقة تكاملية تبادلية"[2] وكما عرف على أنه "عبارة عن مشروع مشترك في شكل مشاركة بين شركة عالمية ومنشأة أخرى في دولة مضيفة".[3]

[1] عبد الكريم محمود عيد ، "القدرة التنافسية الأمريكية بين حرية التجارة و حمايتها"، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، عدد 22، كلية دجلة، الجامعة الأهلية، 2009، ص 54.

[2] خلوف زهرة و مرقاشي سميرة، التحالفات الإستراتيجية كضرورة لمواجهة المؤسسة الإقتصادية للمنافسة في الأسواق الدولية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الرابع: المنافسة والإسترتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية ، المركز الجامعي ،خميس مليانة، جامعة شلف، ب.ن.ن، ص 2.

[3] علاش أحمد و منصوري الزين، التحالف الإستراتيجي كضرورة للمنضمات الإقتصادية في ظل العولمة، "حالة الجزائر"،الجزائر، د.س.ن، ص 2.

وهناك من يعرف التجميع أو التحالف على أنه "اتفاقيات بين شركات بغرض تحقيق النفع من الإبتكارات والإختراعات الحديثة المتحققة في قطاع من قطاعات النشاط الاقتصادي".[1]

من خلال هذه التعاريف يمكن القول أن التجميع أو التحالف عبارة عن اتفاق بين طرفين أو أكثر بهدف التعاون، وتطوير هذا الأخير يرتكز على علاقة الثقة المتبادلة وفي ظل احتفاظ كل طرف من أطراف التحالف بخصوصياته التي يجعله يتميز عن غيره من الحلفاء، و من ثمة يتم بموجب هذا التحالف الإستفادة من الإمكانيات والقدرات الذاتية لكل طرف والذي يسمح لهم من خلاله تحسين وتعزيز في مجال عملهما و زيادة فعاليتها بشكل يسمح لها بتخفيض تكاليفها الإنتاجية وزيادة حصتها في السوق[2].

ويمكن الإشارة إلى أن المؤسسة التي تتأقلم مع محيط دولة متقدمة تختلف عن تلك التي تتأقلم مع بيئة دولة ما، إلا أن التحالف أو التجميع فيما بين هذه المؤسسات هدفها التعاون في مختلف شتى القطاعات الإقتصادية والتي تسعى إلى تحقيق الرقي والتقدم وتقوية مركزها الإقتصادي لمواجهة ومجابهة المؤسسات الإقتصادية العملاقة.

وهذا ما آل إليه المشرع الجزائري حيث عرف التجميع في قانون المنافسة[3] في مادته 15 والتي تنص على أن:" يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

1- إندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

2- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ عل مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة

[1] زغدار أحمد، "الإستثمار الأجنبي المباشر كشكل من أشكال دعم التحالفات الإستراتيجية لمواجهة المنافسة"، مجلة الباحث، عدد 3 ، جامعة الجزائر ، 2005، ص 163.

[2] المرجع نفسه، ص163.

[3] أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة ، ج. ر. عدد 43.

عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو أي وسيلة أخرى.

3- أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة" .وعليه لا يمكن اعتبار المؤسسة لوحدها تجميعا اقتصاديا، إلا إذا كانت مرتبطة مع المؤسسات الأخرى، وبالتالي مشكلة في شكل تكتل تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف المؤسسة الإقتصادية المستقلة عامة[1]

ومن خلال التعاريف السالفة الذكر يمكن أن نستخلص الأسباب التي جعلت المؤسسات الإقتصادية تفكر في اللجوء إلى تبني التحالفات أو التجميعات الإقتصادية خاصة في الدول النامية و أنواعها .

2- أسباب التحالف أو التجميعات الإقتصادية: يمكن حصرها فيما يلي:

- تزايد اتساع وانتشار المؤسسات العملاقة في العالم، وهذا ما دفع ببروز فكرة التكتل للمؤسسات الإقتصادية من أجل التعاون والتنسيق فيما بينها لتحقيق مختلف الأهداف المرجوة في السوق العالمية.

- جاءت فكرة التحالفات والتجميعات للمؤسسات الإقتصادية نتيجة التحولات والتغيرات الجذرية للاقتصاد الدولي والذي يؤثر بدوره على الإقتصاد الوطني[2] .

- صعوبة تغطية تكاليف المنتجات الجديدة كالألات والمعدات المرتفعة الأسعار،وبالتالي تلجأ المؤسسات الإقتصادية إلى البحث عن شركاء استراتيجيين ملائمين لتشكيل تحالف أو تكتل لمواجهة هذه

[1]KATZ david, juge administratif et droit de la concurrence, presse universitaire d'aix marseille- P.U. A. M. EX -EN-, en prévence , 2004 , p 112.

[2] فوزية خدا كريم ، مرجع سابق ، ص 176 ، 177.

الصعوبات ،إذ قد لا تتوافر لدى المؤسسة الإقتصادية الواحدة على العتاد المكون بتكنولوجيا عالية وتكلفة باهضة وبالتالي فإن التحالف أو التجميع يؤدي إلى تحقيق القدرة على الزيادة في الأسواق[1].

- القلق الذي تعاني منه المؤسسة الإقتصادية نتيجة الأضرار اللاحقة بها من جراء الخطوات المتلاحقة للمؤسسات الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وأروربا، حيث قامت هذه الأخيرة على غزو السوق العالمية مما دفع بالمؤسسات الإقتصادية إلى اللجوء إلى تشكيل تحالف وتكتل فيما بينها بهدف تحقيق قوة إقتصادية عالمية لمواجهتها في السوق.[2]

- منح اهتمام جديد للمؤسسة الإقتصادية وإعطائها بعد دولي من خلال إندماجها ضمن تكتل اقتصادي والسماح لها بتحقيق المنافسة والتنافسية فيما بينها.

- من أسباب اللجوء إلى فكرة التحالف والتجمع هو الإعفاء الجبائي المزدوج والجمركي وهذا رغبة في تحقيق المنافسة والقضاء على الإحتكار، وإزالة هذه الثغور يعد موضوع هام لنجاح التكتلات الإقتصادية[3].

- تعد الشركات المتعددة الجنسيات من الأسباب الإقتصادية التي أدت بهذه المؤسسات الإقتصادية إلى اللجوء إلى فكرة التحالف أو التجميع إذ تعتبر شركات المتعددة الجنسيات من أهم أدوات العولمة وذلك نظرا لما تناط به من إمكانيات الإنتاج ذي الحجم الضخم إضافة إلى تفوقها في مجال التطور والبحث العلمي والتكنولوجي، وفضلا عن ذلك كانت تتشكل هذه الشركات منذ بدايتها الأولى من

[1] أرزقين عبود، أفاق المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل تطور اقتصاد المعلومات، معهد الإقتصاد ، المركز الجامعي، العربي بن مهيدي، أم البواقي ، الجزائر، د.ن.ن، ص 12.

[2] فوزية خدا كرم، مرجع سابق، ص 178.

[3] سليمان ناصر،" التكتلات الإقتصادية الإقليمية كاستراتيجية لمواجهة تحديات الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة: "دراسة حالة الجزائر" ، مجلة الباحث، العدد 01، جامعة ورقلة ، 2002، ص 87.

مؤسسات صغيرة ومتوسطة والتي أصبحت في الوقت الراهن من المؤسسات العملاقة وإحدى مظاهر الإقتصاد الدولي[1] .

وبعد التعرض لأهم الأسباب التي جعلت من المؤسسات الإقتصادية إلى تبني فكرة التجميع أو التحالف نتطرق إلى تبيان أنواع التحالفات أو التجميعات تم التطرق إلى العوامل التي تضمن نجاح التحالف أو التجمع.

ثالثا- أنواع التجميعات الإقتصادية:

يمكن أن نميز بين عدة تحالفات أو تجميعات والتي تختلف حسب طبيعة وصفة النشاط الإقتصادي الممارس وحسب الهدف المرجو منه وهي كما يلي:

أ- تحالفات حسب طبيعة النشاط: يقصد به نوع التعاون ما بين المؤسسات الإقتصادية حيث يمكن أن يكون تحالف مالي، تحالف تسويقي، تحالف تكنولوجي، تحالف صناعي،...إلخ[2]

ب- مجالات التحالفات الإستراتيجية: ما دام أن المنافسة تشمل مختلف القطاعات التي تجلب أرباحا ورؤوس أموال ضخمة فإن أنواع التجميعات أو التحالفات الإستراتيجية امتدت لتشمل كل هذه القطاعات.

ت- أشكال التحالفات أو التجميع بالنظر إلى أهمية الأطراف المتحالفة: بالنظر إلى قوة الأطراف المتحالفة يمكن أن نميز بين أشكال التحالف التالية:

- **تجميع يقوم ما بين طرفين ضعيفين:** قد يكون كل طرف من المؤسسات الإقتصادية يمتلك موارد محدودة، بحيث أن تحالفها يؤدي إلى حسن استغلال تلك الموارد بالشكل الذي يعود عليهما بالنفع وذلك من خلال اكتساب قدرة تنافسية أكبر.

[1] صالح عمر فلاحي و ليلى شيخة ، موقف المؤسسات المتوسطة والصغيرة من حقوق الملكية الفكرية بين ضرورة التسجيل وارتفاع تكاليفه ، مداخلة ضمن ملتقى دولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطية في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ، يومي 17،18 أفريل 2006، ص 806.

[2] زغدار أحمد، مرجع سابق، ص 163.

- **تجميع بين طرفين أو أكثر قوين أو مختلفين في القوة:** يتحقق هذا التحالف عندما يجد كل طرف مصلحة في ذلك تمكنه من تحقيق المزيد من القوة تسمح له من دعم موقفه التنافسي في السوق، وكما يمكن أن يكون التحالف بين أطراف متباينة القوى بحيث كل طرف يجد مصلحة في هذا التحالف باعتبار أن كل واحد يمتلك مزايا نسبية في بعض المجالات ويفتقر إليها الطرف الآخر ولكن يجدر بالذكر أن المتحالف القوى لا يقدم على هذا النحو من التحالف مع الطرف الآخر إلا إذا ضمن له الحصول على منافع ومزايا أكبر من هذا التحالف مما لو بقي يمارس نشاطاته بصورة منفردة وبهذا يظهر التحالف كعمل تكاملي تترتب عنه منافع أكبر[1] .

- **التجميع المتكامل:** في هذا النوع من التحالف فإن مساهمة كل طرف من أطراف التحالف يتم في شكل أصول وموارد ومؤهلات لا يوفرها الطرف الأخر، حيث يؤدي الأطراف إلى تجميع تلك الموارد الإنتاجية أي الأصول الرأسمالية لتمكين المشروع من العمل وتحقيق الناتج ذات جودة وكفاءة عالية ومن ثمة تقوم المؤسسة بتسويق منتجات المؤسسة الأخرى في بلدها و العكس صحيح. ويمكن القول أن هذا النوع من التحالف يخدم أساسا النشاطات التجارية مثلا تسويق السيارات.[1]

بناء على ما تم ذكره آنفا ينتظر من التحالف أوالتجميع بين المؤسسات الإقتصادية تحقيق جملة من الأهداف والتي يمن ايجازها فيما يلي:

- **تقليل المنافسة:** حيث تتفق المؤسسات المتحالفة على تحقيق أهداف مشتركة تسعى لتحقيقها وبالتالي يؤدي ذلك إلى التقليص من حدة المنافسة فيما بينها.

- **اقتسام المخاطر:** حيث أن كل نشاط اقتصادي معرض لمخاطر متنوعة وفي هذا الصدد لا يمكن للمؤسسة الواحدة تجنبها أو مواجهتها بمفردها وبالتالي التحالف يؤدي إلى اقتسام هذه المخاطر والتقليل منها.

- **التكامل في الإنتاج:** نظرا لارتفاع تطور وسائل الإعلان والإشهار وطرق التسويق الحديثة، وسرعة التقليد التي تؤدي إلى تكسير الأسعار وفقدان قيمتها، أصبح في الوقت الراهن دورة حياة المنتج صغيرة جدا، وهذا ما أدى من المؤسسة اعتماد السرعة في تغيير المنتج وذلك من خلال عملية التجديد

[1] زغدار أحمد، مرجع سابق، ص7.

والإيداع ولكن هذا الأخير قد لا تكون متاحة لمؤسسة بمفردها إلا إذا اجتمعت وتكاملت وتناسقت قدرات وكفاءة المؤسستين[1].

- **اتساع مجال المعرفة:** في الوقت الحالي أصبحت المعرفة عنصرا أساسيا لتحقيق الثورة فالمعلومات وشركة الأنترنت، ومختلف المعارف حققت لاصحابها ثروة حقيقة تميزت بها الدول المتقدمة، على خلاف عما كان عليه سابقا إذ تم التركيز على عوامل الإنتاج من الأرض و العمل على رأس المال.

ولسماح المؤسسة من اكتساب خبرات إضافية تمكنها من التطور والبقاء والإستمرارية في السوق يجب أن تتجلى بالمعرفة وهذه الأخيرة تتطلب تحالفات استراتيجية أو تجميعات بين مختلف المؤسسات الإقتصادية ومراكز البحث و التدريب.

-إضافة إلى الأهداف التي تسعى إليها المؤسسات الإقتصادية من وراء التحالف هناك مجموعة من المزايا التي يمكن أن تتمتع بها هذه الأخيرة والتي أن نوجزها فيما يلي:

-تحقيق تكامل تكنولوجي متطور ومستحدث.

-السماح للمؤسسات الإقتصادية المتحالفة الدخول إلى أسواق جديدة.

-كما يسمح التحالف بتخفيض وقت الإبتكار والإبداع.

-وفي إطار التحالف يتم فيه نقل التكنولوجيا بين المؤسسات الإقتصادية.

-العمل على توفير ظروف لإبراز أفكار ومنتجات جديدة وتحسين جودة المنتجات.

-السماح بفتح آفاق تجارية جديدة وتغطية أفضل للسوق.

-السماح بتدعيم المصداقية وتخفيض التكاليف وتقليص المخاطر[1] .

[1] **علاش أحمد و** منصوري الزين، مرجع سابق، ص 4.

وبعد تحديد أهم الأهداف المرجوة وراء التحالف بين المؤسسات الإقتصادية يجدر بنا تقدير مدى فعالية هذا التحالف والعوامل التي تضمن نجاحه.

1- تقدير مدى فعالية هذا التجميع: إن تحقيق الأهداف المحددة للتحالف بين المؤسسات الإقتصادية يتطلب منها تقييم هذا التحالف من خلال مدى فعاليته وذلك بالإعتماد على مجموعة من المؤشرات مثل المؤشرات الربحية الكلية والمؤشرات الربحية الخاصة بكل طرف من أطراف التحالف، مؤشرات المركز المالي لأطراف التحالف، مؤشرات كفاءة المداخيل لكل شريك، مؤشرات كفاءة التسويق...الخ.

2- العوامل التي تضمن نجاح التجميع: إن المقومات التي تضمن نجاح التحالف يتوقف على توفر جملة من العناصر ونذكر منها ما يلي:

- تكامل وانسجام الموارد لدى المتحالفين خاصة عندما لا تكون ليس لها بدائل ولا يمكن تقليدها، وقيمتها في السوق تكون عالية ، واستغلالها استغلالا جيدا، وبالتالي يغطي النقائص التي يعاني منها كل طرف على حدى وهذا ما يؤدي إلى كسب وتعزيز القوة التنافسية ومن تمة زيادة فعالية المؤسسة الإقتصادية محل التحالف وتنامي أرباحها[2].

- التكافؤ الثقافي بين أطراف المؤسسات المتحالفة فيما يخص طرق التسيير والتنظيم وتحديد الأهداف المشتركة ويجب أن يتوقف على توفير عناصر بشرية مؤهلة وذات كفاءة عالية حيث بامكانها وضع سياسة استراتيجية في تسيير هذه الأخيرة وكما لهذا التكافؤ أثر كبير في جميع مداخل التفاوض فيما يخص التحالف والذي يسمح بالوصول إلى اتفاق في أسرع وقت ممكن والتي تخدم مصالح الطرفين، فضلا عن ذلك يظهر أثر التوافق الثقافي خلال مرحلة تنفيذ بنود هذا التحالف والذي يسمح بتنامي الثقة بينهم ومن ثمة تحقيق الأهداف المرجوة بأقل التكاليف.

---

[1] علاش أحمد و منصوري الزين، مرجع سابق، ص 5.

[2] زغدار أحمد، مرجع سابق، ص164.

- التوافق في القدرات الإجرائية والتي تخص تنظيم وسير المؤسسة، والقدرات التنفيذية والتي تتعلق بالإمكانيات المتوفرة لدى كل طرف على تنفيذ والقيام وتجسيد المهام المحيطة بكل طرف.

- تعتبر الثقة المتبادلة بين أطراف التحالف عنصرا أساسيا ومهما لنجاح التحالف حيث الثقة والشفاهية والنزاهة في أداء العمل سيضمن استمرار التحالف ونجاحه ومن ثمة تحقيق التنمية الإقتصادية.

- إلتزام كل طرف من أطراف التحالف بالمسؤولية التي تقع على عاتقه حتى لا يقع هناك سوء فهم وعدم معرفة بصلاحيات و واجبات كل طرف.

- لبلوغ الأهداف المرسومة والموضوعة من قبل أطراف التحالف يقتضي تبادل المعلومات والمعارف من خلال الإتصال المستمر بينهم، واتخاذ مختلف القرارات يكون عن طريق الإجتماعات وبهذا يتسنى كل طرف التحكم والسيطرة في نشاطه وهذا ينعكس في الأخير على تقليص الوقت والتكاليف وحسن الأداء.

- إن نجاح المشروع يتطلب أداء استراتيجي مضبوط ودقيق والذي يتحقق من خلال تحرير الأهداف الإستراتيجية من جهة، وخلق تكامل وتكافؤ وتوافق ما بين موارد الأطراف المتحالفة من جهة أخرى، وخاصة من حيث نوعية المنتوج، جودته، سعره، المدة الزمنية وهذا ما يؤدي إلى تحقيق الأرباح[1]

- وتجدر الإشارة أنه رغم نجاح هذه التحالفات في تشكيل مؤسسة اقتصادية واحدة تنافس المؤسسات الإقتصادية العملاقة وتسعى إلى تحقيق الأرباح ومن ثمة تحقيق التنمية الإقتصادية، إلا أنها تعاني من عدة عراقيل ومشاكل تحول دون تحقيق أهدافها بشكل أنجع وأمثل نظرا لعدة عوامل تتدخل في ذلك وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

3- المعوقات التي تثيرها التجميعات (التحالفات): يترتب عن التحالفات جملة من المشاكل وهي:

- سرقة المعرفة إذ قد يلجأ أحد أطراف التحالف إلى إستعمال المعرفة المقدمة من قبل الطرف الأخر وإستغلال في قضاء الحاجات الخاصة الغير مرتبطة بالتحالف ، حيث قد يعتمد الطرف الذي ليس بحوزته تلك المعرفة والتكنولوجيا إلى الإستلاء على خبرة الطرف الأخر، واستعمالها في إطار مشروع

[1] زغدار أحمد، مرجع سابق، ص165.

اخر، ولمواجهة هذا الأمر يتعين على الطرف المساهم بالمعرفة والخبرة وغير ذلك من المعلومات والتكنولوجيا أن يسعى إلى حماية نفسه من الطرف الأخر من خلال الإحتفاظ بتلك المعلومات بشكل سري.

- إن نجاح أي تحالف يتطلب الإهتمام ببعض الأمور الإدارية والتنظيمية والمهنية، حيث أن تأجيل مثلا مكافئة العاملين في المشروع بسبب انتظار تحقيق مكاسب وأرباح ضخمة سيؤدي حتما إلى انخفاض فعالية العاملين في هذا المشروع[1].

- نقص الإستغلال الجيد للموارد المتاحة للتحالف بما فيها الموارد المالية والبشرية والمادية المتوفرة للمشروع موضوع التحالف سيؤدي إلى عدم بلوغه الأهداف المرجوة والمسطرة.

- اهتمام طرف من أطراف التحالف بتعظيم مكاسبه على حساب الطرف الأخر من مكاسب مادية وعرفية الأمر الذي يدفع بهذا الأخير إلى الشك والخوف لأن ذلك يؤدي بالمساس بمصالحه.

- تباين في اتفاقات كل طرف من أطراف التحالف قد يؤدي إلى وضع عراقيل أمام نجاح التحالف.

- اختلاف المخاطر المتحملة من قبل كل طرف من أطراف التحالف والذي قد يعرقل السير الحسن للمشروع لأنه يجعل المتحالفين في مكان قوة مختلفة، فالحديث الذي يساهم بأصول ذات استعمالات بديلة مثل رأس المال المعرفة، التكنولوجية، الأرض...إلخ ، بإمكانه الإنسحاب بمجرد الشعور بعدم إمكانية نجاح المشروع خاصة أن هذا الطرف يتمتع بإمكانية الحصول على مكاسب من إستعمال أصولهم في مجالات أخرى.

- التنافس بين المتحالفين يعرضهم للفشل خاصة عندما يقوم أحد الأطراف باستغلال المعلومات التي يوفرها الطرف الأخر من أجل تحسين وضعيته في السوق مستقبلا.

- عدم التزام أحد الأطراف بشروط العقد مما يؤدي إلى فقدان الثقة بينهم مما يضر بفعالية التحالف.

[1] خلوف زهرة و مرقاش سميرة، مرجع سابق، ص 16.

- قد يؤدي التحالف المبرم بين المؤسسات الإقتصادية إلى إحداث تلوث بيئي مما يؤدي إلى ظهور ردود أفعال من قبل المجتمع والدولة ومن ثمة توقيف النشاط الممارس وانتهاء التحالف[1].

- قد تلجأ المؤسسات الإقتصادية محل التحالف إلى إنتاج وتسويق منتجات قد لا تخدم مصالح المستهلك ولا تستجيب لمتطلباته ورغباته سواء من حيث النوعية أو السعر، الأمر الذي يؤدي بهذا الأخير إلى أخذ بعض الإجراءات والتي تؤثر بشكل سلبي على المؤسسات الإقتصادية موضوع التحالف وذلك يكون إلا بمقاطعة تلك السلعة أو تجنبها واللجوء إلى سلع أخرى و بالتالي يعجل إلى زوال هذه المؤسسات ومن ثم محوها في السوق[2].

- إن التحالفات التي تنشأ بين مؤسسات كبيرة في قطاع معين قد يؤدي إلى ظهور فكرة الإحتكار وهذا الأخير يضر بمصلحة المستهلكين مما يولد عن أثر سلبي على وضع المؤسسات الإقتصادية موضوع التحالف ورغم اتجاهات العولمة التي قد تسعى إلى تقليص أثرها إلا أن هذه المخاوف تبقى قائمة.

- إن التحالفات التي تتم بين المؤسسات الكبرى قد يؤدي إلى تقليص دور المؤسسات الصغيرة والمتوسط وبالتالي تعرضها للخطر ومن ثمة تهديدها بالزوال[3].

رابعا– دور الاعتماد الإيجاري في تشكيل التحالفات الاقتصادية.

أمام توسع المؤسسات الإقتصادية وخاصة المؤسسات المتوسطة والصغيرة وازدياد نشاطها لم تعد بإمكانها الإعتماد على مصادرها وقدراتها الذاتية وخاصة أن المنافسة الشديدة قد تؤدي بها إلى انسحابها من السوق، إضافة إلى التكنولوجيا التي اكتست جميع المجالات والتقدم العلمي الهائل والواسع في وسائل الإعلام والإتصال، ولمواجهة هذه التحديات تلجأ هذه المؤسسات الإقتصادية إلى البنوك والمؤسسات المالية المختصة بهدف تمويلها بالأصول الرأسمالية في إطار عملية الإعتماد الإيجاري من عتاد

[1] زغدار أحمد، مرجع سابق ، ص 164 و ص165.

[2] خلوف زهرة و مرقاش سميرة ، مرجع سابق ، ص17.

[3] زغدار أحمد ، مرجع سابق ، ص 166.

وتجهيزات وآلات حديثة والتي تسمح لها الرفع من قدراتها الإنتاجية والتسويقية، وبالتالي ضمان بقائها واستمراريتها في النشاط.

ويكمن دور الإعتماد الإيجاري في إنشاء التحالفات بين المؤسسات الإقتصادية بفضل التطلع إلى توسيع النشاط حيث تقوم المؤسسة المؤجرة بتمويل كل طرف من أطراف التحالف بأصول رأسمالية منقولة، أو غير منقولة تختلف تلك التي تمولها للطرف الأخر وبالتالي تساهم هذه المؤسسة المؤجرة في إطار عملية الإعتماد الإيجاري على رفع الأصول الرأسمالية من خلال العمل على تطوير أسلوب الإنتاج بهدف تلبية رغبات وطلبات واحتياجات كل طرف من هذه المؤسسات الإقتصادية خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

- كما يلعب الإعتماد لإيجاري دورا فعالا في إنشاء التحالفات أو التجميعات الإقتصادية حيث يسمح لها بتحقيق مكاسب فيما يخص الخبرة التنافسية نتيجة استغلال الموارد المادية المتعلقة بالتجهيزات والمعدات والتي تؤدي استغلالها الأمثل والأنجع إلى:

- الحصول على حصص أكبر في السوق المحلية والدولية في مختلف المجالات، كمجال الإعلام الآلي والمجال الإلكتروني، المجال الزراعي والصناعي...الخ.

- التحالف بمثابة أداة تأمينية ضد جميع المخاطر مثل مخاطر سياسية، مخاطر تجارية وذلك بتقلب الأسعار في السوق، مخاطر مالية كأسعار الصرف، وأسعار الفائدة، والإئتمان،...الخ[2]

- إن تحقيق التكامل بين المؤسسات الإقتصادية في إطار عملية الإعتماد الإيجاري له تأثير في الإقتصاد العالمي وهذا من شأنه أن يؤثر بقوة على النظام الإقتصادي وفي حجم المكاسب.

- الإدارة الفعالة للبنوك أو المؤسسات المالية المتخصصة في عملية الإعتماد الإيجاري أو التسيير الحقيق للأصول الرأسمالية من خلال التتبع لمستجدات التكنولوجيا وتطويرها من أجل استغلالها على

[1] صالح عمر فلاحي و ليلى شيخة، مرجع سابق، ص 811 و ص812.

[2] أرزقين عبود ، مرجع سابق، ص 13، ص14.

أحسن وجه مما يؤدي بالمؤسسات الإقتصادية موضوع التحالف تحقيق أكثر من الأرباح وتعزيز قدراتها التنافسية.

- كما يساهم الإعتماد الإيجاري على تحرير المؤسسات الإقتصادية موضوع التحالف من الركود والجمود إلى النشاط والحركية في السوق وذلك من خلال تمويل المؤسسة المؤجرة في إطار عملية الإعتماد الإيجاري من أصول رأسمالية ذات الجودة والنوعية العالية لتلبي رغباتها وبالتالي تمكن من منافسة المؤسسات الكبرى والعالمية الأمر الذي يشكل تحديات الإقتصاد الوطني بصفة خاصة والاقتصاد العالي بصفة عامة.

- تنوع قاعدة الإنتاج لأصول رأسمالية بفضل تنوع شركات الإعتماد الإيجاري.

- زيادة معدلات الاستثمار بفعل الإستغلال الجيد للأصول الرأسمالية في إطار عملية الإعتماد الإيجاري وكنتيجة تجسيد الأهداف الاقتصادية المرجوة والمحددة و القضاء على شبح الفقر والقضاء على البطالة[1].

- تساهم عملية الإعتماد الإيجاري في تشكيل المؤسسات الإقتصادية موضوع التحالف من خلال القيام في تمويل استراتيجيات النمو ،عن طريق التنويع والتمييز الذي يؤدي إلى توسيع حجم الاستثمار الذاتي للنشاطات المنجزة بما يتوافق ويتماشى مع الأهداف السياسية والاقتصادية، والنمو الاجتماعي.[2]

- تسمح علمية الإعتماد الإيجاري للمؤسسات الإقتصادية موضوع التحالف من إمكانية إنتاج مختلف منتجات متعددة ومتنوعة بدلا من منتوج واحد وذلك بفضل الإستغلال الجيد للأصول الرأسمالية المنقولة المتاحة.

- يساهم الإعتماد الإيجاري للمؤسسات الإقتصادية موضوع التحالف بتحسين مركزها التنافسي حيث التعاون بين أطراف التحالف سيؤدي حتما إلى الإستفادة من تكنولوجيا مطورة ،التي تتمتع بها الأصول الرأسمالية وبالتالي تتمتع كل واحد منهم بقوة في مجال معين والذي سيؤدي إلى خلق تحالف

[1] صالح عمر فلاحي و ليلى شيخة ، مرجع سابق، ص 815.

[2] فوزية خدا كرم، مرجع سابق، ص 184، ص185.

ميزات تنافسية مثال تفوق مؤسسة ما في مجال الإعلام الآلي وتفوق مؤسسة أخرى في مجال اليد العاملة مما يسمح لهما من اكتساب ميزة تنافسية تظهر في تحكمهما في التكنولوجيا المتطورة وإمتلاكها يد عاملة مؤهلة[1].

إن الأخذ بفكرة التجميع والتحالف الاقتصادي أصبح لا مفر منه للقضاء على إحتكار المؤسسات العملاقة في السوق، وكما يساهم عملية الاعتماد الإيجاري في هذا الإطار على تعزيز القدرات التنافسية لها حيث تسهر على زيادة مردودية تمويل الأصول الرأسمالية واستثمارها في مختلف القطاعات الاقتصادية.

الفرع الثالث: مساهمة الإعتماد الايجاري في تنشيط الخوصصة ونمو القطاع الخاص:

إن ظاهرة التحول إلى اقتصاد السوق وتجارب مختلف الدول النامية في ظل هذا الأخير، يؤكد على أهمية القطاع الخاص في تسيير السوق، ذلك بوضع مؤسسات متخصصة ذات استراتيجية خاصة بها، تساهم في نمو مستوى الإنتاج والإنتاجية والزيادة في المداخيل وفتح نظام اقتصاد جديد تسهر على إعادة الدورة الإقتصادية للدول .وتعد الخوصصة أحد أهم الأدوات التي اتخذتها هذه الأخيرة من أجل ضمان التأقلم والتعايش مع هذه التغيرات في إطار توفير الشروط الضرورية لنجاح القطاع الخاص، كونه يفتقر للموارد الذاتية التي تمكنه من القيام بدوره في الإستثمار و التشغيل ،ولهذا فالجهاز المصرفي مطالب بدعم القطاع الخاص، عن طريق تمويله بتقنيات حديثة وعديدة أهمها تقنية الإعتماد الإيجاري.

[1] زواوي فضيلة، تمويل المؤسسة الإقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر، "دراسة حالة مؤسسة سونلغاز"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في علم التسيير، فرع: مالية المؤسسة ، كلية العلوم الإقتتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2008/ 2009، ص66.

أولا: تدخل الإعتماد الإيجاري في تنشيط الخوصصة.

يعد نشاط الإعتماد الإيجاري أحد وسائل التمويل الحديثة والتي تعطي للدولة فرصة في اتخاذ إجراءات لازمة لإصلاح أو إعادة الهيكلة التنظيمية للمؤسسة العمومية التي تطرح للبيع الكلي أو الجزئي لفائدة القطاع الخاص . وقبل التطرق لهذه العناصر سنشير إلى مفهوم الخوصصة ومن ثمة دور الإعتماد الإيجاري في تنشيط هذه الأخيرة.

1- مفهوم الخوصصة: الخوصصة أو الخصخصة أو التخصيص، هي تسميات اقتصادية واحدة ولا يوجد تعريف جامع ومانع لهذا المصطلح.

أ- تعريف الخوصصة: قدمت عدة تعاريف بشأن الخوصصة أهمها:

1-التعريف القانوني: عرف المشرع الجزائري عملية الخوصصة من زاويتين: الأولى تتعلق بما نص عليه في نص الأمر رقم 95-22[1] المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الذي يعد القانون الأول المجسد للخوصصة، حيث أورد فيه المشرع معنيين وهما:

الأول: الخوصصة هي كل معاملة تجارية تؤدي إلى تحويل ملكية كل أو جزء من الأصول المادية أو المعنوية التابعة لمؤسسة عمومية لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص .

الثاني: الخوصصة هي كل معاملة تؤدي إلى تحويل تسيير مؤسسة عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص[2].

و عليه اعتبر المشرع عملية الخوصصة بأنها نقل ملكية وتسيير مشاريع قائمة من الدولة إلى الأعوان الإقتصاديين (الخواص) فقط.

[1] الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995، المتضمن خوصصة المؤسسات العمومية، ج.ر، عدد 48 ، 1995.

[2] أنظر المادة الأولى من نفس الأمر.

و الزاوية الثانية تتعلق بالأمر رقم 01-04 [1] فقد عرف الخوصصة في مادته 13 على أنها:"*كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية*".

2- التعريف المالي: قد تم تعريف الخوصصة في المجال المالي على أنها:" *شكل من أشكال التمويل والمقصود بها هو: بيع ملكية الدولة من عناصر أصول المؤسسات إلى القطاع الخاص أو الخواص*".

3- التعريف الإقتصادي: رغم غموض مفهوم الخوصصة إلا أنه يمكن تعريفها على أنها: بذل جهود لخوصصة المؤسسات العمومية، وذلك بدفعها نحو سوق القطاع الخاص،[2] عن طريق نقل الملكية للخواص، وتفويضهم أداء المهام العامة، وترك وظيفة التنظيم إلى المنافسة و قوى السوق، من أجل الحد من تدخل الدولة، بهدف تسيير وإدارة الموارد الإقتصادية بفعالية أكثر تلبية للحاجيات الإقتصادية والعدالة الإجتماعية.[3]

وعليه من خلال كل هذه التعارف السالفة الذكر نلاحظ على أنها تتفق على ضرورة تقليص تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، بفتح المجال أمام القطاع الخاص وتوسيع دوره في السوق.

ب- أساليب الخوصصة :

تختلف الأساليب المعتمدة في خوصصة ملكية القطاع الخاص من مؤسسة إلى أخرى تبعا للظروف الإقتصادية لكل مؤسسة و تتمثل هذه الأساليب فيما يلي :

---

[1] الأمر 01-04 المؤرخ في 20أوت2001 ، المتضمن خوصصة المؤسسات العمومية، ج ر، عدد 62، الصادر سنة 2001.

[2] محمد زوري ، تجربة القطاع الصناعي الخاص و دوره في التنمية الإقتصادية في الجزائر، – دراسة حالة ولاية غرداية – ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوره في العلوم الإقتصادية ، تخصص: إقتصاد التنمية ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، ص 26.

[3] صبايحي ربيعة ، الخوصصة بنقل ملكية المؤسسات العامة الإقتصادية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص68.

1- عقود الإدارة: وهو عقد أو اتفاق بين المؤسسة العمومية و الشركة الخاصة على تسيير وإدارة المشروع لمدة معينة من قبل هذه الأخيرة وفقا لشروط القانون الخاص، حيث تحصل الشركة الخاصة على رسوم مقابل أداء خدماتها، في حين تحتفظ الدولة بملكية المؤسسة، وتبقى مسؤولة عن نفقات التشغيل ومخاطر الإستثمار[1].و هذه الطريقة تستخدمها الحكومة لتنشيط شركات خاسرة من أجل رفع قيمتها و أسعارها عند عرضها للبيع .

2- عقود التأجير: بموجب هذا العقد تقوم الحكومة بتأجير المشروع العام الذي تملكه إلى المستأجر "القطاع الخاص" بهدف تسيير وإدارة الوحدات الإقتصادية[2] المملوكة لها ، مقابل أقساط سنوية مقدرة نتيجة إستغلال وإستعمال لهذه الأخيرة ، و كما يقوم المستأجر بدفع نفقات ضريبية على الدخل مع إلتزامه بعائد سنوي مضمون للدولة ويكون مسؤول على تحمل المخاطر التجارية و المالية من تشغيل الأصل، وهذا ما يحتم على المستأجر الإستغلال الأمثل والضروري للمشروع[3].

3- عقد بيع الأصول: هو عقد يتضمن بيع أصول رأسمالية بصورة مباشرة من المؤسسة العمومية إلى شركة خاصة من القطاع الخاص (كشركة الإعتماد الإيجاري)[4].

2- دور الإعتماد الإيجاري في تنشسط الخوصصة: يظهر دور الإعتماد الإيجاري في تنشيط الخوصصة في ما يلي :

---

[1] جابر يوسف ، الإجابة للأسئلة مادة التنمية البشرية ، "إدارة المشاريع" الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، 2011، ص 5.

[2] محمد زوزي ، مرجع سابق ، ص 36.

[3] صوفيان العيد، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة "دراسة التجربة الجزائرية "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، فرع إدارة مالية، جامعة قسنطينة ، الجزائر، 2011، ص 41.

[4] شكري رجب العشماوي، الخصخصة ، اتحاد العاملين المساهمين "مفاهيم" تجارب دولية عربية ، "الدار الجامعية"، د.ب.ن،2007، ص 103.

- تحويل ملكية مشروعات القطاع العام إلى الخاص، بهدف رفع جودة وتطوير نوعية المنتوج، بفضل الكفاءة الإقتصادية المؤسسة المؤجرة المختصة في عملية الإعتماد الإيجاري .[1] فالخوصصة ليست هدفا في حد ذاتها وإنما تعد وسيلة لرفع كفاءة الأداء العام لقطاع العمال، وتحسين ميزان مدفوعات الدولة في حالة التأجير التمويلي الدولي، و كما تعد وسيلة لتفادى البيروقراطية في ممارسة النشاط الذي يحقق أهداف التنمية الإقتصادية[2]. وتتمثل الكفاءة الإقتصادية التي تقدمها المؤسسة المؤجرة للقطاع الخاص على ما يلي:

أ–الكفاءة الفنية أو الإنتاجية: والتي تتمثل أساسا في إنتاج المنتوج وتطويره والمطابق لمتطلبات الزبائن، بتكلفة معقولة ، مع توفير اليد العاملة المؤهلة، لتحسين جودته[3].

ب– الكفاءة التخصصية: والمقصود به مدى توافر صفات كفاءة الموارد أو الأصول في السوق[4] الموجهة للاستثمار، بما يتماشى ورغبات المتعاملين الإقتصاديين لتحقيق المصلحة العامة[5]

ت– الكفاءة الديناميكية: والتي تقوم على مدى فعلية الإستثمارات المنجزة في إطار تقنية الإعتماد الإيجاري التي تقوم على خلق موارد وأصول رأسمالية وإنتاجية جديدة ، بفضل البحث والتطوير والإبتكار والتي من شأنها تحقيق ميزة تنافسية لفعالية إقتصادية للمؤسسة المستأجرة لتميزها في السوق.

---

[1] أيت منصور كمال، خوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الإقتصادي عن طريق بورصة القيم للنقولة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق "القانون" تيزي وزو، الجزائر، 2002، ص9.

[2] محمد زوزي، مرجع سابق، ص 43.

[3] محمد زوزي، مرجع سابق، ص 30.

[4] رشيد هولي، مدى فعالية سوق الاوراق المالية المغاربية في برنامج الخصخصة، "دراسة حالة تونس، الجزائر، المغرب"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، فرع: إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم: علوم التسيير، جامعة متنوري، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص17.

[5] المرجع نفسه، ص18.

ث- كفاءة الحجم: ويقصد به تمكين المؤسسة المؤجرة من وفرة الحجم الأمثل في الموارد الإنتاجية.

ج-جلب الإستثمارات الأجنبية: لقياس مدى قوة أو ضعف المؤسسة المؤجرة يكون على أساس معيار بارز وهو رأس المال، الذي يساهم في زيادة الإنتاج والإنتاجية، وتخفيض التكاليف وفك القيود الجمركية والضريبية، مما يشجع على جلب نمو معدلات الإستثمار الأجنبي، الذي يؤدي إلى إكتساب سمعة دولية في السوق.

ح-تحسين نوعية المنتجات والخدمات: تسعى الخوصصة في إطار عملية نشاط الإعتماد الإيجاري إلى تحسين نوعية المنتجات على مستوى المؤسسة الإقتصادية، بوضع آليات تطوير وتجديد الأصول الرأسمالية ، بالإعتماد على يد عاملة مختصة في الميدان،و التي تضمن للمؤسسة المؤجرة منافسة المنتوجات الأخرى في السوق.

خ- إنجاح برامج الخوصصة: وذلك بفعل توسيع دور شركات الإعتماد الإيجاري في تملك وإدارة الأصول الرلأسمالية واستثمارها ، لتحقيق مكانة مرموقة في السوق، وهذا ما ينعكس على الربحية ونمو معدل الدخل[1].

ثانيا: دور الإعتماد الإيجاري في دعم ونمو القطاع الخاص:

قبل التعرض لدور الإعتماد الإيجاري في دعم ونمو القطاع الخاص لا بد من الإشارة إلى تعريف القطاع الخاص.

أ- تعريف القطاع الخاص: يعرف القطاع الخاص على أنه :"*قيام شركات أو مؤسسات تكتسي الملكية الخاصة بجميع الأنشطة الإقتصادية بهدف الإنتاج وفق نظام السوق والمنافسة وتحقيق أرباح بحسب النشاط المتخذ، دون مشاركة الدول في تمويلها* "[2].

[1] محمد زوزي، مرجع سابق، ص 30 و ما يتبعه .

[2] سطام بن خالد الدلبحي، برامج المسؤولية الإجتماعية في القطاع الخاص بالمملكة العربية ، "دراسة تطبيقية على بعض المؤسسات بمدينة الرياض"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير ، كلية العلوم الإجتماعية ، قسم علوم الإجتماع والخدمة الإجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2011، ص07.

ومن هذا التعريف يتبين أن القطاع الخاص له أهمية كبيرة في تنمية وتقدم مختلف دول العالم، نظرا لقدرته لمواكبة المستجدات و التطورات التي تطرأ على الحياة الإقتصادية في جميع القطاعات.

ب- أهمية الإعتماد الإيجاري في دعم ونمو القطاع الخاص: يلعب الإعتماد الإيجاري دورا هاما في مختلف إقتصاديات الدول خاصة النامية منها، من خلال مساهمته في تدعيم ثقة القطاع الخاص عن طريق:

1- دعم النمو الإقتصادي: يمثل الإعتماد افيجاري محور العملية الإقتصادية والإجتماعية في بلدان العالم نظرا لما يتسم به هذا الأخير من إمكانيات كبيرة تؤهله للقيام بدور حيوي في تنظيم وتيرة نمو نشاط القطاع الخاص في مختلف المجالات[1]

عززت تقنية الإعتماد الإيجاري تطبيق برامج الخوصصة من خلال التوجه إلى زيادة نسبة الإستثمارات الداخلية والخارجية من جهة[2] وارتباطها بالتنمية الإقتصادية من جهة أخرى، وبالتالي توسيع الأنشطة الإقتصادية في السوق وتحقيق أرباح تعطي الإكتفاء الذاتي للقطاع الخاص[3]، عن طريق:

أ- **الرفع من مستوى الدخل الفردي:** تسعى تقنية الإعتماد الإيجاري إلى تطوير التنمية الإقتصادية و بالتالي رفع من مستوى الدخل الفردي و تحسين الظروف المعيشية للأفراد إلى جانب ذلك توفير فرص العمل بجلب اليد العاملة وتشغيلها و من ثمة إمتصاص البطالة والقضاء على شبح الفقر.[4]

---

[1] بود خدخ كريم، بودخدخ مسعود، رؤية نظرية حول إستراتيجية تطوير القطاع الخاص في النشاط الإقتصادي ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي: دور القطاع الخاص في رفع تنافسية الإقتصاد الجزائري و التحضير لمرحلة ما بعد البترول ، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، يومي 20 و 21 نوفمبر 2011 ، ص03.

[2] مولاي لخضر عبد الرزاق، بونوة شعيب، دور القطاع الخاص في التنمية الإقتصادي، بالدول النامية ، دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، عدد 07، الجزائر، 2010، ص 137.

[3] صوفيان العيد، مرجع سابق، ص 76.

[4] المرجع نفسه، ص 76.

ب- **تنويع المنتوج:** تتميز تقنية الاعتماد الإيجاري بالقدرة على تنويع الأصول بجودة عالية و تكنولوجية حديثة و متطورة،و هذا ما يؤدي بها إلى إستقطاب مختلف المؤسسات الخاصة، من أجل تمويلها بالمعدات و الآلات اللازمة،تلبية لحاجيات المتعاملين الإقتصاديين لتنشيط السوق، لتحقيق الإستقرار الإقتصادي.

2- **دعم فكرة التشغيل:** تساهم عملية الإعتماد الإيجاري في توفير مناصب الشغل للأفراد،[1]في مختلف قطاعات النشاط الإقتصادي الممولة بالأصول الرأسمالية [2]، بفضل اليد العاملة المؤهلة و الخبيرة في إستعمال التكنولوجية و المعلومات اللازمة في تسير هذه الأصول.[3]

3- دعم فكرة الاستثمار: أثبتت تقنية الإعتماد الإيجاري قدرته على غزو الأسواق الدولية من خلال الزيادة في حجم الصادرات للأصول الرأسمالية عن طريق الإعتماد الإيجاري الدولي ، و تخفيض العجز في ميزان المدفوعات، مما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة.[4]

رغم أهمية دور القطاع الخاص، و بروزه في الساحة الاقتصادية و نموه في ظل التحولات الاقتصادية العالمية، و الذي أصبح ضرورة أساسية في اقتصاد السوق،إلا أنه يعاني من عراقيل تمنعه من الإتساع أكثرفي السوق خاصة في الدول النامية و من بينها:

1- نقص الإمكانيات المالية الكافية للمستثمر الخاص لشراء الأصول الرأسمالية المصنوعة، إذ يفضل اللجوء إلى إدخار أرباحه و توظيفها في قطاعات أخري أقل خطورة خاصة القطاع الزراعي، نظرا للتطورات التكنولوجية السريعة التي يتسم بها بصفة خاصة قطاعي: الصناعي و الخدماتي.

---

[1] صوفيان العيد ، مرجع سابق ، ص 77.

[2] مولاي لخضر عبد الرزاق و بونوة شعيب ، مرجع سابق، ص144.

[3] محمد سعد عميرة، اقتصاد دولة الإمارات العربية المتحدة: الإنجازات المحققة و التطلعات المستقبلية، مجلة التعاون والإقتصادي بين الدول الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، 2002 ، ص 15.

[4] صوفيان العيد ، مرجع سابق، ص 79.

2–عدم قدرة القطاع الخاص من تملك سلسلة متكاملة من التكنولوجية الحديثة المستجيبة للتطورات العالمية السريعة في صناعة مختلف الآلات و المعدات، و التي لها تأثير جد فعال على النشاط الاقتصادي، و هذا راجع لإنعدام التقنيات المطلوبة و الكافية لصناعة هذه الأخيرة .

3–نقص الخبرة التفنية والتقنية الكافية للقطاع الخاص، في إدارة وتطوير المشاريع الإقتصادية الممولة بتقنية الإعتماد الإيجاري.

يعد الأصول الرأسمالية الثابتة (العقار) أحد أهم المشاكل التي يعاني منها المستثمر المحلي لممارسة نشاط الاستثماري بصفة عادية، نظرا لإرتفاع أسعار العقارات القابلة للإستغلال، بسبب المضاربة وتعقد الإجراءات الإدارية والتنظيمية نتيجة غياب الشفافية في تسيير وتوزيع الأصول الرأسمالية (العقارات) لإنشاء المشروع، وهذه الظاهرة منتشرة بكثرة في الدول النامية[1].

إن التطورات المحلية والدولية السريعة، ألت إلى تكثيف الجهود لتفعيل دور القطاع الخاص، بزيادة قدرته على النمو والتنمية الإقتصادية في إطار عملية الإعتماد الإيجاري، من خلال توفير مناخ استثماري مناسب لتدفق رؤوس الأموال ، و بتوفير المزيد من فرص العمل، مما يعزز مكـانته في السوق الدولية و المحلية ، وهذا ما تسعى إليه الدول النامية خاصة بتبنيها إقتصاد السوق.

المطلب الثاني: الإعتماد الإيجاري قاطرة لتمويل مختلف المجالات الإقتصادية.

يمكن إعتبار الإعتماد الإيجاري قاطرة لتمويل مختلف القطاعات الإقتصادية من خلال مساهمته في توفير أصول رأسمالية وإستثمارها في مختلف القطاعات: (الصناعية ، الخدماتية والفلاحية) ، نظرا لما يحققه في تدعيم عملية التنمية و التي تعد أحد الركائز الأساسية وإن لم نقل القلب النابض للاقتصاد الوطني والدولي عاى حد سواء ، وكونه يسعى إلى تحسين ظروف معيشية أفضل بخلق فرص عمل لتحقيق النمو الإقتصادي . و تعرف التنمية الإقتصادية على أنها مجموعة من الإجراءات الشاملة في جميع القطاعات المتخذة من قبل الدولة لتغيير النظام الإقتصادي و الإجتماعي في الإقتصاد المحلي بما

[1] مولاي لخضر عبد الرزاق و بونوة شعيب، مرجع سابق، ص 147.

يحقق الإرتفاع السريع للإنتاج السلعي و الخدماتي و الدخل القومي لتلبية حاجيات الأفراد و تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة الاجتماعية.[1]

الفرع الأول: تدخل الإعتماد الإيجاري في قطاع الصناعة:

تعد الصناعة المحرك الرئيسي المؤسسة المستأجرة في تحقيق التنمية الإقتصادية ،من خلال الإستعانة بأصول رأسمالية مصنعة بتقنيات حديثة للقيام بممارسة نشاطها في السوق ولكن قبل أن نتعرض لهذه النقطة لا بد أن نشير إلى مفهوم الصناعة.

أولا: مفهوم الصناعة:

عرفت الصناعة منذ الثورة الصناعية لدى معظم الدول المصنعة (المتقدمة) إذ حظيت باهتمام كبير من قبل الباحثين كونها تشكل قاطرة للتنمية وعامل من عوامل التطور الإقتصادي و الإجتماعي والحضاري .

- **تعريف الصناعة:** تعرف الصناعة على أنها : ""تلك العملية القائمة على إنشاء منشآت ومراكز صناعية من قبل الأشخاص بهدف تحويل مادة أو أكثر إلى مادة أخرى جديدة تمتاز بخصائص معينة تخضع لمعطيات ومتطلبات السوق كاستعمال مقاييس التكنولوجيا الحديثة وتنظيم المنتوج من أجل تسويقه بكل سهولة"[2].

[1] جمعون نوال ، دور التمويل المصرفي في التنمية الإقتصادية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير، تخصص : نقود و مالية ،كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008، ص 23.

[2] وائل وجيه رضا البظ ، محددات إنشاء المدن والمناطق الصناعية في محافظة نابلس وانعكاساتها على البيئة والمجتمع والتعليم الصناعي ، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الماجيستير والتخطيط الحضري والإقليمي بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2004 ، ص10.

وبالتالي تعد الصناعة بمثابة الوسيلة الفعالة لحل مختلف مشاكل الدول النامية في اقتصادها كونها تهدف إلى تحقيق الإنتاجية بتكلفة إقتصادية معقولة، تساهم في زيادة الإنتاج وتدفق رؤوس الأموال مما يسمح لهذه الصناعات بفتح الأسواق العالمية لترويج منتجاتها المحلية.

أ- أنواع الصناعة: هناك عدة أنواع من الصناعة أهمها:

- **الصناعة التحولية:** وهي تلك العملية التي تقوم بتغيير من حالة المادة للحصول على مادة أو مواد أخرى قد تختلف الغرض الذي أعدت من أجله سواء من حيث الإستعمال أو الشكل.

- **الصناعة الإستراتيجية:** بفضل هذه العملية يتم استخراج مواد تعد أولية لإتمام عملية التصنيع منها، أو من أجل الإستعمال الأمثل لها.

و يستلزم لقيام هذه الصناعات حسب نوع الإنتاج المراد إنتاجه وضع موقع صناعي ملائم لمباشرة المشروع (البيئة الإقتصادية، وحتى الإجتماعية) كالأرض والمباني وخدمات أخرى لتطبيقه و تنفيذه، مع مراعاة الإنعكاسات التي قد تنجم عنها، ومدى تأثيرها على المنطقة المحيطة.

1- **متطلبات الصناعة:** من بين أهم المتطلبات التي تتطلبها الصناعة هي:

أ- **المواد الخام:** إن الصناعات بشكل عام ترتكز على الصناعات التحويلية من أجل صناعة مادة جديدة لمصلحة الأفراد و يعتبر المواد الخام شرطا أساسيا إذ بفضله تدوم وتيرة عملية الإنتاج و تطويرها.[1]

ب- الأيدي العاملة: يعد هذا العنصر من الركائز الأساسية للموقع الصناعي كون أن الإنتاج يتأثر بشكل سريع وكبير بهذا العنصر، سواء من حيث الكم أو الكفاءات المتنوعة، و الكفاءة المطلوبة في هذه الصناعات نجد كفاءة ذات خبرة فنية وتقنية ومؤهلات علمية للقيام بالنشاط الصناعي، مما يضمن تحقيق الرقى والمنافسة في السوق لهذه المواقع الصناعية.[2]

[1] وائل وجيه رضا البظ ، مرجع سابق، ص10 و ص11.

[2] المرجع نفسه ، ص22.

1- التكنوجية في تركيب التجهيزات الصناعية: وهو الدمج بين الوسائل المادية والمعارف. وذلك من خلال اكتساب معلومات ومعارف منتظمة وتطبيقها على الصناعة بكيفية ذكية من قبل مؤهلين يحقق الإنتاج في هذا المجال[1].

2- رأس المال: إن رأس المال يعد عنصر ضروري لبناء صناعة ناجعة ومتطورة رغم اختلاف الموارد أحيانا في أية دولة ما، إذ توافره يساهم في تمويل الإختراعات والدراسات ومراكز التدريب والتكوين بمختلف الإمكانات اللازمة للفئات العاملة في المؤسسة الصناعية، وهذا ما يضمن تكوين مدخرات من رأس المال الوطني.[2]

ثانيا: أساليب تدخل الإعتماد الإيجاري في المجال الصناعي:

يتدخل الإعتماد الإيجاري في القطاع الصناعي، عن طريق تمويل المشاريع الإستثمارية بمختلف الأصول الصناعية، و التي يراعى من خلالها مجموعة من المعايير و المقاييس حسب نوع الأصل الممول و المتمثلة في:

أ- الدقة: لابد من توظيف المعلومات و المعارف المكتسبة في المراكز الصناعية، بدقة في إستخدام الأصول الرأسمالية بكل نجاح.

[1] عرابة رابح و عميش عائشة، أهمية القدرة التكنولوجية في تعزيز القدرة التنافسية لدى المؤسسات الصناعية ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الرابع: المنافسة الإستراتيجية التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية من أجل صناعة عربية تنافسية، ، جامعة الشلف، الجزائر، د ن ن، ص2.

[2] حيدر صالح محمد ، الإستراتيجية المقترحة لتنمية الصناعة التحويلية في العراق ، معهد الإدراة التقني، العراق، 2006 ، ص 5.

ب- الضبط: لابد من التحكم في التكنولوجيا، في إستعمال هذه الاصول حيث أنه كلما كانت الآلات مضبوطة، كلما كانت أكثر سرعة و ديناميكية عند الاستعمال.[1]

أ- **الإحلال و التجديد:** إن كثرة إستعمال هذه الأصول و التجهيزات بمختلف تصميماتها تتعرض للتآكل و العطل مع مرور الوقت و في هذه الحالة تتدخل المؤسسة المؤجرة في تجديدها بإستعمال مقاييس الضبط المناسبة لتبديل أو تجديد هذه الأصول، و الذي يسمح من مزاولة النشاط الصناعي و بالتالي بقاء و إستمرارية المؤسسة المستأجرة في السوق.[2]و يمكن تعداد بعض الصناعات التي تمولها المؤسسة المؤجرة فيما يلي :

- **الصناعات المعدنية الأساسية:** و الذي يتضمن الحديد و الفولاذ و الأليمينيوم، التى يتم على أساسها صناعة الآلات و التجهيزات التي تحتاجها المؤسسة المستأجرة.

- **صناعة منتجات معدنية:** و هذه العملية تشمل المعدات و الآلات و المكائن الكهربائية و الأجهزة الإليكترونية و لوازمها، وكذا الآلات المنتجة للحلي و الذهب بشتى أصنافها.

- **الصناعات الأخرى:** و هي تلك الصناعة المنتجة من خلال استغلال هذه الآلات المصنوعة كالخسب و الصناعات الإنشائية.

- **الخشب:** يتدخل الإعتماد الإيجاري في تمويل المؤسسة المستأجرة عن طريق إيجار المعدات و الآلات الخاصة بالخشب و التي تقوم على تحويل الحطب وإستغلاله لإنشاء سفن و بواخر وغيرها من المنتجات ، و بالتالي تساهم في تحقيق الإنتاج.

[1] سعود بن حميد اللحياتي ، أجهزة القياس ، كلية العلوم الطبيعية، شعبة الفزياء الطبية ، جامعة أم القوي ، د.ن.ن، ص4.

[2] المرجع نفسه، ص9.

- **الصناعات الإنشائية:** يتدخل الإعتماد الإيجاري في تمويل المؤسسة المستاجرة بالآلات التي تقوم على إنتاج مختلف الصناعات كالإسمنت التي تساهم في بناء مباني و مقاولات، منتجات زجاجية و غيرها.[1]

الفرع الثاني: تدخل الإعتماد الإيجاري في قطاع الخدمات.

يعد قطاع الخدمات المحرك الأساسي لنشاط البنوك و المؤسسات المالية المختصة في عملية الإعتماد الإيجاري ، نظرا لما يحققه من نجاحات في مختلف المجالات ، و تساهم تقنية الإعتماد الإيجاري في ترقية الخدمة، من خلال تمويل المؤسسات الاقتصادية بأصول رأسمالية، حسب إحتياجاتها في السوق.

أولا: مفهوم الخدمات: أدت بروز العولمة الإقتصادية و الثورة التكنولوجية إلى إحداث مختلف الخدمات و التي تعد جد مهمة ،نظرا لما تساهمه في تلبية إحتياجات المجتمع ككل.

1- تعريف الخدمة: تعددت التعاريف المقدمة للخدمة، بإختلاف وجهات نظر الباحثين و الكتاب نذكر من بينها:

- **عرفت الخدمة على أنها:** *" مجموعة من الأنشطة ذات طبيعة غير ملموسة، يقوم بها مقدم الخدمة لمصلحة المستهلك تلبية لحاجات، و موضوع الخدمة ليست بالضرورة بيع خدمة أو سلعة".*[2]

[1] محمد جواد عباس شبع ، الصناعات التحويلية و أهميتها في العراق ، كلية الآداب ،جامعة الكوفة ،العراق، د.ن.ن، ص9 و ص10.

[2] عصماني سفيان ، دور التسويق في قطاع الخدمات الصحية من وجهة نظر المستفدين منها (المرضى) ، مذكرة مقدمة ضمن متتطلبات الحصول على شهادة الماجستر ، تخصص :فرع التسويق ،كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسييرو العلوم التجارية ، قسم علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، الجزائر، 2006 ، ص4.

- **وعرفت أيضا على أنها:** "*عبارة عن عملية أداء و ليست شيئا ملموسا أو ماديا ،تقدم للمستهلك أو الزبون لتلبية حاجاته و رغباته.* "[1]

و عليه يمكن القول أن الخدمة هي منتج غير ملموس يتضمن أداء أو جهد أو عمل، إذ أن هذه الخدمة لا يمكن تملكها، و هي تقدم من خلال الجهد البشري أو الفني.

فجوهر هذه التعاريف ترتكز على خصائص الخدمة، و التي تتمثل فيما يلي:

1- **غير ملموسة:** تعتبر الخدمة غير ملموسة كونها لا تستطيع رؤيتها أو معاينتها أو لمسها، أو تذوقها، مثلا :قبل إتخاذ قرار الشراء، فمقدم الخدمة يلقي صعوبات في وصف و تصوير العملية للزبون، على عكس المنتجات السلعية التي يمكن لهذا الأخير إختيارها بشيء من الدقة و التمعن في الجودة...إلخ، و هذه الخاصية تجعل عامل المخاطرة ملازمة للمنتجات الخدماتية. و لتفادي المستهلك غموض في قيمة الخدمة يلجأ إلى عدة وسائل لمعرفة السعر و المعدات المستعملة لتقديم هذه الخدمة، مثال: الإتصال بمن سبق لهم أن إستفادوا من هذه الخدمة، الإشهار في المواقع الأنترنت....الخ.

2- **التلازمية: (عدم الإنفصال):** و يقصد بها العلاقة التي تربط بين الخدمة ذاتها و مقدمها، أي من الصعب فصل الخدمة عن مقدمها، مما يدل على وجوب حضور طالب الخدمة إلى أماكن أدائها. بمعنى يتم تقديم خدمة معينة بصفة جزئية في لحظة إستهلاكها ، و يترتب على هذه الخاصية ما يلي:

- يتم تقديم الخدمة في الوقت الذي تطلب فيه مباشرة.
- العلاقة التي تربط بين مقدم الخدمة و المستفيد هي علاقة وطيدة و قوية .
- زيادة درجة طلب الخدمة من قبل المستهلك، مما يؤدي بمقدمي الخدمات بذل جهود كبيرة لخلق خدمات مرتفعة بجودة عالية، مما يميزها في السوق، من خلال إستقطاب زبائن لها و تشجيع المنافسة.

[1] جبلي هدى، قياس جودة الخدمة المصرفية "دراسة حالة بنك البركة الجزائرية " ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستر، تخصص التسويق، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007، ص28.

- التلازمية بين الجو و البيئة المادية مثل المكان، نظافته، سمعته، تنظيمه، الأدوات و المعدات المستخدمة، العاملين وهيأتهم و غيرها، و التي تساهم في إعطاء صورة ذهنية للمستهلك، و التي لها تأثير كبير لطلب تلك الخدمة.[1]

3- إختلاف الخدمة: تختلف الخدمة المقدمة للمستهلك، من حيث مستوي الجودة، النوعية، المهارة، الكفاءة و الأسلوب المستعمل في توفير تلك الخدمة من طرف مقدمها. لذلك تسعى المؤسسة المقدمة للخدمة إلى تحقيق نوع من المساواة من خلال: إختيار القوى العاملة لأداء الخدمة بتوفير الكفاءة اللازمة في إعداد البرامج التدريبية الضرورية لتقديم مستوى ودرجة خدمة عالية و جيدة، مع إجراء إستقصاء لقياس مدى رضا أو عدم رضاء متلقي الخدمة بعد تلقيها، و معالجة شكاوي المستهلك بطريقة ملائمة و مرضية له.[2]

4- **تلاشي الخدمة:** باعتبار الخدمة غير ملموسة، فإنها غير قابلة للتخزين ، أي تنتج و تستهلك في نفس الوقت، و بالتالي فكلما ارتفعت درجة اللاملموسية الخدمة، كلما انخفضت فرصة التخزين ، و هذه الخاصية تتصف بالإيجابية، من حيث تجنب تكاليف التخزين و غيرها.[3]

و بالتالي نتوصل إلى القول بأن طبيعة الخدمة يغلب عليها الطابع غير الملموس باعتباره العنصر الأكثر هيمنة في تعريف الخدمة وخصائصه.

ثانيا- أهمية الخدمة: تتجلى أهمية الخدمة فيما يلي :

- خلق فرص العمل، و إمتصاص البطالة.

---

[1] عصماني سفيان ، مرجع سابق ، ص6 و ص7.

[2] طارق محمد خليل الأعرج ، مقرر: تسويق الخدمات المالية ، كلية الإدارة و الإقتصاد ، الأكاديمية المفتوحة في الدنمارك ، د.ب.ن، د.ن.ن، ص12.

[3] عصماني سفيان، مرجع سابق ، ص 8.

- زيادة الدخل المحلي، مما يؤدي إلى إرتفاع المستوي المعيشي للأفراد.

- خلق قطاعات إقتصادية متعددة النشاطات.

- تظهر أهمية الخدمات في السوق من خلال ما حققنه في الدول المصنعة من نسبة 70% من الناتج الإجمالي.

- تحرير التجارة الخدماتية، و التي تشكل 20% من حجم التجارة الدولية.

- تحقيق الرفاهية للمجتمع، من خلال إستعمال هذه الخدمات في مجالات متنوعة: الكهرباء، الصحة، المواصلات، الإتصلات، البريد، التعليم و غيرها . مما يضمن للأفراد الإستقرار و وسعيهم وراء التقدم.[1]

رغم ما تتميز به الخدمة من نوعية وجودة عالية إلا أنها لوحدها غير كافية لبيعها، بل يجب فتح السوق أمام المنافسة العالمية لتسويقها بتقنية محكمة تضمن لها تحقيق أرباح و تنمية اقتصادية.

ثالثا – تسويق الخدمات في إطار تقنية الإعتماد الإيجاري:

تعد عملية التسويق في إطار تقنية الإعتماد الإيجاري، من أبرز العمليات نظرا لما تحققه من فوائد على المستوى المحلي و الدولي نتيجة خلقها لجو المنافسة في السوق. وتتدخل هذه التقنية لتسويق الخدمة في اطار:

– **شبكة الإتصالات:** و هي عبارة عن خدمة مقدمة للجمهور من قبل المؤسسة المؤجرة للأعوان الإقتصاديين عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية ، و التي تساعد على إنجاز المشروع الإقتصادي في أقرب وقت ممكن ،إضافة إلى الشبكة الإليكترونية التي تتكون من مواقع بريد إليكتروني

[1] عصماني سفيان، مرجع سابق، ص10.

تهدف من وراءه[1] تحقيق تشابك بين مجموعة من الشركات أو المؤسسات ضمن شبكة معلوماتية داخلية و دولية، من أجل القيام بأداء الخدمة في إطار التجارة عن طريق شبكة الانترنت (التجارة الاليكترونية).

و في هذا السياق قامت المؤسسة المصرفية و شركات الإعتماد الإيجاري بإنشاء مواقع على شبكة الأنترانت خاص بها و بمنتجاتها الخدماتية بما فيها تقديم خدمة الإعتماد الإيجاري عن طريق وضع صفحة إشهارية للتعريف بالمؤسسة المؤجرة أوبالشركة و ما تقدمه من نشاطات مالية و مادية و أهدافها و مزاياها ، بهدف تحقيق الإتصال الفوري بالأسواق العالمية، و استقطاب الزبائن عن طريق هذه المواقع من أجل تزويدهم بالخدمة المطلوبة و فقا للمعايير و المواصفات المتفق عليها .[2] و تسعى هذه الشبكة:

1- **تحقيق المنافسة القوية في السوق:** من خلال التعامل بالشبكة الإلكترونية، الاقتصاد الرقمي في إطار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتجارة وخدمات التوصيل الإلكتروني والبرمجيات والمعلومات الخاصة بالمؤسسة المؤجرة لفائدة الزبون .[3]

2 – في مجال النقل: تتدخل تقنية الاعتماد الإيجاري في تمويل مجال النقل وتطويره إذ يقوم على توفير وسائل النقل الحديثة: كالشحنات، الطائرات، السكك الحديدية، السفن ...الخ، مما يؤدي إلى تحقيق الرقى والرفاهية، من خلال سرعة النقل والتنقل لمختلف الموارد.

3 – في مجال البحث العلمي: تقدم تقنية الاعتماد الايجاري خدمة في مجال تدعيم البحث العلمي، من خلال تمويل الجامعات والمؤسسات التعليمية ومراكز التدريب بتجهيزات تساعد على تنمية هذا المجال

---

[1] لث محمود أحمد الحاج، نظام الخدمات المصرفية الالكترونية عبر (SMS) و دوره في تحقيق ولاء العملاء في البنوك التجارية الاردنية، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في قسم إدارة الأعمال، كلية الاعمال، جامعة الشرق الأوسط ، حزيران، 2012، ص 14.

[2] تقرورت محمد و متناوي أمحمد ، الاقتصاد الرقمي و إشكالية التجارة الالكترونية في الدول العربية ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي: المنافسة و الإستراتيجية التنافسية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية ، جامعة الشلف، ص 4.

[3] تقرورت محمد و متناوي أمحمد،مرجع سابق، ص8 و ص 9.

كتزويدهم بأجهزة الإعلام الآلي .[1]

4 – في مجال الصحة: بفضل التطور التكنولوجي والتقدم العلمي المتوصل إليه، أصبح القطاع الصحي يلجأ إلى تقنية الاعتماد الإيجاري بهدف تموله بمختلف الوسائل والأصول الرأسمالية، كأجهزة الأشعة، الليزر، سكانير ، وكل ذلك خدمة لفائدة المرضى والمستشفيات .

وعليه يعد قطاع الخدمات العمود الفقري الأساسي ، نظرا لما يحققه في تلبية حاجيات الزبائن في السوق ، و بصفة خاصة في إطار تقنية الإعتماد الإيجاري.

الفرع الثالث: تدخل الإعتماد الإيجاري في القطاع الفلاحي.

تدعم عملية الإعتماد الإيجاري القطاع الزراعي أو الفلاحي، بفضل الرأسمالية والتجهيزات الضرورية التي يتدخل بها لتمويل هذا القطاع، وقبل التعرض لهذه النقطة، سوف نقوم بإلقاء نظرة على مفهوم الزراعة.

أولا – مفهوم الزراعة: يعد القطاع الزراعي أو الفلاحي من القطاعات الاقتصادية الهامة في معظم الدول، خاصة الدول النامية، إذ يساهم في الناتج المحلي الإجمالي، توفير فرص عمل إلى جانب تلبية حاجيات المستهلك.

1 – تعريف الزراعة: تعرف الزراعة على أنها: *"علم وفن لصناعة وإنتاج المحاصيل النباتية والحيوانية التي ينتفع بها الإنسان لتحقيق تنمية زراعية"*.

ولتحقيق التنمية الزراعية لابد من استخدام الموارد اللازمة لإحداث الزيادة في الانتاج الزراعي، وتتمثل هذه الموارد في الموارد البشرية، الموارد المادية (الأصول الرأسمالية)، والتكنولوجيا العالية لتطوير كل هذه

[1] لخضر مداح و محمد لطراش، إدارة الجودة الشاملة بقطاع الخدمات (قطاع التعليم العالي) ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي: تطبيق إدارة الجودة الشاملة في قطاع التعليم العالي ومجهودات تطبيقها، جامعة منتوري، قسنطينة، ص 2.

الموارد[1] .

2 – أهمية الزراعة: تكمن أهمية الزراعة فيما يلي:

- إنتاج مختلف البذور من نوع جيد، والذي يؤدي إلى تحسين الإنتاجية والجودة.
- تطوير برامج التسميد.
- الاستغلال الأمثل لمواد وقاية المحاصيل.
- تطوير المعدات والآلات والأدوات العاملة بمواد مكافحة الآفات والأمراض المتعلقة بالمنتوج.
- التطوير المستمر لأساليب الإنتاج.
- الحفاظ على التنوع البيولوجي.
- فتح وخلق أسواق جديدة.
- توفير الإمكانيات اللازمة لتحقيق المنافسة في السوق[2].

3 – أهداف الزراعة:

- تلبية احتياجات الأفراد بتوفير كافة المنتجات الضرورية والثانوية في السوق وبتكلفة معقولة.
- توفير مناصب العمل، والذي يؤدي إلى القضاء على آفة البطالة.
- تموين السوق بمختلف المنتجات المتميزة، من حيث الجودة والنوعية، بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي للأفراد.

---

[1] غردي محمد ، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، ، فرع: التحليل الاقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012، ص 08.

[2] سالم اللوزي، دليل الممارسات الزراعية الجيدة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، جامعة الدول العربية، الخرطوم، 2007، ص5 و ص6.

4- **معوقات الزراعة:** من أهم المشاكل التي تعاني منها الزراعة هي:

- صغر حجم المساحة المزروعة في العالم
- النمو الديموغرافي السريع وتوسعه على حساب الأراضي الزراعية لقيام المباني
- النزوح الريفي للسكان إلى المدينة
- تذبذب الإنتاج الزراعي (بسبب الأمطار المتذبذبة من سنة لأخرى)
- التصحر
- قلة استخدام الوسائل الحديثة في القطاع الزراعي
- قلة الدعم المالي للمشروعات الزراعية
- عدم منح تحفيزات لتشجيع استغلال القطاع الزراعي.[1]

وللحد من كل هذه العراقيل أصبح الدعم المادي للأنشطة الزراعية ضرورة حتمية وذلك من خلال اللجوء لطرق التمويل الحديثة، من اجل تحقيق الاكتفاء الذاتي و المتمثلة في عملية الإعتماد الإيجاري.

ب- أهمية الإعتماد الإيجاري في تحقيق التنمية الفلاحية: تلعب تقنية الإعتماد الإيجاري دور فعال في تنمية القطاع الفلاحي من خلال ما يلي :

1- الاعتماد الإيجاري آلية فعالة لتجاوز الفجوة التقنية: حقق القطاع الفلاحي إزدهار وتقدم بفضل إدخال عليه عدة تغييرات في عدة مجالات كالبحث الزراعي لتطوير الإنتاج والإنتاجية، التي ترتكز على الإختراعات والتكنولوجيا في تطوير أساليب الإنتاج لتمويل هذا القطاع بالتجهيزات الحديثة .

[1] عبد القادر شاشي، العقود الإسلامية الممكنة لتمويل الزراعة، مداخلة ألقيت بمؤتمر هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات التمويل الإسلامي، البحرين، 8 ماي 2012، ص7.

2- **الاعتماد الإيجاري تعزز قدرات المشروع الفلاحي** : تعتبر تقنية الإعتماد الإيجاري وسيلة فعالة لتطوير وسائل انتاج ومنتوج المزارعين، من خلال تمويل مشروعاتهم بأصول رأسمالية بهدف ترقية أداء هذه المشروعات في السوق.

3- **زيادة الإستثمار في المجال الزراعي:** تساهم تقنية الإعتماد الإيجاري في توفير منتوج من نوعية رفيعة وجودة عالية في المجال الزراعي بتدخلها في تمويل المشروع بأصول رأسمالية حديثة خاصة بالأراضي الزراعية ، مما يستقطب المستثمرين في هذا القطاع سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، والذي يحقق أرباح ورؤوس أموال كبيرة وهذا ما يرمي إلى تحسين المناخ الإستثماري الفلاحي، والذي بدوره يساهم في تجسيد التنمية الإقتصادية.

4- **تحقيق الإستقرار في المجتمعات:** يرقي نشاط الإعتماد الإيجاري القطاع الفلاحي لتحقيق الإكتفاء الذاتي للمؤسسات، من خلال الألات والتجهيزات التي يمولها ، مما يؤدي إلى رفع المستوى المعيشي وزيادة الدخل الفردي والمحلي.

5- **زيادة القدرة التنافسية للمنتجات الزراعية:** إن الإعتماد الإيجاري بتمويله للقطاع الزراعي، يساهم في زيادة الإنتاج، بتكلفة أقل وجودة عالية و وقدرات تسويقية كفوءة ،و بالتالي تعزيز القدرة التنافسية للمشروع الفلاحي في السوق. [1]

و عليه يرجع التطور الزراعي الذي تشهده الدول خاصة الدول النامية إلى الإستغلال الأمثل للأصول الرأسمالية المصنوعة بتكنولوجيا حديثة وجودة عالية .

و من أهم امعدات و الآلات التي تمولها المؤسسة المؤجرة لفائدة القطاع الفلاحي هي:

1- إناء لإذابة الأسمدة في الماء.

---

[1] صلاح عبد القادر عبد الماجد،الأمن الغذائي العربي الواقع و آفاق التطوير، مداخلة ضمن مؤتمر: الأمن الغذائي في الدول العربية ، المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، سلطنة عمان ، الخرطوم ، يومي 2 و 4 مارس 2010، ص 10.

2- طاحن لمواد التسميد.

3- آلة متخصصة بخلط ومزج الأسمدة.

4- معدات فرعية من قنوات ومصنفات.

5- معدات لتمويل خدمة وتطوير الأرض واستغلالها بفضل: الجرارات، مضخات المياه،...الخ.[1]

الفرع الرابع: دور الاعتماد الإيجاري في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية.

لقد شهد المحيط الذي تعمل فيه المؤسسة المستأجرة جو من التنافس في ظل العولمة الاقتصادية نتيجة الثورة التكنولوجية المعلوماتية والاتصالات وتحرير التجارة الدولية، لذلك فكل مؤسسة في السوق ترغب في احتلال مكانة تنافسية تسمح لها بتمييز منتجاتها وزيادة حصتها في السوق.

أولا: مفهوم الميزة التنافسية: تعد الميزة التنافسية القاعدة الأساسية للمؤسسات الاقتصادية، من خلال إتباع إستراتيجية متميزة ومنفردة الأداء، يضمن لها الإستمرار في السوق.

1- تعريف الميزة التنافسية: قدمت للميزة التنافسية مجموعة من التعاريف نبرز أهمها:

- تعرف الميزة التنافسية على أنها: *"يتم التحكم في الميزة التنافسية من طرف المؤسسة من خلال اكتشاف أساليب جديدة، تكون أكثر فعالية من تلك المستخدمة من العملاء المنافسين الآخرين، إذ تستطيع المؤسسة تطبيق هذا الاكتشاف ميدانيا "*[2]

[1] مومن محمد، الري الموضعي " دليل الفلاح "، وزارة الفلاحة والصيد البحري " ORMVAD" ، المملكة المغربية، د .ن. ن، ص 23.

[2] زبير محمد، الإبداع التكنولوجي كمدخل لتعزيز تنافسية المؤسسات الصناعية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول: المنافسة و الإستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة الشلف، ص03.

– تعرف أيضا أنها:" *كل ما يمكن للمؤسسة أو المنتج عرضها سواءا منتجات أو خدمات تفوق منافسيها في السوق، وتعزز قدرتها التنافسية*".[1]

من خلال كل هذه التعارف نستخلص أن المؤسسة الإقتصادية التي تتمتع بميزة تنافسية هي تلك التي تمتلك في حوزتها عوامل إنتاج منتوج منفرد في السوق، الذي يحقق من وراءه أرباح كثيرة، تكسبه مكانة اقتصادية في السوق.

وقبل أن نتطرق لخصائص الميزة التنافسية نقوم بتعريف المنافسة والقدرة التنافسية كون أنّ هذين المصطلحين لهما علاقة وطيدة بمصطلح "الميزة التنافسية".

– **المنافسة:** هي عبارة عن قيام مؤسسة بتوفير منتجات فريدة من نوعها في السوق واحتكاره بهذه الأخيرة، مما يمنح دخول منافسين جدد للسوق، وهذا ما يكسبها عدد كبير من الزبائن والموردين لترويج تلك المنتوجات.

– **القدرة التنافسية:** هي الطريقة التي تنتهجها المؤسسة لتميزها وتفوقها عن منافسيها، من خلال منتجاتها الفريدة والمحتكرة للسوق.[2]

2– خصائص الميزة التنافسية: ومن أهم الخصائص التي تتميز بها الميزة التنافسية هي :

أ– **الكفاءة:** يعد هذا العنصر مهم جدا في المؤسسة، إذ تقوم بتحويل المدخلات إلى مخرجات.

– **المدخلات:** تعتبر وسيلة أساسية للإنتاج مثل العمالة، الأرض، رأس المال، الإدارة والمهارة التكنولوجية .

– **المخرجات:** هو ما تنتجه المؤسسة من سلع وخدمات.

---

[1] بوازيد وسيلة ، مقارنة الموارد الداخلية والكفاءات كمدخل للميزة التنافسية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، – دراسة تطبيقية على بعض المؤسسات الاقتصادية بولاية سطيف– ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص : دارة إستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة فرحات عباس ، سطيف، الجزائر، 2012، ص04.

[2] زبير محمد، مرجع سابق، ص3.

ب- الجودة: أصبح موضوع الجودة موضوع تسعى إليه غالبية المؤسسات لتحقيقه في صناعة المنتجات، من خلال استعمالها لتكنولوجيات حديثة ، لتطوير وسائلها الانتاجية لتغطية مختلف طلبات الزبائن، والجودة تعني مطابقة المنتوج للمواصفات المحددة لها في التصميم، كون أن الجودة العالية للمنتجات لها تأثير على المزايا التنافسية بصفة تضاعفية، حيث أن توفير جودة ونوعية عالية يزيد من قيمة هذه المنتجات في السوق.

ت- الإبداع: يتمثل هذا العنصر في النتيجة الناجمة عن إنشاء أسلوب جديد في الإنتاج ونظم التسيير في الإستراتيجية التي ترتكز عليها المؤسسة.[1]

ث- **التفرد:** تتميز المؤسسة عن غيرها من المؤسسات الأخرى، بتقديم خدمة أو منتوج ذو سمات خاصة ومنفردة من نوعها، بحيث يفتقر إليها المنافسين الآخرين في السوق، مما يسمح لها بتمييز نفسها عن طريق فرض أسعار لمنتجاتها أو خفض تكاليفها بنسبة كبيرة مقارنة بمنافسيها، مما يستقطب الزبائن والموردين بكثرة.[2]

ج- **الإستجابة لحاجيات الزبون:** لتحقيق المؤسسة هذا العنصر، لابد أن تكون قادرة على إنتاج منتجات فريدة ذو جودة عالية، تتماشى ومتطلبات المستهلكين والزبائن والعملاء، عن تلك التي تنتجها المؤسسات الأخرى في السوق.

ح- **الديناميكية والحركية:** إنّ الميزة التنافسية في المؤسسة، تتميز بعدم الإستقرار والثبات، إذ أنها في تقلب مستمر نتيجة تأثرها بالموردين والعملاء و المؤسسات المنافسة لها في السوق، هذا من جهة ومن جهة أخرى هناك عنصر الوقت الذي يعد مصدر جديد للميزة التنافسية، أو ما يسمى بالمنافسة المعتمدة على الزمن: وهو الوقت المستغرق لإنتاج المنتوج لغاية تسليمه للزبون أو الخدمة لغاية أداءها، إذ تستلزم مؤسسة بإنتهاج إستراتيجية جديدة تستطيع التصدي للتغيرات البيئية، والتأقلم مع هذه السرعة.[3]

---

[1] زبير محمد، مرجع سابق، ص 5 و ص6.

[2] قورين حاج قويدر و أنساعد رضوان و نورين بومدين ، تأهيل قطاع السوق المالي كمدخل لتدعيم تنافسية الإقتصاد الجزائري بالإعتماد على النظام المحاسبي المالي الجديد (SCF) ، مداخة ضمن الملتقى الدولي الرابع: المنافسة في الدول العربية، جامعة الشلف، ص 04.

[3] زبير محمد، مرجع سابق، ص 07.

من خلال كل هذه العناصر التي تتميز بها الميزة التنافسية في المؤسسة، فإنها تلعب دور هام وفعال في إنتاج المنتوج بنوعية عالية وترويجه للموردين والزبائن، مما يحقق لها ربح كبير ومكانة مرموقة في السوق.

3- أنواع الميزة التنافسية:

هناك شكلين للميزة التنافسية تتدخل بهما المؤسسة لتحقيق الزيادة وهما: الميزة التنافسية الداخلية والميزة التنافسية الخارجية.

أ- **الميزة التنافسية الداخلية:** يمكن للمؤسسة أن تكتسب الميزة التنافسية الداخلية عند تحكمها في تكاليف التصنيع والإدارة للمنتوج، وعرضه بأسعار أقل مقارنة بالمنافسين الآخرين، كما أن الميزة التنافسية الداخلية للمؤسسة، تسعى لإنتاج منتجات جيدة لإعطاء بعد حقيقي للمؤسسة ، من خلال الزيادة في النوعية والمردودية والطاقة على مجابهة التخفيض في الأسعار، التي يفرضها السوق أو المنافسين.

ب- **الميزة التنافسية الخارجية:** هو تقديم المؤسسة لخدمة أو منتوج من نوعية رفيعة وجودة عالية خارج المؤسسة ، مما يجعله متميزا وفريدا في السوق، وتكون له قيمة لدى الزبون، إما عن طريق تخفيض تكاليف الإستعمال أو عن طريق تحسين أداء الاستعمال.[1]

ولذلك فالمؤسسات الاقتصادية في السوق، تسعى للصدارة عن طريق البحث عن تدفق مستمر للرأس المال ومنتظم للتفوق في شتى المجالات على المؤسسات الأخرى، بفضل الميزة التنافسية التي لها إمكانيات داخلية وخارجية لمواجهة تحديات المنافسين في البيئة التنافسية العالمية.

ثانيا- مساهمة الإعتماد الإيجاري في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية:

تلعب تقنية الاعتماد الإيجاري دورا كبيرا في تنشيط المؤسسات الاقتصادية، من خلال تمويلها بأصول رأسمالية ذو جودة عالية ونوعية رفيعة، وتلاءمها بمتطلبات الزبائن، مما يخلق لهذه المؤسسات الممولة بالمعدات مركزا تنافسيا في السوق مقارنة بالمؤسسات الأخرى المتواجدة في هذا الأخير، ونظرا

[1] زبير محمد، مرجع سابق، ص3 و ص4.

لأهمية المؤسسة الاقتصادية في تحقيق الميزة التنافسية سنطرق في النقطة الأولى لمفهوم المؤسسات الاقتصادية وفي النقطة الثانية لأهمية الاعتماد الإيجاري في تحقيق الميزة التنافسية لهذه المؤسسة.

1- تعريف المؤسسة الإقتصادية:

تعتبر المؤسسة الخلية الأساسية للتنمية الاقتصادية في مختلف دول العالم، من خلال ما توفره من إمكانيات ووسائل الإنتاج، مما يحقق أرباح لها نتيجة إستثمارها في السوق، و تعرف المؤسسة الاقتصادية على أنها: "الوحدة الاقتصادية التي تمارس النشاط الإنتاجي، والنشاطات المرتبطة به، من تخزين وشراء وبيع من أجل تحقيق الأهداف الذي أنشئت من أجله المؤسسة".[1]

2- **أهداف المؤسسة الإقتصادية:** تكمن أهم أهداف التي تسعى إليها المؤسسة الإقتصادية إلى تجسيدها في السوق فيمايلي:

1- الأهداف الإقتصادية: والتي تتمثل فيما يلي:

- **تحقيق الربح:** بفضل وسائل الإنتاج المتطورة بتكنولوجيا عالية وحديثة، التي تواكب معطيات ومتطلبات السوق ، تسعى المؤسسة الاقتصادية إلى تحقيق المزيد من الأرباح،[2] مما يسمح لها ضمان البقاء و الإستمرارية في السوق.
- **تحقيق إحتياجات المجتمع:** تقوم المؤسسة الاقتصادية بتغطية متطلبات الزبائن في المجتمع، من خلال تقديم المنتوجات والخدمات لهذا الأخير، مقابل تكلفة عن هذه العملية .

2- الأهداف الاجتماعية: والتي يمكن حصرها فيما يلي:

[1] زواوي فضيلة ، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر-دراسة حالة مؤسسة سونلغاز- ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير ، فرع: مالية المؤسسة، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس ، الجزائر، 2009، ص 4،ص5.

[2] موزة الحرمي، إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الصغيرة ، دائرة التنمية الاقتصادية ، حكومة رأس الخيمة، 2009، ص10.

- **العمال:** يعتبر هذا العنصر بمثابة المحرك الرئيسي للمؤسسة الاقتصادية، نظرا للجهد الذي يبذله العامل من أجل توفير الموارد الإنتاجية داخل المؤسسة، مقابل أجور، وهذه الأخير يحقق مستوى معيشي أفضل للمجتمع.
- **توفير تأمينات ووسائل ترفيهية للعمال:** تسعى معظم المؤسسات لتوفير بعض التأمينات مثل: التأمين الصحي، التأمين ضد حوادث العمل، وكذا التقاعد، بالإضافة إلى توفير وسائل ترفيهية وثقافية لعمالها ، و هذا يعد كدافع لزيادة الإنتاجية.

3- الأهداف التكنولوجية: والتي نذكر من بينها:

- **البحث والتنمية:** يلعب التقدم العلمي والتكنولوجي دورا هاما في تحديد طرق الإنتاج في المؤسسات والتي تكرس لهذه العملية مبالغ مالية كبيرة، وذلك بحسب حجم واحتياجات المؤسسة والوسائل، بحيث كلما كانت هذه الأخيرة متوفرة، كلما حققت نجاحا وأرباحا كثيرة، مما يخلق المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية والذي له تأثير على مردودية الإنتاج في السوق، وبالتالي تحقيق تنمية اقتصادية شاملة.
- **المساهمة في السياسة الوطنية في مجال البحث والتوفير التكنولوجي:** وذلك بالتعاون والتنسيق مع هيئات البحث العلمي والجامعات، وكذا هيئات التخطيط الأخرى.[1]

رغم كل ما حققته المؤسسة الاقتصادية في السوق من الزيادة والنجاح إلا أنها تعاني من التكاليف التي تدفعها لوسائل الإنتاج، والتي تؤثر سلبا على مردودية هذه المؤسسة، لذلك تلجأ هذه الأخيرة للتمويل بأصول رأسمالية تساهم في تحقيق الميزة التنافسية والتنمية الاقتصادية للمؤسسة.

المبحث الثاني: تأثر الاعتماد الايجاري بمعطيات السوق.

إن التطورات الاقتصادية الحالية جعلت من عملية الاعتماد الايجاري التي تقوم بها البنوك أو المؤسسات المالية المتخصصة لهذا الغرض تعيش في ظل متغيرات عالمية و تحديات يجب مواجهتها ،تتأثر بمظاهر العولمة ،و من ملامح هذه الأخيرة ،الاتجاه نحو التحرر من القيود و إزالة المعوقات التشريعية و التنظيمية و الاتجاه إلي تطوير و إدارة مخاطر الإقراض و التمويل.

[1] زواوي فضيلة ، مرجع سابق، ص 12 و ص13.

و أمام هذه التحديات كان من اللزوم على البنوك أو المؤسسات المالية المتخصصة في إطار عملية الإعتماد الإيجاري تطوير خدمة هذه الأخيرة اتجاه الأعوان الاقتصاديين لتحقيق ميزة تنافسية تماشيا مع متطلبات و مستجدات التطورات الاقتصادية العالمية التي أفرزتها العولمة (المطلب الأول)، و أمام هذه التحولات و التغيرات التي طرأت علي البنوك و المؤسسات المالية التي تقوم بعملية الاعتماد الايجاري جعلتها تخضع لعدة مخاطر التي تواجهها في السوق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأثر الإعتماد الإيجاري بمفهوم العولمة .

إن التغيرات و التحولات و الإنعكاسات الخاصة بالعولمة في ظل تحرير التجارة في الخدمات المصرفية باعتبار أن البنوك و المؤسسات المالية التي تقوم بهذه العملية من أهم المؤسسات الاقتصادية و أكثرها تأثرا و استجابة للتغيرات الدولية الناجمة عن العولمة في إطار تحرير التجارة في الخدمات المصرفية (الفرع الاول) و لما له تأثير على عملية الاعتماد الايجاري من خلال نتائج استخدامه (الفرع الثاني)

الفرع الأول : لا إعتماد إيجاري دون تحرير التجارة في الخدمات المصرفية.

باعتبار أن الإعتماد الإيجاري هي آلية مصرفية في إطار عملية الإقراض و الذي يستدعي توافر منظومة قانونية تنظم النشاط المصرفي التي تسمح للمؤسسات المصرفية المتمثلة في البنوك و المؤسسات المالية بممارسة هذه الآلية ،فإن الأمر يتعلق بتطبيق مبادئ و قواعد تحرير التجارة في الخدمات المالية و المصرفية المقررة في إطار اتفاق المنظمة العالمية للتجارة القاضي بتحرير النشاط المصرفي باعتباره إحدى نشاطات تجارة الخدمات و الذي يدخل في مفهوم عام و هو العولمة المالية. و قبل التطرق إلى اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المصرفية لا بد من تقديم تعريف العولمة المالية.

أولا : تعريف العولمة المالية: اختلفت و تباينت وجهات النظر بشأن العولمة المالية، حيث هناك من يعرف العولمة المالية على أنها :"*الظاهرة التي نمت و تطورت بالموازاة مع نمو التجارة العالمية و نمو الاستثمارات الأجنبية المباشرة ،غير أنها عرفت انتشارا كبيرا بدخول نظام تعويم أسعار الصرف و إزالة الحدود و القوانين الردعية للنظام المالي على المستويين المحلي و العالمي*"[1].

و كما تم تعريف العولمة المالية على أنها :"*عملية مرحلية لإقامة سوق شاملة ووحيدة لرؤوس الأموال تتلاشي في ظلها كل أشكال الحواجز الجغرافية و التنظيمية ،لتسود بذلك حرية التدفقات المالية من أجل ضمان أفضل توزيع لمختلف أشكال رؤوس الأموال بين مختلف المناطق و قطاعات النشاط في أثناء البحث عن أعلى العوائد و أقل المخاطر* "[2].

و عليه يمكن اعتبار العولمة المالية على أنها الناتج الأساسي لعمليات التحرير المالي و التحول إلى ما يسمى بالإندماج المالي ، مما أدي إلى تكامل و ارتباط الأسواق المالية المحلية بالعام الخارجي من خلال إلغاء القيود علي حركة رؤوس الأموال و من ثمة أخذت تتدفق عبر الحدود إلى الأسواق العالمية[3].

ثانيا :الإطار العام لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية:

تعتبر الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات "GATS " من النتائج المميزة لجولة أوروجواي التي دامت من سنة 1986 إلى غاية 1993 و تم التوقيع عليها في أفريل 1994 و بدأ سريانها من جانفي 1995. و قد شملت الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات الجات"GATS " عدة أنواع من الخدمات كان أهمها قطاع الخدمات المالية و المصرفية ،مما أدخل البنوك في ظل الاتجاه المتزايد نحو التحرير المصرفي إلى

[1] طارق محمد خليل الأعرج ، مقرر : العولمة المالية ،الدراسات العليا ، كلية الإدارة و الاقتصاد ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك ،2012 ،ص .4

[2] ساعد مرابط و أسماء بلميهوب ،العولمة المالية و تأثيرها على أداء الأسواق المالية الناشئة ، مداخلة ضمن ملتقي دولي: سياسات التمويل و أثرها علي الاقتصاديات و المؤسسات . دراسة حالة الجزائر و الدول النامية ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، يومي 21 و 22 نوفمبر 2006 ، ص02.

[3] زواوي فضيلة ، مرجع سابق ، ص63 و ص64.

ما يسمي بالعولمة المالية بكل آثارها و أبعادها على الأنظمة المصرفية لغالبية دول العالم ،و من ثمة أصبح من المتطلبات الملحة على البنوك البحث في الكيفيات و الآليات التي تمكنها من التعامل مع الآثار التي أحدثتها عملية تحرير الخدمات المالية و المصرفية ،بحيث يتم تعظيم المكاسب و الآثار الايجابية و التقليل من التداعيات و الانعكاسات السلبية.[1]

1- تعريف تحرير التجارة في الخدمات:

يختلف تحرير التجارة في الخدمات عنه في حالة تحرير التجارة في السلع ،حيث أنه في معظم الحالات لا توجد مشكلة عبور الحدود و تعريفات جمركية بالنسبة إلى الخدمات ،و إنما تأتي القيود علي التجارة في الخدمات من خلال القوانين و التشريعات و الإجراءات التي تضعها كل دولة ،و قد سعت الاتفاقية إلى إزالة كل القيود و تخفيفها بحيث من الممكن التوصل في النهاية إلى نظام التبادل الحر للخدمات.[2]

و ينصرف تعريف تحرير تجارة الخدمات إلى عملية اتخاذ الإجراءات التي توسع فرص دخول موردي الخدمات الأجنبية إلى السوق المحلية ،و التقليل من التحيز اتجاههم ،و تمكين الموردين المحليين إيصال الخدمات إلى الأسواق الأجنبية.

كما يشير مفهومه إلى حرية انتقال مستهلكي الخدمات من بلد إلى آخر و اختيار أي مورد للخدمة و الطريقة التي يعرض بها خدماته و المعني ينصب أساسا إلى إلغاء القيود التي يفرضها التدخل

[1] بعلي حسني مبارك ،إمكانية رفع كفاءة الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة مالية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر 2011 / 2010 ص 21 ،ص22.

[2] ميهوب سماح، الإتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في البنوك و التأمينات، فرع : بنوك و تأمينات ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، قسم العلوم اللإقتصادية ، جامعة منتوري ، قسنطينة الجزائر، ص27.

الحكومي في مجال تجارة الخدمات إلا إذا كان ذلك التدخل يتم لأسباب سيادية ،و يفرض القيود و الحواجز على خدمات محددة بذاتها سواء كان مقدمها مورد محلي أو أجنبي[1].

2- المبادئ الأساسية لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية:

قامت اتفاقية تحرير تجارة الخدمات على عدد من المبادئ و القواعد التي يجب أن تراعى عند تطبيق الاتفاقية على النحو التالي :

أ- **مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:** ينطوي هذا المبدأ علي عدم التمييز بين موردي الخدمات الأجانب من حيث الدخول إلى الأسواق و شروط التشغيل ، و بحسب هذا الشرط يلتزم كل عضو أن يمنح الخدمات و موردي الخدمات من كل عضو آخر معاملة لا تقل رعاية من تلك التي يمنحها لما يماثلها من الخدمات و موردي الخدمات من أي بلد آخر و بالتالي فإن أي ميزة تفضيلية تتصل بتجارة الخدمات تمنح لأي طرف تمتد تلقائيا لتشمل الأطراف الأخرى ، و قد استثنت الاتفاقية من هذا الشرط الدولة العضو التي تمنح مزايا خاصة لبعض الدول من خلال اتفاقيات ثنائية ألا يتجاوز سن سريانها عشر سنوات.[2]

ب- مبدأ الشفافية : طبقا لهذا المبدأ فإنه يتعين علي كل دولة عضو في الاتفاقية الالتزام بالإعلان عن جميع القوانين و الإجراءات و التشريعات السارية المتعلقة بتنظيم التجارة في الخدمات كما يجب إخطار مجلس إدارة الخدمات التابع للمنظمة العالمية للتجارة بأية قوانين جديدة أو تعديلات في القوانين السارية المفعول.

ج- مبدأ التحرير التدريجي: طبقا لهذا المبدأ فإنه يمكن لكل عضو القيام بتحرير الخدمات من الـقيود و التشريعات بشكل تدريجي يضمن حماية الخدمات ، و ذلك من خلال ترك الحرية للدول في تحديد جداول إلتزاماتها و مراجعة تلك الإلتزامات بشكل يسمح تدريجيا بالتحرير الكامل لقطاع الخدمات للبلد

[1] بعلي حسني مبارك ، مرجع سابق ،ص 21 و ص22.

[2] عبد المنعم محمد الطيب ، أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية ، المعهد العالي للدراسات المصرفية و المالية ، السودان ،الخرطوم، ص 06.

العضو، و يعتبر التحرير التدريجي لتجارة الخدمات وسيلة لتشجيع النمو الاقتصادي بين كل الشركاء التجاريين.[1]

د- مبدأ زيادة مشاركة الدول النامية: حسب المادة الثالثة و الرابعة من اتفاقية تحرير تجارة الخدمات فإنه يتوجب علي مختلف الأعضاء القيام بتسهيل زيادة مساهمة أو مشاركة الدول النامية في التجارة الدولية من خلال تقديم التسهيلات التي تعمل علي تعزيز و تقوية قدرات توفير الخدمات في هذه البلدان، و زيادة كفاءتها و قدرتها التنافسية عن طريق السماح للدول النامية بالحصول علي التكنولوجيا وفقا للأسس التجارية ،مع إمكانية وصول هذه الدول إلى قنوات التوزيع و شبكة المعلومات المرتبطة بهذه الخدمات[2].

هـ- مبدأ عدم السماح الإحتكارات و الممارسات التجارية المقيدة: تم الإتفاق علي هذا المبدأ بهدف إزالة الأساليب الحمائية التي يمكن أن تعوق تحرير تجارة الخدمات و التي تتمثل في بعض الممارسات غير المشروعة التي قد يتبعها مقدمي الخدمات الوطنيين أو بعض محتكري الأسواق المحلية لنوعيات معينة من الخدمات مما يقيد و يحد من منافسة الأجانب في تلك الأسواق.[3]

و- مبدأ التغطية و الشمولية: تغطي اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات جميع أشكال تجارة الخدمات ومنها الخدمات المالية و المصرفية ،حيث حسب المادة الأولي الاتفاقية أنها تشمل جميع الخدمات و في مختلف القطاعات باستثناء الخدمات التي تقدمها الحكومات، أو ما يعرف بالخدمات السيادية كخدمات البنوك المركزية و خدمات هيئات الضمان الاجتماعي[4].

---

[1] محلوس زكية ، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماجيستر في علوم التسيير ، تخصص: تجارة دولية ، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية ، قسم علوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر2009/2008، ص 39.

[2] صوفيان العيد، مرجع سابق، ص 23.

[3] بعلي حسني مبارك، مرجع سابق، ص 23.

[4] صوفيان العيد، مرجع سابق، ص 24.

3- أنواع الخدمات المالية التي شملتها الاتفاقية:

تتمثل أهم الخدمات المالية و المصرفية التي شملتها اتفاقية تحرير تجارة الخدمات ما يلي:

- قبول الودائع و الأموال بين الأفراد و المؤسسات.
- الإقراض بكافة أشكاله بما فيها القروض الاستهلاكية و الائتمان العقاري و تمويل العمليات التجارية.
- التأجير التمويلي.
- خدمات المدفوعات و التحويلات بما فيها إصدار مختلف بطاقات الائتمان
- الخصم علي الحسابات و الشيكات المصرفية .
- خطابات الضمان و الاعتمادات المستندية .
- عمليات النقد الأجنبي.
- المشتقات المالية و المصرفية بمختلف أنواعها.
- أعمال السمسرة و النقد.
- التجارة لحساب المؤسسات المالية أو للغير في السوق الأولية أو غيرها من الأدوات.
- تقديم خدمات الاستشارة أو الوساطة المالية[1].

4- مزايا الإتفاقية على الخدمات المصرفية:

توجد العديد من المزايا الناتجة عن تطبيق الاتفاقية و خاصة في مجال الخدمات المصرفية و أهمها:

- تجعل القطاع المصرفي أكثر كفاءة و استقرارا.
- تؤدي إلى اتساع سوق الخدمات المصرفية و بالتالي الاستفادة من اقتصاديات الحجم الكبير من خلال تزايد عمليات الاندماج و الخصخصة.

[1] بعلي حسني مبارك ، مرجع سابق ، ص23.

- الآثار الايجابية للمنافسة الدولية علي الخدمات المصرفية بحيث تدفع البنوك إلى زيادة كفاءة تقديم خدماتها و من بينها الاعتماد الايجاري و تخفيض تكاليف تقديمها و ذلك بهدف تلبية حاجات الأعوان الاقتصاديين بجودة عالمية و بأسعار معقولة و في وقت أسرع.
- إن تحرير القطاع المصرفي يضع ضغوطا علي الحكومات لتبني سياسات نقدية مقبولة و مناسبة.
- توسيع و تطوير التقنيات المصرفية و كذا أنظم و أساليب العمل التي تساعد علي زيادة درجة التقدم التكنولوجي في المجال المصرفي.
- نقل المهارات و تطوير الخدمات عن طريق الاحتكاك عن قريب بالبنوك الأجنبية[1].

5- أثر تحرير الخدمات المصرفية علي المؤسسة المصرفية:

أ- **الآثار الايجابية:** إن تحرير تجارة الخدمات المالية و المصرفية نتيجة تطبيق الإتفاقيات ، سوف يؤدي إلى إحداث أثر ايجابي على الخدمات بما فيها الإعتماد الإيجاري في الدول النامية و خاصة الجزائر و من أهم هذه الآثار ما يلي:

- إن تعاظم المنافسة في سوق مصرفية مفتوحة يؤدي إلى تقديم أفضل الخدمات من بينها الاعتماد الايجاري مما يتيح رفع كفاءة الجهاز المصرفي و يرجع ذلك إلى ما يلي:
- تطوير الأساليب و الممارسات المصرفية بشكل يتواكب مع أحدث التقنيات المتاحة في العالم.
- التعرف على أفضل الأساليب الإدارية و المحاسبية ، و الإستفادة من تراكم الخبرة، و إعداد كوادرها علي مستوى من الكفاءة.
- تطوير العديد من الإبتكارات التي لم تكن متاحة في السابق.

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة و اقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الإسكندرية ، مصر، 2003، ص 128 و ص129.

- تدعيم سوق رأس المال بالخبرات المؤهلة و المدربة تدريبا عاليا في مجال الترويج و إدارة المحافظ، و صناديق الإستثمار.[1]

- إن التحرير في الإقتصاد الخدمي المصرفي و تطبيق مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية ،سوق يتيح الفرصة للإستفادة من هذا المبدأ و الحصول علي تيسيرات و تسهيلات مماثلة من الدول الأعضاء الاخري في قطاع الخدمات المصرفية ،كما يؤدي ذلك إلى نفاذ الخدمات المصرفية إلى أسواق البلدان المتقدمة و تأسيس فروع بنكية لها بالخارج.

- تحفيز البنوك على تحسين خدماتها المصرفية بصورة فعلية في ظل اعتبارات المنافسة الأجنبية، و ذلك بالتحديث و التغيير دائما في تقديم الخدمات و زيادة الكفاءة الإدارية و المالية للمؤسسات المصرفية.

- نقل التكنولوجيا المصرفية ، مما يتيح لهذه الدول مواكبة التطورات العالمية في هذا المجال.

- تحرير تجارة الخدمات المصرفية ينشط الخدمات المصرفية في الدول النامية ،هذا بالإضافة إلى نمو الأسواق الوطنية ،إلى جانب المساهمة في تشجيع المدخرات العملية.

- تخفيض تكاليف الخدمات المصرفية و تحسين مستوي جودة تلك الخدمات.

- رفع مستوي أداء المخاطر و اختيار أفضل الوسائل لعلاج الأزمات المصرفية و المالية.

- تنويع و تطوير نظم و أساليب العمل في مجال الخدمات المصرفية و تقديم أدوات تقنية مستحدثة.[2]

- تحسين المناخ الذي تعمل فيه البنوك و تطوير النظم الإشرافية و الرقابية من جانب السلطات الإشرافية في ضوء الاحتكاك و التواجد الأجنبي ،و دعم الأساليب الرقابية علي البنوك لضمان السلامة المصرفية و هو ما يزيد القدرة علي مواجهة العولمة المالية.

- زيادة الدخل و تحقيق نمو الاقتصادي.

---

[1] بورمة هشام، النظام المصرفي الجزائري و إمكانية الإندماج في العولمة المالية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر، تخصص : إدارة مالية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، شعبة علوم تسيير ، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2009/2008، ص99 و ص100.

[2] محلوس زكية، مرجع سابق، ص 88.

- التوزيع المتكافئ للموارد المالية ومساواة أسعار الفائدة عبر الدول.

- الضغط علي الحكومات لتحسين السياسات النقدية و المالية و السياسات المتعلقة بأسعار الصرف و إجراءات إصلاحات تشريعية تساعد على تحقيق المنافع المرجوة من عملية التحرير و التي ستؤدي إلى المزيد من الاستقرار الاقتصادي و المالي .

- إيجاد الحوافز للقيام بإصلاح القطاع المصرفي و تسهيل قيام هذه المؤسسات بتقديم خدمات مصرفية

- إيجاد فرص للانطلاق للأسواق الخارجية و دعم التواجد المالي خارجيا.[1]

ب- **الآثار السلبية :**

رغم الآثار الايجابية التي تؤدي بها تحرير تجارة الخدمات المصرفية إلا أنها لا تخلو من أثار سلبية تؤثر على الدول النامية و منها الجزائر و التي يمكن إيجازها فيما يلي :

– إن تحرير تجارة الخدمات المصرفية يؤدي إلى خلق نوع من المنافسة غير متكافئة مع البنوك الأجنبية في الوقت الذي لا تزال فيه الجزائر غير مهيأة إلى إحداث إصلاح المنظومة المصرفية لمواجهة هذه المنافسة نظرا لتواضع خدماتها مقارنة بالبنوك الأجنبية ، و خاصة أن الاتفاقية قد منحت فرصة لهذه الأخيرة في التواجد الايجاري لها و لفروعها في تقديم كافة الخدمات المالية و المصرفية بما فيها عملية الاعتماد الايجاري و قد تؤدي هذه المنافسة إلى خروج بعض الفروع المصرفية من السوق .

– إن تحرير تجارة الخدمات المالية و المصرفية بما يمكنه من إزاحة الفرصة للبنوك الأجنبية من تقديم خدماتها المتطورة في السوق المحلية مما يؤدي إلى الخسائر تنشأ من تأثير سياسات البنوك الأجنبية على السياسة الاقتصادية العامة للبلد.

– إن تحرير الخدمات المالية و المصرفية قد يؤدي إلى إضعاف سلطات البنك المركزي في توجيه السياسة النقدية و ضبط النشاط المصرفي.

[1] بورمة هشام، مرجع سابق، ص 101.

– إن البنوك الأجنبية التي تتواجد في السوق المصرفية الجزائرية تخدم فقط القطاعات المربحة، و خاصة قطاع التجارة الخارجية الذي لا يخدم التنمية الاقتصادية بمختلف أبعادها.

– يـؤدي فتـح السـوق المصرفي الجزائري إلى تضخم البنية المصرفية و سوء توزيعها الجغرافـي.[1]

ثالثا– تأثير العولمة المالية على التحرير المصرفي: يندرج التحرير المالي ضمن أهم الإصلاحات الإقتصادية التي قامت بها الدول النامية التي تعرف مرحلة انتقالية من الاقتصاد و المخطط إلى اقتصاد السوق.

و من خلال هذا العنصر سوف نحاول التعرف على التحرير المصرفي و كذا إجراءات تطبيقه و أهدافه و شروط و تأثير تحرير الخدمات المصرفية على الجهاز المصرفي.

1– **تعريف التحرير المصرفي:** يمكن تعريف التحرير المصرفي بالمعني الضيق، على أنه مجموع الإجراءات التي تسعي إلى خفض درجة القيود المفروضة على القطاع المالي ،أما بمعناه الواسع مجموع الإجراءات التي تعمل على تطوير الأسواق المالية و تطبيق نظام غير مباشر للرقابة[2].

من خلال تعريف التحرير المصرفي نجد أن سياسته تقوم على الثقة الكاملة في الأسواق المالية عند تحريرها من العقود الإدارية لأسعار الفائدة مما يؤدي إلى ارتفاع الاستثمارات و زيادة المدخرات و عليه فالتحرير المصرفي يقوم علي مبدأين أساسين و هما:

– تمويل مشاريع باستعمال القروض المصرفية بالتوفيق بين الاستثمار و الادخار.

– تجديد سعر الفائدة التي تتوقف علي عرض الأموال و الطلب عليها للاستثمار من خلال التناسبية بين الاستهلاك و الإنفاق الاستثماري ،و من ثمة فإن زيادة الأموال الموجهة للقروض يؤدي

[1] محلوس زكية ، مرجع سابق ، ص 88 و ص89

[2] سعيد النجار ، السياسات المالية و أسواق المال ، صندوق النقد العربي ، و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي ، د.د.ن ، الإمارات العربية المتحدة ، 1994، ص13.

بذلك إلى زيادة الاستثمار و بالتالي زيادة النمو الاقتصادي[1].

2- **إجراءات التحرير المصرفي:** إن عملية التحرير انتشرت بسرعة هائلة في معظم الدول و ذلك في إطار الإصلاحات الاقتصادية ،غير أن الأساليب المستخدمة في ذلك تختلف باختلاف الأهداف المرجوة تحقيقها و ذلك وفق السياسة المنتهجة في كل دولة، فهي إما لتحسين السياسة النقدية أو لتشجيع المنافسة في القطاع المالي أو لتطوير الأسواق المالية، و على العموم يمكن تقديم الإجراءات المتخذة في إطار عملية التحرير المالي و المصرفي فيما يلي:

- إلغاء القيود علي سعر الفائدة و توسيع مجال تحركها ،و إزالة السقوف المفروضة عليها.
- إلغاء القيود الإدارية المقيدة لحرية البنوك مثل السقوف الائتمانية للمؤسسات المملوكة للدولة.
- تدعيم استقلالية البنوك و المؤسسات المالية في اتخاذ قراراتها وفقا لقواعد السوق.
- إعادة هيكلة بنوك القطاع العام و فتح ملكيتها أمام الخاص الوطني أو الأجنبي.
- تقليل الحواجز أمام الانضمام و الدخول إلى السوق المصرفي و تسهيل إجراءات الانسحاب منه.
- تحسين درجة الشفافية في المعاملات و زيادة أوجه الحماية للمودعين و المستثمرين.
- إطلاق حرية تحديد العمولات و تسعير الخدمات المصرفية.
- إعادة تكوين قاعدة رأسمال البنوك "إعادة رسملة البنوك.[2]

3- **أهداف التحرير المصرفي** : ساهم التحرير المصرفي في تطوير الظروف المناسبة لتحرير القطاع المصرفي و توفير الأموال اللازمة لزيادة الاستثمار و تتمثل أهداف التحرير المصرفي فيما يلي:

- تعبئة الادخار المالي و الأجنبي لتمويل الاقتصاد من خلال رفع معدلات الاستثمار.

- العمل علي تقوية العلاقات بين الأسواق المحلية و الأجنبية من أجل جلب الأموال كتمويل الاستثمار، تحرير التجارة الخارجية خاصة مع دخول عدة دول نامية إلى المنظمة العالمية للتجارة.

[1] زواوي فضيلة، مرجع سابق، ص64.

[2] بن طلحة صليحة و معوشي بوعلام ، دور التحرير المصرفي في اصلاح المنظومة المصرفية ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني: المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية – الواقع و التحديات –، الشلف، الجزائر، ص 478.

– تحرير تحويل العملات الأجنبية و حركة رؤوس الأموال خاصة مع التحولات الاقتصادية ،تحولات في أسعار الصرف و أسعار الفائدة[1].

4– **شروط نجاح التحرير المصرفي:** لإنجاح التحرير المصرفي لا بد من توافر الشروط الأساسية و هي:

أ– **توافر الاستقرار الاقتصادي الكلي :** من أهم ركائز الاستقرار الاقتصادي العام هو وجود معدل تضخم منخفض لأن ارتفاعه يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة و ارتفاع سعر الفائدة و بالتالي خسارة كبيرة في الاقتصاد ممـــا يعرقل النمو الاقتصـــادي و يساهم في إضعاف النظام المصرفي و التأثير على التحرير المصرفي و من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي العام يجب اتخاذ عدة إجراءات وقائية و علاجية التي تمكن من التنسيق بين السياسات الاقتصادية و سياسة التحرير المصرفي.[2]

2– **الإجراءات الوقائية:** هي عادة إجراءات تتخذ قبل وقوع الأزمات المصرفية بتصميم هياكل قانونية و تنظيمية للحد من المخاطر المالية ،نصب هذه الإجراءات رقابة حكومية علي النظام المصرفي و يضمن وجود رقابة محاسبية خارجية ،كما تتابع غدارة البنوك و تمنعها من التدليس.

3– **الإجراءات العلاجية:** هي إجراءات تتخذ عادة بعد حدوث الأزمات المالية إذ يتدخل البنك المركزي عن طريق الإقراض لتوفير السيولة النقدية و القيام بالإجراءات العلاجية عندما تري السلطات النقدية أن الاعتراف بوجود خسائر كبيرة لها تأثيرات سلبية غير مقبولة سياسيا.[3]

ب– **اتباع التسلسل و الترتيب في مراحل التحرير المصرفي:** إن تطبيق سياسة التحرير المصرفي يجب أن تبدأ من المستوي المحلي بقطاعيه الحقيقي و المالي بحيث :

–القطاع المالي المصرفي يتم فيه عدم وضع رقابة و قيود علي تدفق و انتقال رؤوس الأموال في التجارة الخارجية علي المدى القصير ،ثم ينتقل إلى المستوي الخارجي بقطاعيه الحقيقي و المالي بحيث:

[1] بن طلحة صليحة و معوشي بوعلام، مرجع سابق، ص478.

[2] محلوس زكية، مرجع سابق ، ص09.

[3] بن طلحة صليحة و معوشي بوعلام، مرجع سابق، ص479.

– القطاع الحقيقي يتم فيه رفع القيود المفروضة علي التجارة الخارجية و السماح للتحويلات المالية خدمة أغراض التجارة الخارجية.

–القطاع المالي و المصرفي يوقع الرقابة على تدفق و انتقال رؤوس الأموال في التجارة الخارجية على المدى القصير.

ج–الإشراف الحذر على الأسواق المالية: إن نجاح سياسة التحرير المصرفي يتطلب إشراف حكومي قوي من أجل منع الانحرافات و المحافظة علي انضباط السوق المصرفي ،و تفادي وقوع الأزمات المالية و المصرفية و يهدف الإشراف الحذر علي المؤسسات المالية المصرفية بما فيها البنوك و المؤسسات إلى الاهتمام بإدارة المخاطر و التنبيه إليها ،و ضمان الشفافية عن طريق الاهتمام بالأوضاع المالية لهذه الأخيرة ،و الاهتمام بالهيكل التنظيمي و الإداري لجهات الرقابة و الاستقلال الذاتي عن طريق تعويض المشرفين سلطات أقوي اتجاه المؤسسات المالية ،كما تساهم هيئات الإشراف علي المؤسسات المالية علي تنفيذ الإشراف و تسهيل تدفق المعلومات و التنسيق بين أنشطة إصدار القرار و متابعة تنفيذه.[1]

ت– **ضرورة توافر المعلومات و التنسيق بينها:** يتطلب إنجاح سياسة التحرير المصرفي توافر المعلومات الكافية من السوق المالي و المصرفي و إتاحتها أمام المتدخلين فيه ،و يتعلق الأمر بالمعلومات التي توفرها جهات الإشراف و الرقابة و المتعلقة بالقوانين و اللوائح المنظمة للنشاط المصرفي ،و من جهة ثانية المعلومات التي يجب أن توفرها البنوك و إتاحتها أمام جهات الرقابة و الإشراف ،و أمام المتعاملين والمستثمرين حتى يتمكنوا من ترشيد قراراتهم المالية ،كما يتطلب الأمر وجود آليات لتنسيق هذه المعلومات بحيث يكون انسيابها بشكل واضح و خال من التناقض و تهدف إلى عنصر الشفافية.[2]

[1] زواوي فضيلة ، مرجع سابق ،ص69 و ص70.

[2] محلوس زكية، مرجع سابق، ص10.

الفرع الثاني: إستراتيجية تطوير الاعتماد الايجاري في المؤسسات المصرفية الجزائرية.

في إطار التغيرات التي اجتاحت البيئة المالية الدولية إقليميا و عالميا أصبح من الضروري علي المؤسسات المصرفية المتمثلة في البنوك و المؤسسات المالية التي تقوم بعملية الاعتماد الايجاري زيادة عنايتها بجودة ما تقدمه من خدمات مصرفية خاصة تلك المتعلقة بهذه الأخيرة كأحد العناصر المحددة للقدرات التنافسية للمؤسسات المصرفية في السوق المحلية والأجنبية، و هذا التكيف يقتضي اتخاذ عدة إجراءات تتمثل فيما يلي:

أولا- التطور التكنولوجي للمنظومة المصرفية : يعد التقدم التكنولوجي من أهم المتحولات التي ساهمت في إحداث تحول جذري في أنماط العمل المصرفي في عصر العولمة ،حيث اهتمت البنوك اهتماما كبيرا بتكثيف الإستفادة من أحدث تقنيات المعلومات و الاتصالات و الحواسب الآلية و تطويرها بغية ابتكار خدمات مصرفية مستحدثة و تطوير أساليب تقديمها.

1- **تعريف التكنولوجيا المصرفية** : التكنولوجيا هي رصيد المعرفة التي تسمح بإدخال آليات و معدات و عمليات و خدمات مصرفية جديدة و محسنة ،و عليه يضم مصطلح التكنولوجيا في الميدان المصرفي مجالين :المجال الأول و هو التكنولوجيا الثقيلة و تتمثل في الآلات و المعدات و ما يطلق عليها اسم التكنولوجيا الصناعية المصرفية ،و المجال الثاني هو التكنولوجيا الخفيفة و تشمل الإدارة و المعرفة و التسويق المصرفي[1]. من خلال التعريف نستخلص أهم خصائص التكنولوجية المصرفية.

2- **خصائص التكنولوجية المصرفية** : تتميز التكنولوجيا المصرفية بما يلي :

- إن التكنولوجيا المصرفية عبارة عن مجموعة من المعارف و المهارات و الطرق و الأساليب المصرفية

- إن هذه المعارف و المهارات و الأساليب المصرفية قابلة للاستفادة منها في التطبيق العملي في المجال المصرفي.

[1] بعلي حسن مبارك، مرجع سابق، ص 45.

– إن التكنولوجيا ليست هدفا في حد ذاتها بل هي وسيلة يستخدمها البنك لتحقيق أهدافه.

– إن الخدمة المصرفية في المجال الرئيسي لتطبيق التكنولوجيا[1].

3– الآثار الايجابية للتكنولوجيا على الإعتماد الإيجاري: يؤدي استخدام التكنولوجيا في المجال المصرفي تحقيق العديد من المزايا أهمها:

- تحقيق ميزة تنافسية للبنك في السوق المصرفي عن طريق توفير الخدمات المرتبطة بالتقنيات الحديثة ،مما يجعل الخدمات أكثر جاذبية للزبائن.
- تحديد العمل المصرفي من الروتين و الأعباء الإدارية، مما يخفف الضغط علي موظفي البنك و يساعد علي الاهتمام بجودة الخدمة.
- يؤدي تطبيق التكنولوجيا في العمليات المصرفية إلى تقليل التكاليف و زيادة ربحية البنك.
- يساعد التكنولوجية المتطورة البنك في تقديم و تسويق أحسن خدمات مصرفية جديدة و متنوعة.
- يؤدي تطبيق التكنولوجيا في المجال المصرفي إلى تحديث و عصرنة نظم الإدارة[2] .

و كما يتميز العمل المصرفي في هذا العصر بالاعتماد على التكنولوجيا و الاتصال بغية تطوير نظم و وسائل تقديم الخدمات المصرفية بما فيها عملية الإعتماد الإيجاري، و رفع كفـاءة أدائـها بما يـتماشـى و التقدم المتسارع الذي مس الصناعة المصرفية، و كما قامت البنوك المصرفية على استخدام أحدث تقنيات التكنولوجيا آلا و هي التجارة الالكترونية

ثانيا– التجارة الالكترونية: نتعرض في هذا العنصر إلى تعريف التجارة الالكترونية،و خصائصها و أنواعها ثم المقومات الأساسية لتطوير التجارة الالكترونية.

[1] مطاي عبد القادر،"متطلبات إرساء التكنولوجيا المصرفية في دعم الذكاء التنافسيي بالبنوك الجزائرية "، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، العدد10، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، جوان 2013، ص24.

[2] بعلي حسن مبارك، مرجع سابق، ص46.

1- **تعريف التجارة الالكترونية:** لقد تعددت التعاريف بشأن التجارة التكنولوجية بين الكتاب و المؤلفين تبعا لوجهة نظرهم، فهناك من يعرف التجارة الإلكترونية على أنها: *"كل معاملة تجارية بين البائع و المشتري تساهم فيها شبكة الانترنت بصفة إجمالية أو بصفة جزئية كالتزويد بالمعلومات عن طريق شبكة الأنترنت أو شبكات تجارية أخري تخص خدمة أو سلعة معينة لاقتنائها لاحقا سواء تم التسديد الكترونيا، أو بصك ورقة أو بطريقة أخرى"*[1].

و هناك من يعرف التجارة الالكترونية على أنها :"*عمليات بيع و شراء المنتجات و تبادل المعلومات بين البائعين و المشترين من خلال شبكة الأنترنت و الحاسبات الآلية.*"

و لكن من خلال هذه التعاريف يجب أن نميز بين التجارة الالكترونية و التجارة عبر الانترنت، فهذه الأخيرة جزء منها و ليست نفسها.

2- **خصائص التجارة الالكترونية:** على الرغم من عدم وجود تعريف محدد للتجارة الالكترونية إلا أنه يمكن إبراز أهم خصائصها :

- اختفاء الوثائق الورقية ،بمعني أن التعاملات الالكترونية تقوم علي إزاحة الوثائق الورقية المتبادلة في إجراء المعاملات، و بالتالي تصبح الورقة الالكترونية بمثابة السند القانوني المتاح لكلا الطرفين في حالة نشوب نزاع بينهما.

- البيع عبر جميع أنحاء العالم ،حيث أن في ظل التجارة الالكترونية يمكن للشركات العملاقة و حتى الصغيرة أن تمارس عمليات البيع عبر أرجاء العالم و ذلك باستخدام شبكة الانترنت.

- البعد الزماني ،حيث أن في ظل التجارة الالكترونية تتيح للمؤسسات القدرة علي إدارة تعاملاتها التجارية من أي موقع جغرافي و ذلك لتحقيق سهولة الاتصال بالعملاء.

[1] قاشي يوسف ، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية ، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري، مقدمة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع اقتصاديات المالية و البنوك ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ،جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس الجزائر ، 2009/2008، ص81.

- إن التجارة الالكترونية تسمح بتقصير الوقت في بيع و شراء السلع علي عكس ما هو في التجارة التقليدية التي يستلزم لها توفر وقت كبير من أجل الصفقة من البيع و الشراء.[1]

3- المقومات الأساسية لتطوير التجارة الالكترونية: يتطلب ممارسة التجارة الالكترونية، وتوسيع نشاطها توافر مجموعة من الإمكانيات و التي تتمثل فيما يلي :

- **البنية التحتية:** تتمثل هذه البنية في شبكة الاتصالات ،و التي تتم عن طريق البناء الالكتروني للبيانات مع اتساع استخدام الانترنت، بالإضافة إلى وجوب توفر بطاقات الدفع الالكترونية و غيرها من الوسائل التي تسهل عملية عقد و تنفيذ الصفقة إلكترونيا.

- **توفر نظام رقابي و إداري لعمليات السداد:** حيث لا بد من وجود هذا النظام الذي يعد من أهم دعائم انتشار التجارة الالكترونية، وهذا النظام يقوم بتسهيل و تأمين التعامل الكترونيا، كما يحافظ علي سرية التعامل، و حقوق و التزامات جميع الأطراف.

- **توفير الحماية اللازمة للمعلومات:** يجب أن تكون هناك ثقة و أمان من طرف الأشخاص على التعامل مع المواقع الالكترونية ،و هذه الحماية تزيل المخاوف لدى المتعاملين من عمليات القرصنة حينما يتعلق الأمر خاصة باستخدام البطاقات الائتمانية في مجال تسوية المعاملات[2]، بالاظافة إلى ذلك ينبغي توفر ما يلي:

- وجود التشريعات التي تشجع علي ممارسة التجارة الالكترونية لتمكين المؤسسات الاقتصادية الصغيرة التي لا تستطيع تحمل تكاليف إنشاء موقع لها للتجارة الالكترونية من عرض و بيع منتجاتها عبر هذا الموقع.
- تجسيد قواعد الحكومة للتجارة الالكترونية و توسيع مجال شموليتها.

[1] قاشي يوسف، مرجع سابق، ص81.

[2] زيدان محمد، دور البنوك الالكترونية في تطوير التجارة الالكترونية ،مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقي الدولي:التجارة الالكترونية ،جامعة ورقلة ، يومي 15 و 16 مارس 2004، ص54.

- تنظيم مجمع تجاري على الشبكة الإلكترونية ،من خلال تنظيم تنظيمات و تشريعات و التي لابد أن تتضمن هذه الأخيرة من إعفاءات أو تخفيضات ضريبية لفترة معينة.

- إعداد الموارد البشرية اللازمة لتكوين و تدريب المختصين في هذا المجال أي مجال التجارة الإلكترونية.

1- **الأبعاد الاقتصادية للتجارة الالكترونية:** في إطار عملية الاعتماد الايجاري تسعى التجارة الالكترونية على تهيئة المناخ المناسب و الملائم لزيادة و رفع الكفاءة الإنتاجية ، و من ثمة إحداث آثار اقتصادية لصالح المؤسسات الاقتصادية المستخدمة لهذا النوع من التجارة ، و يتحقق رفع مستوي الكفاءة و الإنتاجية من خلال:

- عمل التجارة الالكترونية علي الجمع بين عدد كبير من الموردين و المشترين للموارد الأولية محددة من الأسعار ،مما يؤدي إلى خفض التكاليف في عملية الشراء الواحدة.

- تتيح لنا التجارة الالكترونية ما يسمي بإنتاج السرعة بحيث توفر على المنتج الوقت من حيث العملية الإنتاجية، و كذلك عند العملية العقدية للشراء و البيع[1].

- في ظل التجارة الالكترونية، يتم الإنتاج علي حسب الطلبات المتوفرة للشراء و بالتالي التخلص من عملية التخزين و التكليف التي تصاحبها.[2]

2- **الميزة التنافسية في البنوك المصرفية :** في ظل التغيرات و التطورات الاقتصادية التي طرأت على المنظومة المصرفية و بروز العولمة المالية قد أدى ذلك إلى تحقيق الميزة التنافسية في البنوك المصرفية، حيث أصبح تطوير الخدمات المصرفية و مواكبة التطورات التكنولوجية في مجال الصناعة المصرفية أمرا حتما من أجل اكتساب ميزة تنافسية و بناء علي ذلك سنتطرق إلى فوائدها ، ثم نتعرض إلى جودة الخدمة المصرفية كمدخل لاكتساب و تعزيز القدرة التنافسية .

أ- **فوائد الميزة التنافسية:** من أبرز الفوائد التي تحققها المؤسسة المؤجرة من خلال امتلاكها للميزة التنافسية هي :

[1] قاسي يوسف، مرجع سابق، ص85.

[2] المرجع نفسه، ص86.

– قدرتها على إقناع زبائنها بما قدمته لهم من منتجات تكون أكثر تميزا بها عن المنافسين الأخرين، و بالتالي تحقيق رغباتهم.

– إمكانية حصول المؤسسة علي حصة سوقية أفضل و أكبر قياسا مقارنة بالمنافسين، إذ ما حققت الرضا و القبول المطلوبين لدى العملاء ، و نمو يتوافق مع أهداف الاستمرارية المخططة.

– تعمل الميزة التنافسية على زيادة الحصة السوقية للمؤسسة المؤجرة، الأمر الذي يساهم في زيادة عوائدها المالية و بالتالي استمرارها و بقائها[1].

ب– **أهمية الميزة التنافسية للبنك:** تتجلي أهمية الميزة التنافسية للبنك من خلال ما يلي :

أ– **التميز في جودة الخدمة المصرفية:** إن الأبعاد التي تقاس بها جودة الخدمة المصرفية هي: الاعتمادية، سرعة الاستجابة، القدرة أو الكفاءة، سهولة الحصول على الخدمة، معرفة و فهم العميل، الجوانب المادية الملموسة "المكونات المادية".[2]

ب– **المنافسة على أساس الجودة المصرفية :** تتعدد الاستراتيجيات التنافسية المصرفية ،فهناك التنافس بالوقت، و التنافي بالتكلفة و التنافس بالجودة ،حيث تعد جودة الخدمة المصرفية سلاحا تنافسيا فاعلا، إذ أصبحت البنوك تستعمله لتميز خدماتها عن منافسيها لتحقيق الميزة التنافسية و يتطلب التنافس بالجودة في البنك عدة مقومات أهمها:

– جعل الجودة على رأس أولويات الإدارة العليا للبنك.

– العمل على تنمية ثقافة الجودة لدي كل العاملين بالبنك.

– تكوين و تدريب العاملين للقيام بأداء متميز قائم على الابتكار المصرفي و تسويقه.

– استخدام التكنولوجي المتقدمة للمعلومات في تصميم و تقديم الخدمات المصرفية.

---

[1] بن نافلة قدور و عرابة رابح ، التسويق البنكي و قدرته على إكساب البنوك الجزائرية ميزة تنافسية ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني: المنظومة المصرفية و التحولات الإقتصادية – واقع و تحديات – ، ص 516 و ص517.

[2] بريش عبد القادر ، جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، عدد03 ، جامعة الشلف الجزائر، ص256.

– تحمل تكاليف أقل بسبب قلة الأخطاء،و التحكم في أداء العمليات المصرفية.

– إن الخدمة المتميزة و ذات الجودة العالية تمكن البنك من الاحتفاظ بالزبائن الحاليين، وجذب زبائن جدد.[1]

ت–جودة الخدمة و اكتساب القدرة التنافسية للبنك: للقدرة التنافسية شقين: الشق الأول فهو قدرة التميز على المنافسين، و الشق الثاني هو القدرة على مغازلة فاعله ،و مؤثرة للزبائن من خلال جودة كل من تصميم الخدمة ،و تقديمها و لا شك النجاح في الشق الثاني متوقف على النجاح في الـشق الأول، و يؤدي النجاح في الشقين إلى النجاح في تقديم منفعة أعلى للعميل و كسب رضاه و من ثمة إلى زيادة الحصة السوقية للبنك[2].

ث– الارتقاء بالعنصر البشري: يعد العنصر البشري من الركائز الأساسية للارتقاء بالأداء المصرفي على اعتبار أن الكفاءة في الأداء هي التي تميز ما بين المؤسسات المصرفية ، فمهما تنوعت مصادر الكفاءة يظل العامل البشري القوة الأساسية وراءها، و من أجل مسايرة أحدث ما وصل إليه العلم في مجال التكنولوجية المصرفية ينبغي تطوير إمكانيات العاملين و قدراتهم على استيعاب التطورات في مجال الخدمات المصرفية بما فيها عملية الإعتماد الإيجاري بما يحقق تحسين مستوى تقديم الخدمة المصرفية و تحقيق أفضل استخدام للموارد البشرية في المؤسسات المصرفية الجزائرية.[3]

و يتطلب الارتقاء بالعنصر البشري تبني العديد من الاستراتيجيات نذكر منها:

- الدفع من مستوى كفاءة العاملين بإعطاء الأولوية في التوظيف لخريجي الجامعات .

[1] بعلي حسنس مبارك، مرجعسابق، ص 259.

[2] المرجع نفسه، ص20 و ص21.

[3] معطي الله خير الدين و بوقموم محمد، المعلوماتية و الجهاز البنكي – حتمية تطوير الخدمات المصرفية – ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني: المنظومة المصرفية و التحولات الإقتصادية – واقع و تحديات – ، ص 202.

- إعداد برامج تدريبية لتدريب العناصر البشرية على استخدام تكنولوجيا الصناعة المصرفية التي تتماشى مع المستجدات الحديثة من خلال الاستعانة بالخبرات المحلية و الأجنبية ،و إرسال موظفي البنوك لبعثات تدريبية في الخارج.

- ترسيخ بعض المفاهيم المتطورة لدي موظفي البنوك التي تتعلق بأهمية الابتكار و الإبداع و مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة و تطوير المنتجات المصرفية و المبادرة لكسب عملاء جدد و القدرة علي التفاوض و التخطيط و اتخاذ القرار ،مع التحرر من القيود الروتينية التي تعيق سير العمل.

- ضرورة مشاركة العاملين في وضع أساليب تطوير الأداء و هو ما يضمن التزامهم و حماسهم عند التطبيق الذي يعد أحد مرتكزات فلسفة إدارة الجودة الشاملة[1].

الفرع الثالث: نتائج استخدام الاعتماد الايجاري في الجزائر

بعد صدور قانون النقد و القرض عرفت الصناعة المصرفية في الجزائر تحولات تتمثل في استخدام المؤسسة المصرفية المتمثلة في البنوك و المؤسسات المالية لتقنيات و أدوات مصرفية حديثة من أجل مواجهة التحديات التي تفرضها البيئة الدولية في ظل العولمة المالية في هذا المجال ،و من أهم هذه التقنيات نجد الاعتماد الايجاري التي استحدثت من أجل دعم عملية التحرير المصرفي و عملية التحول الإقتصادي بشكل عام.

و عليه نص القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الملغى لأول مرة على تقنية الإعتماد الإيجاري في مادته 02/112 و المادة 16 منه، ثم لاحقا استحدثت المشرع الجزائري الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد و القرض، حيث نص في المادة 68 منه على مصطلح "القرض الإيجاري" ، من أجل الدلالة على الإعتماد الإيجاري ، بدل من مصطلح الاقتراض مع ايجار الوارد في المادة 112 قانون 90-10 الملغى، و قانون 96-09 و المتعلق بالإعتماد الإيجاري.

[1] بعلي حسني مبارك، مرجع سابق، ص 161.

أولا – تجربة الاعتماد الايجاري في الجزائر.

إن تجربة الإعتماد الإيجاري حديثة نسبيا ،و لم تعرف انطلاقتها الحقيقية إلا في بداية التسعينات ،أين قام بنك البركة بأول هذه العمليات ، و ذلك في سنة 1991 ، ثم تلـتها محـاولات محـدودة من قبل البنـوك و المؤسسات المالية مثل: البنك الخارجي الجزائري باستحداثه لتقنية القرض الاستهلاكي، والبنك الوطني للتنمية، و الصندوق التعاون الوطني الفلاحي، كما تطبقه أيضا سونطراك لتمويل مشروع أنبوب الغاز العابر لأوربا.[1]

إلا أن هذه العملية لم تؤدي أهدافها كما يجب نظرا لما واجهته من معيقات و عراقيل في الواقع العملي.

– **عوائق تطبيق الإعتماد الإيجاري:** إن عوائق تطبيق هذه التقنية في الجزائر راجع إلى الإنطلاقة البطيئة لهذه العملية، وهذا يعود لعدة أسباب منها:

– عدم توفير إطار تشريعي ينظم و يحكم عملية الاعتماد الإيجاري

– عدم مرونة و تطور النظام المالي الجزائري.

– غياب المبادرة و الإبداع في البنوك الجزائرية ،خاصة مع إلتزامها بفتح قروض للاستثمارات المقررة من قبل الدولة.

– ضعف تهيئة المحيط المناسب ،و عدم وضوح الرؤية و الشفافية فيما يخص الإصلاحات .

– وجود بنوك عمومية مثقلة بالديون ،مع ضعف قدراتها التمويلية.

– تخوف البنوك من هذه الصيغة التمويلية من حيث المردودية و المخاطر.

– غياب التحفيزات المنشطة لهذه التقنية خاصة في المجال الجبائي.

1 خوني رابح و حساني رقية، مرجع سابق ،ص 369.

- عدم احترافية موظفي البنوك ، و تأهيل المهنة المصرفية.

- غياب إرادة حقيقية من قبل الدولة في تنظيم و دعم الإعتماد الإيجاري في الجزائر[1].

و لإزالة هذه العوائق و القيود التي تحول دون تطبيق و العمل بهذه التقنية ،خاصة لما لها من دور بارز و فعال في تمويل المؤسسة الاقتصادية و من ثمة تحقيق الاقتصاد الجزائري ككل ، تم تأطير هذه العملية بموجب أمر رقم 96-09 المتعلق بالإعتماد الإيجاري بهدف تنظيم و تنسيق هذه العملية، و بالتالي يدفعها إلى التطور و تشجيع التعامل بها.

و هدف تأطير المشرع الجزائري هذه التقنية راجع لأهمية هذه الأخيرة، اذ يعتبر إداة فاعلة و ذات مردودية بالنسبة لتمويل مختلف الاستثمارات .

ثانيا- عرض بعض شركات الاعتماد الايجاري في الجزائر: ان مواجهة تحديات العولمة تحتم على الجزائر تشجيع وتيرة النمو و المنافسة في القطاع المالي و العمل على وضع وسائل و أدوات مالية جديدة و منها الاعتماد الايجاري و بما أن البنوك العمومية الجزائرية ليست مجهزة لتقديم هذا النوع من الخدمات فإنه تقع على عاتق المؤسسات المالية المتخصصة، تقديم خدمة التمويل بالاعتماد الايجاري للقطاع الخاص، الذي بدأ يتشكل و ينمو ،مع ذلك هناك بعض شركات الاعتماد الايجاري ذات طابع عمومي تم انشاءها للمساهمة في تمويل مختلف القطاعات و تشجيع التنمية . و يمكن توضيح مؤسسات الاعتماد اايجاري فيما يلي:

1- الشركة العربية للايجار المالي "SAL" : تم إعتماد الشركة العربية للايجار المالي في الجزائر و التي تأسست في سنة 2001 برأس مال قدره 758 مليون دينار جزائري وزعة على 75800 سهم تم اكتتابها من سبعة مساهمين موزعة كما يلي :

- بنك المؤسسة العربية المصرفية 34%

[1] حوني رابح و حساني رقية ،مرجع سابق، ص369.

– الشركة العربية للاستثمار 25%

–المؤسسة المالية الدولية 7 %

– الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط 20 %

– مؤسسات أخرى14%.[1].

تخصصت هذه الشركة في تمويل العقارات لفائدة المؤسسات و في هذا الصدد قامت هذه الشركة بتمويل 125 مؤسسة بمبلغ 7800 مليون دينار جزائري.[2]

و الغرض من انشاء هذه الشركة هو المساهمة في حركة التنمية الاقتصادية من خلال تقديم وسيلة تمويلية جديدة بسيطة وملائمة لاحتياجات المتعاملين الإقتصاديين في الجزائر و خاصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وتقدم هذه الشركة شروط تجارية متنوعة تشمل أهم قطاعات الإقتصاد ذات الأولوية.

و من أهم أشكال الاعتماد الايجاري الممنوحة من قبل هذه الشركة هي :

– الإعتماد الإيجاري الطبي و هو موجه لأصحاب المهن في القطاع الصحي مثل عتاد التصوير الطبي، عتاد الاستغلال كالسيارات اللازمة لنقل الدواء.

– الإعتماد الإيجاري للنقل و هو موجه لمؤسسات النقل سواء المتعلقة بنقل البضائع أو المسافرين مثل الشاحنات بمختلف أحجامها ، حافلات النقل ...الخ.

– الإعتماد الإيجاري للأشغال العمومية : هو منتوج تمويلي موجه لشركات الاشغال العمومية بمختلف أصنافها مثل شاحنات الأشغال الضخمة ،آلات خلط الاسمنت ،آلات الحفر...الخ.

[1] صوفيان العيد مرجع سابق، ص104.

[2] المرجع نفسه، ص104.

– الإعتماد الإيجاري للسيارات و هو موجه أساسا لتمويل المؤسسات الصغيرة التجارية التي تعمل في مجال التوزيع أو شركات الخدمات و الحرفيين المهنيين و أصحاب المهن الحرة مثل سيارات سياحية للتنقل بالنسبة لأصحاب المهن الحرة ...الخ.

و قد استطاعت هذه الشركة في وقت قصير من احتلال مكانة هامة في سوق الإعتماد الإيجاري الجزائري من خلال تمويلها لمختلف أنواع العتاد المستعمل في مجالات عدة خاصة منها ذات الأولوية في الاقتصاد الوطني ، فقد تم 40%من التمويلات لقطاع المحروقات خلال فترة 2002 الى 2005، و39 % لقطاع الاشغال العمومية في نفس الفترة ، أما قطاع الصناعة فلم يخص الا بـ 8 % .

و لا تزال التمويلات المقدمة من طرف هذه الشركة في ارتفاع متزايد و مستمر ،بسبب الاقبال الكثيف للمتعاملين ،و تحسن الخدمات في كل مرة.[1]

2- الشركة الجزائرية لإيجار المنقولاتSALEM : تعد هذه الشركة فرعا من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ،تم اعتمادها رسميا من طرف بنك الجزائر في سنة 1997 ،اذ حدد راسمالها بـ 65, 1 مليار دينار جزائري و يعود 1 مليار دج لصندوق الوطني للتعاون الفلاحي و 650 مليون دج من طرف بنك BADR و القرض الشعبي الجزائري CPA و الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط البنك CNEP BANQUE و شركة SOFINANCE.

و انشاء هذه الشركة كان بغرض ترقية الاستثمارات الوطنية ،تشجيع الانتاج الوطني، و المساهمة و في سنة 2000 تم تحديد بوضوح مجال نشاطها و الذي يتمثل في تمويل النشاط الفلاحي و الصيد عن طريق القرض الايجاري من خلال تمويل اكتساب عتاد جرارات الحصد ، قوارب الصيد عتاد الصناعة الغذائية ...الخ ،و هذا ما جعلها تتحول بحسب اطارات و نقابيين فيها الى وسيلة في خدمة البرنامج الحكومي للقطاع الفلاحي و هو "البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية " الذي تجسد في 2001 و هذه الوضعية سببت المشاكل و المتاعب للشركة التي لم تتأقلم مع نشاطات، و أهداف شركة مساهمة بنكية و المهام الاجتماعية للدولة ،و لهذا فكانت النتيجة المتوصل اليها هو الافلاس، خاصة بعد اعلان رئيس الحكومة بوضوح أن شركة SALEM و C.N.M.A BANQUE معرضتين لسحب

[1] طالبي خالد ، مرجع سابق، ص207.

الرخصة بسبب النتائج الوخيمة المتحصل عليها و سوء التسيير ،و فعلا تم اصدار قرار لوقف النشاط البنكي للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA و فرعها SALEM في المجلس الوزاري المنعقد في 2008.

و في سنة 2009 قرر مجلس النقد و القرض سحب الاعتماد للمؤسسة المالية SALEM وفقا لترتيبات و الأحكام النصوص عليها في الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

و هذه الشركة قد ساهمت في تفعيل سوق الاعتماد الايجاري في فترة تنشيطها من خلال تمويل القطاع الفلاحي ،الا أن سحب الاعتماد يعد خسارة بالنسبة لسوق الاعتماد الايجاري و بحد ذاته مشكلة للقطاع الفلاحي الى حين ايجاد بديل[1].

3- شركة قرض الايجار الجزائرية السعودية ASL: تم انشاء هذه الشركة بمساهمة بنك الجزائر الخارجي و ذلك و ذلك في اطار تحديث انشطته و بمشاركة مجموعة البركة[2] في سنة 1990 تحت إسم الجزائرية السعودية للايجار المالي ،و تعد هذه الاخيرة شركة تأجير مالي "الاعتماد الايجاري" دولية ،يقع مقرها الاجتماعي في لوكسمبورغ و تأخذ شكل مجمع لمدة غير محددة و رأسمالها الاجتماعي بلغ 20 مليون دولار[3].

الهدف من إنشاء هذه الشركة هو تمويل واردات العتاد و الاصول المستعملة لأغراض مهنية من طرف متعاملين اقتصاديين مقيمين في الجزائر ، و بما أن البنك الخارجي الجزائري BEA المساهم الجزائري يتوفر علي شبكة وكالات موزعة علي كافة التراب الوطني ، فهو يجعل شركة ASL تستفيد من تلك الشبكة من خلال عرض خدمات الاعتماد الايجاري لزبائن بنك BEA كما تستفيد من تلك الشبكة مساعدة و دعم فعال فيما يخص التسيير الحسن لعملياتها ،و من جهة أخري فإن مجمع DALLAH

[1] طالبي خالد، مرجع سابق، ص 20.

[2] صوفيان العيد، مرجع سابق، ص105.

[3] طالبي خالد، مرجع سابق، ص202.

"المساهم السعودي" يساهم في جذب و توفير الموارد المتاحة في الشرق الاوسط ،و خاصة في بلدان الخليج و اهم انواع الأصول الممولة من طرف هذه الشركة ASL هي :

– عتاد النقل الثقيل ، خاصة السفن و الطائرات و كذلك عتاد الشحن و التحميل كالحاويات و الرافعات.

– العتاد الصناعي المستخدم في سلاسل الانتاج و عتاد الحفر و التنقيب عن المحروقات

– عتاد الاعلام الآلي الضروري لتسيير الشركات.

– العتاد الطبي...الخ

فما يمكن ملاحظته ان الاعتماد الايجاري في اطار هذه الشركة موجه بشكل اساسي الى الشركات و المجمعات الكبرى التي تستعمل ذلك النوع من الاصول و العتاد ما عدا العتاد الطبي الذي يمكن استخدامه من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1].

4- الشركة المغاربية للايجار المالي- الجزائر – MLA : تم انشاء هذه الشركة سنة 2006 بمبادرة الشركة التونسية للايجار المالي و بالتعاون مع البنك الاوروبي،[2] إذ تعد هذه الشركة من اهم المؤسسات المالية العاملة في السوق الجزائرية ، و خصوصا في مجال الاعتماد الايجاري كونها تستهدف اساسا تمويل عمليات التوسع و تجديد عتاد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المهن الحرة و هي بذلك تقدم قروضا اجارية متنوعة المجالات و هي :

– الإعتماد الإيجاري العقاري: لتمويل الحصول على مكاتب ،عقارات ،محلات تجارية، مصانع ،مخازن.

– الإعتماد الإيجاري للسيارات ،لتمويل الحصول على سيارات سياحية او نفعية خفيفة...الخ

[1] طالبي خالد، مرجع سابق، ص 203.

[2] صوفيان العيد، مرجع سابق، ص105.

– الإعتماد الإيجاري للنقل من اجل تمويل اكتساب عتاد النقل بمختلف انواعه و احجامه كالشاحنات و الحافلات...إلخ

– الإعتماد الإيجاري للبناء و الاشغال العمومية : لتمويل اكتساب عتاد الاشغال العمومية مهما كان نوعه

– الإعتماد الإيجاري للتجهيزات للحصول او تجديد العتاد الانتاجي ،عتاد الاعلام الآلي و المكاتب...الخ

– الإعتماد الإيجاري الطبي لإكتساب و تجديد العتاد الطبي مثل التصوير الطبي ،أجهزة الاسنان ...الخ

و قد تمكنت هذه الشركة من احتلال مكانة هامة في سوق الاعتماد الايجاري الجزائري ، بسبب تنوع و جودة الخدمات المقدمة للزبائن[1].

5- بنك البركة الجزائري : يعتبر بنك البركة الجزائري أول وؤسسة مصرفية برؤوس اموال مختلطة "عمومية و خاصة " تم انشاءه في سنة 1991 برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري و يعود 50% من رأس مال البنك الي بنك الفلاحة و التنمية الريفية بينما تعود 50% الاخري الى مجمع دلاح البركة السعودي ،و يخضع بنك البركة لاحكام القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض،و هو مخول بكل العمليات المصرفية للتمويل و الاستثمار بالتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية، بما في ذلك تقديم خدمات الاعتماد الايجاري الذي يتطابق مع احكام الدين الاسلامي و ذلك عبر شبكة الاستغلال التابعة للبنك و المنتشرة في اهم الاقطاب الاقتصادية عبر الوطن، و يستهدف البنك تمويل كل القطاعات الاقتصادية ذات الاولوية في الجزائر كالبناء و الاشغال العمومية ،الصناعات الاخري، و كما يساهم في تمويل النقل البحري.[2]

6- الشركة المالية للاستثمارSOFINANCE: و هي مؤسسة مالية عمومية تم اعتمادها من طرف بنك الجزائر سنة 2001 براسمال اجتماعي قدره 5 ملايير دج ،و قد تم تأسيس هذه الشركة بمبادرة

[1] طالبي خالد، مرجع سابق، ص 208.

[2] المرجع نفسه، ص 204 و ص205.

من المجلس الوطني لمساهمات الدولة لهدف اساسي هو المساهمة في عصرنة الجهاز الانتاجي الوطني ووضع و تنمية ادوات مالية جديدة.

و تتدخل هذه الشركة بالاساليب التالية :

- عن طريق تمويلات الاعتماد الإيجاري .
- عن طريق قروض مباشرة أو ضمانات للقروض.
- تسيير الاموال لصالح المتعاملين.
- تقديم المساعدة و الاستشارة للمؤسسات.

و يمثل الاعتماد الايجاري الجزء الاكبر من التمويلات المقدمة من قبل شركة سوفينانس و هذا دليل على زيادة أهمية النسبة للاعتماد الايجاري بين مختلف التمويلات الممنوحة بسبب المرونة الكبيرة لهذه التقنية و الإقدام المتزايد للزبائن عليها خاصة في المجالات التالية:

- البناء و الاشغال العمومية و اشغال الري.
- نقل المسافرين و البضائع.
- المناجم و المحجر.
- الصناعة...إلخ[1]

7- متدخلون آخرون في سوق الاعتماد الايجاري : اضافة الي المؤسسات السالفة الذكر، و التي تستحوذ على اغلبية عرض الاعتماد الايجاري في الجزائر، يوجد متدخلون آخرون في سوق الاعتماد الايجاري أقل أهمية من ناحية الحصة السوقية ، و لكن تجدر الاشارة اليهم، و ذلك فيما يلي :

[1] طالبي خالد، مرجع سابق، ص208.

أ- **سوسيتي جنرال الجزائر SGA :** و هي مؤسسة بنكية ذات اسهم تم انتقاؤها في 2000، براسمال قدره 500 مليون دج ، و تم رفعه في 2004 الى 1597840000 دج ، و هي مملوكة بصفة كلية من طرف مجمع سوسيتي جنرال الفرنسي ، ويضع هذا البنك في خدمة زبائنه مجموعة من المنتجات و الخدمات المالية المتنوعة و التي من بينها الاعتماد الايجاري crédit –bail و لهذا نشا البنك قسما خاصا لذلك يسمي بـ soge–lease الجزائر ابتداءا من 2002 اذ تقدم قروضا ايجارية تشمل

- العديد من انواع التجهيزات و الاصول و من اهمها : مركبات و عتاد الاشغال العمومية ، التجهيزات الصناعية ، العتاد الطبي...إلخ[1]

ب- **بنك PNB Parisbas El DJazair :** و هو بنك في شكل شركة ذات اسهم براسمال قدره 3500000000 دج ، بحيث ان 100% من الاسهم مملوكة من طرف مجمع بنك PNB Parisbas الفرنسي، حيث تم فرع PNB في Parisbas الجزائر في 2002 ، ومن بين الخدمات التي اصبح يقدمها هذا البنك هو الاعتماد الايجاري ،من خلال الفرع المتخصص في ذلك و المتمثل في " PNB Parisbaslease groupeAlgérie" و ذلك بداية من 2007، وبهذا اصبح هذا الفرع يساهم في التنمية الاقتصادية للزبائن الجزائريين في اطار اقتصادي ذو امكانيات نمو كبيرة ،بفضل تمويله لقطاعات اقتصادية مهمة كلاشغال العمومية ،النقل ،الصناعة...

ج- بنك CETELEM الجزائر: و هو فرع من فروع بنك PNB Parisbas و هو متخصص في القروض الاستهلاكية ،اذ يحصل علي اعتماد بنك الجزائر لبدء النشاط في 2006، و بدا هذا البنك في تقدي خدمات التاجير المالي ابتداء من سنة 2008 و بذلك يعتبر متدخل متواضع في سوق الاعتماد الايجاري الجزائري.

و لا يزال جانب العرض في سوق الاعتماد الايجاري يتوسع و تزداد عدد المؤسسات المالية الممارسة فيه و نذكر على سبيل المثال : تاسيس شركتين متخصصتين في الاعتماد الايجاري ، حيث قام بنك التنمية المحلية BDL.

1طالبي خالد، مرجعسابق، ص 208.

و البنك الوطني الجزائري BNA في سنة 2009 بامضاء اتفاق شراكة يتعلق بانشاء شركة الاعتماد الايجاري تسمى الشركة الوطنية للاعتماد الايجاري SNL كما قام البنك الخارجي الجزائري BEA بإمضاء اتفاقية شراكة في 2009 تنص على دخوله كمساهم في انشاء شركة الاعتماد الايجاري و التي تسمى ايجار للاعتماد الايجاري الجزائر. IDGAR LEASING Algérie مع شركتين هما: المجمع البنكي البرتغالي، و صندوق رأسمال الاستثمار الذي يوجد مقره في السعودية[1].

و هذا ما يبين ان عقود الاعتماد الايجاري في ارتفاع مستمر و متزايد نظرا للخدمات التي يقدمها في مختلف المجالات ، و دوره الفعال في السوق من خلال تدفق رؤوس الاموال المستثمرة.

المطلب الثاني: تأثر الإعتماد الإيجاري بمخاطر السوق.

إن تنامي العولمة و إنفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض، و إحتدام المنافسة و تطوير و سائل الإتصالات الالكترونية أدى إلى زيادة الخدمات المصرفية ومن بينها عملية الإعتماد الإيجاري المقدمة من قبل المؤسسات المالية أو البنوك المتخصصة في هذا الإطار و على إثر ذلك تواجه هذه الأخيرة عدة أنواع من المخاطر المتعلقة بالأصول الرأسمالية (الفرع الأول)، و لمقابلة هذه المخاطر المرتبطة به أصبح من الضروري الإهتمام بإدارة المخاطر المصرفية بطريقة سليمة و فعالة (الفرع الثاني).

[1] طالبي خالد، مرجع سابق، ص 208 و ص209

الفرع الأول: طبيعة مخاطر السوق:

أولا- االتعاريف المتعلقة بالمخاطر:

يمكن النظر إلى تعريف المخاطر من عدة زوايا و يتمثل ذلك في:

1- **التعريف الإقتصادي للمخاطر:** تعرف كلمة المخاطر بأنها: *"إمكانية حدوث شيء خطير أو غير مرغوب فيه و هي في نفس الوقت تعني الشيء الذي يمكن أن يسبب الخطر نفسه، و هي الحالة التي تتضمن إحتمال الإنحرافي من الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة".*

كما ينظر اليها على أنها: *" توقع إختلافات في العائدين المخطط و المطلوب و المتوقع حدوثه، و هي حالة عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد و من حجمه أو من زمنه أو من إنتظامه، أو من جميع هذه الأمور مجتمعه".*

يظهر مما سبق أن مفهوم المخاطر من الناحية الإقتصادية يدور حول فكرة الإحتمالية و عدم التأكد من حصول العائد المخطط له.

2- **الخطر من المنظور القانوني:***"هو إحتمالية وقوع حادث مستقبلا، أو حلول أجل غير معين خارج إرادة المتعاقدين، قد يهلك الشيء بسببه، أو يحدث ضرر منه."*[1]

3- **الخطر من المنظور المالي:** تعرف المخاطر من المنظور المالي بأنها: *" إمكانية حدوث إنحراف في المستقبل بحيث تختلف النواتج المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع أو عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الإقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية في الماضي."*[2]

وعليه يمكن أن تعرف المخاطر على أنها احتمالية مستقبلية قد تعرض المؤسسة المالية المؤجرة إلى خسائر غير متوقعة وغير منبؤ بها، وغير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق أهدافها وعلى تنفيذها بنجاح الذي قد يؤدي بها في حالة عدم التمكن من السيطرة عليها إلى القضاء عليها وإفلاسها.

---

[1] بلعزوز بن علي، استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية مجلة الباحث، عدد 7، جامعة الشلف، الجزائر، 2009/2008، ص331.

[2] المرجع نفسه، ص332.

ثانيا- تقسيم المخاطر حسب طبيعتها:

يمكن تقسيم المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة المالية المؤجرة في إطار عملية الإعتماد الإيجاري على الأصول الرأسمالية في السوق إلى مخاطر مالية والتي يمكن تصنيفها إلى مخاطر السوق ومخاطر الإئتمان ومخاطر أخرى غير مالية فتشمل مخاطر التشغيل والمخاطر الرقابية والمخاطر القانونية.

وفي هذا السياق نتعرض إلى طبيعة هذه المخاطر.

أ- **المخاطر المالية:** تشمل المخاطر المالية على مخاطر السوق ومخاطر الإئتمان.

1- مخاطر السوق: تعتبر الأصول الرأسمالية من عتاد وتجهيزات وآلات والأصول غير المنقولة (عقار) التي يتم تداولها في السوق أكثر تعرضا لهذا الصنف من المخاطر، والتي قد تكون ناتجة إما لأسباب مرتبطة بالمتغيرات الإقتصادية الكلية، أو نتيجة تغير أوضاع المؤسسات الإقتصادية.

فمخاطر السوق التي تتعرض إليها المؤسسة المالية المؤجرة يكون عند تغير في أسعار الأصول الرأسمالية المنقولة ، أو غير المنقولة المتداولة في السوق، نتيجة ظروف خاصة بهذه الأخيرة[1] ومن ثمة تنطوي هذه الموجودات الرأسمالية على التعرض لمخاطر السوق، وتشير هذه الأخيرة إلى الأثار المحتملة على القيمة الإقتصادية لأي عتاد وتجهيز ما، أو عقار نتيجة للتقلبات السلبية في الأسعار[2]، ففي إيجار الأصول المنقولة أو غير المنقولة تتمحل المؤسسة المالية المؤجرة جميع الإلتزامات والمخاطر المتعلقة بهذه الأصول المؤجرة بما فيها من التزامات التي تقع على عاتق المؤسسة المؤجرة بإصلاح الأضرار التي تحدث لهذه الخيرة و الناجمة عن الإستعمالات أو الظروف الطبيعية، ولكن ليس عن سوء استخدام المؤسسة المستأجرة لها وإهمالها، ومن ثمة فإن في عقد ايجار الأصول الرأسمالية تظل المخاطر على

[1] طارق الله خان وحبيب أحمد، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 2003، ص30، ص31.

[2] خديجة خالدي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية ، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ص19.

عاتق المؤسسة المالية المؤجرة عدا المخاطر المتبقية في نهاية مدة الإيجار المنتهي بالتمليك، وكما تتعرض لمخاطر الأسعار فيما يتعلق بالأصول التي تكون بحوزتها قبل توقيع عقد الإيجار[1].

إن تقلبات الأسعار في مختلف الأسواق تؤدي إلى أنواع متباينة من مخاطر السوق والتي يمكن تصنيفها إلى ما يلي:

أ- **مخاطر أسعار السلع:** وهي المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسة المؤجرة في إطار عملية الإعتماد الإيجاري من التغييرات المعاكسة في أسعار السوق ، والتي تنشأ من التذبذبات في أسواق الأصول الرأسمالية من منقولات وغير منقولات والتي قد تحدث خسائر مالية معتبرة لهذه المؤسسة المالية المؤجرة،[2]حيث أن هذه الأخيرة تحتفظ بالأصول الرأسمالية لفترة معينة قصد تأجيرها، وبالتالي فإن انخفاض سعرها بشكل لم يحتمل توقعه سيؤدي ذلك إلى خسارة محققة.[3]

ب- مخاطر أسعار الفائدة: وهي تلك المخاطر الناتجة عن تعرض المؤسسة المالية المؤجرة للأصول الرأسمالية للتغيرات في أسعار الفائدة، أي نتيجة تحركات معاكسة في أسعار الفوائد في السوق والتي قد يكون لها الأثر على عائدات المؤسسة المؤجرة، والقيمة الاقتصادية لأصوله الرأسمالية، وهي مخاطر تنجم بسبب التفاوت الزمني لأجال وإعادة تقييم الأصول كما قد تكون مخاطر إضافية نتيجة التعامل في أدوات سوق الخيارات.[4]

---

[1] خديجة خالدي، مرجع سابق، ص21.

[2] ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الإئتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل دراسة تطبيقية على المصارف العامة في فلسطين ، قدمت الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة ، قسم إدارة الأعمال ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2007، ص73.

[3] نوال بن عمارة، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، مداخلة ضمن ملتقى علمي دولي: الأزمة المالية الاقتصادية الدولية و العولمة العالمية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 20 و21 أكتوبر، 2009، ص5.

[4] طارق الله خان وحبيب أحمد، مرجع سابق، ص 31.

ت- مخاطر تقلبات الأسعار: وهي تلك المخاطر الناتجة عن التعامل بالعملات الأجنبية، وحدوث تذبذب في أسعار العملات الأجنبية، وتزداد هذه المخاطر عندما يكون تغير في معدلات أسعار صرف العملات الصعبة، الأمر الذي يقتضي إلماما كاملا، ودراسات وافية عن أسباب تقلبات الأسعار.[1]

2- المخاطر الإئتمانية: يسمى أيضا خطر عدم التسديد، ويرتبط هذا النوع من المخاطر في حالة عجز المؤسسة المستأجرة عن سداد أقساط الإيجار للأصول الرأسمالية محل العقد، وهو من أبرز المخاطر التي تتعرض إليها المؤسسة المؤجرة، بمعنى عدم قدرة المؤسسة المستأجرة على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية المنصوص عليها في عقد الاعتماد الإيجاري وهو دفع بدل الإيجار للأصول الرأسمالية بسبب تغير الظروف الاقتصادية، ومناخ التشغيل بالمؤسسة الاقتصادية، ومن ثمة تؤثر على التدفقات النقدية المتاحة لخدمة هذه العملية المصرفية من إيجار الأصول أي عتاد وتجهيزات وآلات...إلخ.[2]

وعليه فالتغيرات في الظروف الاقتصادية العامة والمحيط البيئي للعمليات التشغيلية للمؤسسة المستأجرة خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يؤثر على التدفقات النقدية المتاحة لسداد ثمن الإيجار، حيث من المستحيل التنبؤ بهذه الظروف.

ويمكن إضافة عدة احتمالات أخرى التي توضح أكثر المخاطر الائتمانية كما يلي:

- إن عملية المخاطر الإئتمانية لا تقتصر فقط على إيجار التجهيزات والعتاد أو العقار فحسب بل تستمر إلى غاية انتهاء عملية التحصيل الكامل لبدل الإيجار المتفق عليه.
- المخاطر الإئتمانية هي خسارة احتمالية تتأثر بها المؤسسة المؤجرة ولا تمس المؤسسة المستأجرة.

[1] محمد داود عثمان، أثر مخففات مخاطر الإئتمان على قيمة البنوك، دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية باستخدام معادلة Topins، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الفلسفة في تخصص مصارف، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008، ص19.

[2] ميرفت علي وكمال، مرجع سابق، ص73.

ومن أهم الأسباب التي تعيق المؤسسة المستأجرة على الوفاء بإلتزاماتها التعاقدية والمتمثلة في دفع ثمن الإيجار التي تؤدي إلى إحداث مخاطر إئتمانية والتي تؤثر بشكل سلبي على المؤسسة المالية المؤجرة ما يلي:

أ-الخطر المالي: يرتبط هذا الخطر بمدى قدرة المؤسسة المستأجرة على الوفاء بتسديد ثمن الإيجار في أجال الإستحقاق المتفق عليه، والتي يتأثر بها إيرادات المؤسسة المالية المؤجرة ورأس ماله ويتم تحديد هذا الخطر من خلال تحليل الوضعية المالية لها وذلك بدراسة ميزانيتها، جدول التمويل، جدول حساباتها...إلخ ويتم ذلك من قبل موظفي المؤسسة المالية المؤجرة المتمتعين بخبرة وكفاءة عالية.

ب- المخاطر المهنية: وهي تلك المخاطر المتعلقة بالتطورات الاقتصادية كالتقنيات والإبداعات التكنولوجية، والعلمية، ومدى تأثيرها على نوعية وجودة تكاليف الإنتاج، حيث المؤسسة المستأجرة التي لا تواكب هذه التطورات والتغيرات الاقتصادية، يمكن أن تهدد بالركود والتلاشي والإنهيار في اقتصاد السوق، وبالتالي يؤثر ذلك على نشاط قطاعها الإقتصادي، ومن ثمة عدم قدرتها على تسديد بدل الإيجار.

ت - مخاطر الإدارة: وهي المخاطر المتعلقة بجودة إدارة المؤسسة الاقتصادية المستأجرة، والسياسة المنتهجة لها في مختلف المجالات، لاسيما في مجالات التسعير، وتوزيع الأرباح، إضافة إلى الرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية التي تطبقها، حيث عدم تمتع موظفيها بخبرة وكفاءة عالية، وغير مؤهلين لخدمة مؤسستها يمكن أن يؤدي ذلك إلى عدم الاستغلال الحسن لأصولها الرأسمالية المؤجرة، وبالتالي يؤثر ذلك على التدفقات النقدية للمؤسسة المالية المؤجرة.[1]

ث-خطر البلد: إنّ مخاطر البلد هي تلك التي قد تنشأ عن إحتمالية التعرض للخسارة نتيجة التعامل مع أحد الدول الأجنبية التي يمكن أن تعاني من سوء الظروف الاقتصادية، والأوضاع السياسية والاجتماعية، المعروفة بالسمعة السيئة للبلاد مثلا، وظهر هذا النوع من الخطر مع بداية الثمنيات خاصة في الدول النامية التي تتخبط في ارتفاع المديونية الخارجية، ويظهر خطر البلد عند قيام مؤسسة مالية مؤجرة وطنية

[1] كمال زريق، تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الإئتمانية، مداخلة ضمن ملتقى الخرطوم للمنتجات الإسلامية: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية ، يومي 5 و6 أفريل 2012، ص5.

بتأجير الأصول الرأسمالية موضوع العقد إلى المؤسسة المستأجرة الأجنبية في إطار الإعتماد الإيجاري الدولي، لممارسة نشاطها الاستثماري، وتكون هذه الأخيرة غير قادرة على الوفاء بالتزامها التعاقدي خاصة خطر عدم تسديد بدل الإيجار وذلك نتيجة لفرض قيود على عملية تحويل، أو تبديل العملة الصعبة الوطنية للبلد الذي تمارس فيه نشاطها، وبالتالي فهذه الأوضاع تؤثر سلبا على إيرادات المؤسسة المالية المؤجرة.

ولكن يجب أن نميز بين خطر البلد وخطر الإعتماد الإيجاري، ففي الحالة الأولى عدم ملائمة المستأجر بسببه هو تموقعه الجغرافي لأنه يمارس نشاطه في إطار عملية الإعتماد الإيجاري الدولي في بلد أجنبي يتخبط في عدة مشاكل وبالتالي يكون غير قادر على تسديد ثمن الإيجار المتفق عليه في العقد، أما في الحالة الثانية، عدم الملاءة المرتبطة بالمستأجر وهذا نتيجة للتدهور الحاصل في وضعيته المالية، بغض النظر إلى تمركزه الجغرافي.[1]

ت- مخاطر السيولة: تنشأ مخاطر السيولة عن عدم قدرة المؤسسة المؤجرة على مواجهة النقص في تمويل الزيادة في الأصول، وعندما تكون سيولة هذه الأخيرة غير كافية، يتعذر عليها الحصول على أموال كافية سواء عن طريق زيادة الإلتزامات، أو تحمل تكلفة معقولة بتحويل أصوله مادية إلى أصول سائلة مما يؤثر على ربحيته، وفي الحالات القصوى من الممكن أن تؤدي عدم كفاية السيولة إلى انعدام الملاءة المالية للمؤسسة المالية المؤجرة.[2]

تعود أسباب هذا النوع من المخاطر إلى مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية نذكر منها:

أ- **العوامل الداخلية:** تتمثل هذه العوامل الداخلية فيما يلي:

- ضعف التخطيط لتوفير السيولة اللازمة، والذي يؤدي بدوره إلى عدم التناسق بين آجال استحقاق عن الإيجار للأصول الرأسمالية.

[1] كمال زريق، مرجع سابق، ص5 و ص6.

[2] زرا رقي هاجر، إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري- ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في العلوم التجارية ، فرع: دراسات مالية ومحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص65 و ص66.

- سوء توزيع الأصول الرأسمالية على المشروعات الاقتصادية ذات درجة متفاوتة، مما يؤدي إلى صعوبة تسييل الأصول.

- التحول المفاجئ لبعض الإلتزامات العرضية إلى إلتزامات فعلية.

ب- **العوامل الخارجية:** ترجع العوامل الخارجية إلى التعثر في السداد، بسبب الركود الاقتصادي والأزمات الحادة في أسواق المال.

4- **المخاطر غير المالية:** والتي تتمثل في مخاطر الأعمال نتيجة النشاط المصرفي الممارس على مستوى المؤسسة المالية المؤجرة، وينتج عنها مجموعة من المخاطر وهي:

1-المخاطر التشغيلية: عرفت لجنة بازل للرقابة المصرفية في سنة 2001 المخاطر التشغيلية على أنها:" *مخاطر التعرض للخسائر التي تنتج عن عدم كفاية أو فشل العمليات الداخلية، والعنصر البشري، والأنظمة والأحداث الخارجية*".[1]

من خلال التعريف يمكن أن نلاحظ أن المخاطر التشغيلية تنتج عن عدة أسباب وهي:

- **العمليات الداخلية:** وهي الخسائر الناتجة عن المعالجة الخاطئة للعمليات وحسابات الأعوان الاقتصاديين، والعمليات المصرفية اليومية، والضعف في أنظمة الرقابة، والتدقيق الداخلي، والإنفاق في تنفيذ المعاملات وإدارة العمليات، ومثال على ذلك الأخطاء في إدخال البيانات، الدخول إلى البيانات لغير المصرح لهم بذلك، الخلافات التجارية، خسائر بسبب الإهمال أو إتلاف الأصول العملاء.

- **العنصر البشري:** وهي المخاطر التي تسببها الموظفون نتيجة لنقص الخبرات والكفاءات، كما تشمل الأفعال التي يكون القصد منها، الغش أو إساءة استعمال الممتلكات، أو التحايل في استعمال القوانين، واللوائح التنظيمية الخاصة بالمؤسسة المالية المؤجرة، وكذلك الخسائر الناجمة عن سوء التعامل مع الأعوان الاقتصاديين، والمساهمين.[2]

- **الأنظمة الآلية:** هي الخسائر الناشئة عن تعطل العمل أو فشل الأنظمة بسبب البنية التحتية أو تكنولوجيا المعلومات، أو عدم توفر الأنظمة برمجت لخدمة الصناعة التقليدية بحكم أسبقيتها في السوق

[1] زرا رقي هاجر، مرجع سابق، ص66.

[2] المرجع نفسه، ص66.

المصرفي، ومن أمثلة هذه الخسائر، تشتت أنظمة الكمبيوتر، الأعطال في أنظمة الاتصالات، فيروسات الحاسب، الفائدة المفقودة بأسباب العطل.

- **الأحداث المتعلقة بالبيئة الخارجية:** هي الخسائر الناجمة عن تصرفات الطرف الثالث، مما يشمل الاحتيال الخارجي، وأي أضرار تصيب الممتلكات والأصول وخسائر نتيجة لتغيير في القوانين مما يؤثر على قدرة المؤسسة المؤجرة على مواصلة العمل وتشمل أنواع الإحتيال الخارجي مثل: السرقة والسطو المسلح، وتزييف المعاملا والتزوير، القرصنة التي تؤدي إلى تدمير الحواسب وسرقة البيانات، الكوارث الطبيعية (الهزات الأرضية، الحرائق، الفيضانات)...إلخ[1].

2- المخاطر القانونية: يتعلق هذا الأمر من المخاطر بالوضعية القانونية للمؤسسة المستأجر (المشروع) ونوع نشاطها الذي نقوم به، ومدى علاقتها بالمساهمين، وتنشأ المخاطر القانونية نتيجة عدة عوامل أهمها:

- وقوع التزامات غير متوقعة.

- فقد جانب من قيمة الأصل من الأصول الرأسمالية نتيجة لعدم توافر الرأي القانوني السليم.

- عوامل عدم اليقين اتجاه القوانين، أو في تغيير العقود أو عن نقص في عدد الخبراء القانونيين.

- التعرض للتغيرات غير المتوقعة في كل من القوانين والتنظيمات، و التشريعات.

- غياب نظام قانوني، يمكن الإعتماد عليه لتطبيق العقود المالية وكما ترتبط هذه الأخيرة بعدم وضعها موضع التنفيذ، وبالأخص عقد الاعتماد الإيجاري الذي هو أكثر عرضة لمثل هذا النوع من المخاطر.[2]

3- المخاطر السياسية: وهي المخاطر الناتجة عن القوانين والتشريعات الصادرة من الدولة، كفرض الضرائب، تغير السياسات التمويلية وغيرها...إلخ كما تنجم المخاطر السياسية عن الاضطرابات، والتأميم...إلخ.

[1] زراقي هاجر، مرجع سابق، ص67.

[2] كمال رزيق، مرجع سابق، ص6.

4- المخاطر الإستراتيجية: وهي المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات المؤسسة المالية المؤجرة نتيجة اتخاذ قرارات خاطئة، أو تنفيذها بشكل خاطئ، وعدم التجاوب مع المتغيرات في القطاع المصرفي بشكل عام.[1]

5- المخاطر الرقابية: هذا النوع من المخاطر ناجم عن عدم تطبيق بعض الإجراءات الرقابية، وبعض قواعد العمل المصرفية التي تجعل المؤسسة المالية المؤجرة في وضع غير تنافسي مما يؤدي بها إلى مخاطر تجنب التعامل مع هذه الأخيرة.

6- أنواع المخاطر الأخرى: قد تتعرض المؤسسة المالية المؤجرة لأنواع اخرى من المخاطر وهي:

أ- **مخاطر المنافسة:** ظهر هذا النوع من المخاطر نتيجة ظهور منتجات جديدة وابتكارات لتقديم خدمات أفضل من خلال مختلف الآليات والوسائل لتقديم أفضل جودة للأصول الرأسمالية للأعوان الاقتصاديين.

ب- **المخاطر التكنولوجية:** ومن أهم مخاطرها تقادم أساليب الإنتاج المتمثلة في الأصول الرأسمالية من عتاد وتجهيزات وآلات، وضعف كفائتها الاقتصادية، بالإضافة إلى ضعف استخدام وسائل التكنولوجيا المعلومات الذي يمكن أن يسبب في شرب، وضياع المعلومات، كون هذه الأخيرة تعتبر مكون هاما لحماية المؤسسة المالية المؤجرة، فعلى هذه الأخيرة العمل على تحسين قدرة تداخل العمليات في الداخل عبر المصرف من أجل إدارة علاقات حسنة وبشكل فعال مع الأعوان الاقتصاديين بصفة خاصة والمؤسسات المالية المؤجرة بصفة عامة.

ت- **مخاطر الكفاءة:** وهي تلك المخاطر التي تتعرض إليها المؤسسة المالية المؤجرة من خلال افتقارها إلى الكفاءة والنزاهة، التي يفترض أن يتأهل بها موظفيها، والمقدرة على التعايش والتعامل مع المتغيرات البيئية في المحيط المصرفي، وهذا ما يؤدي بها إلى عدم إمكانيتها في الحصول على فرص تمويل في المجال الاستثماري من خلال نقص الخبرة والكفاءة، وعدم القدرة في إدارة التمويل عن طريق الإعتماد الإيجاري.[2]

---

[1] إبراهيم الكراسنة ، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، 2006، ص37.

[2] فريهان عبد الحفيظ يوسف، إدارة المخاطر المصرفية، كلية العلوم الإدارية و المالية، جامعة الإسراء، ص6 و ص7.

ثالثا- تأثير المخاطر على ملاءة المؤسسة المالية المؤجرة: إن إهمال المؤسسة المالية المؤجرة لأي خطر من الأخطار المذكورة آنفا، فإن ذلك له اثر كبير على أدائه في تقديم أو تمويل الأصول الرأسمالية ومردوديتها، حيث يؤدي انخفاض مردودية هذا الأخير بالنسبة للمؤسسة المؤجرة إلى فقدانها لمصداقيتها في الوسط المالي أين يمارس نشاطها، وينعكس ذلك على علاقته بمختلف المتعاملين الاقتصاديين، ونتيجة لعدم الثقة بينها وبين هذا الأخير يقوم بفسخ عقد الاعتماد الإيجاري.[1]

الفرع الثاني: آلية مواجهة المخاطر.

تنشط المؤسسة المالية في إطار عملية الاعتماد الإيجاري في بيئة متقلبة وهذا ما يهدد استقرارها، ويجعلها عرضة لمختلف المخاطر التي تحول دون إنجاز أهدافها والتي قد تؤثر سلبا على استمراريتها في ممارسة التمويل في إطار عملية الاعتماد الإيجاري، مما يدعو إلى تبني نظم فعالة لإدارة المخاطر المصرفية.وفي هذا السياق تتعرض إلى مفهوم إدارة المخاطر(أولا) و خطوات إدارة المخاطر(ثانيا)، وأهميتها (ثالثا).

أولا- مفهوم إدارة المخاطر:هناك عدة تعاريف لإدارة المخاطر نذكر منها:

1- ***التعريف الأول***: إدارة المخاطر هي: *"تلك العملية التي تتم من خلالها صد المخاطر، وتحديدها، وقياسها، ومراقبتها، والرقابة عليها، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والإطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، والإطار الموافق عليهما من قبل إدارة المصرف للمخاطر".*[2]

[1] مسعي سمير، تسعير القروض المصرفية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، شعبة: بنوك و تأمينات ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2008/2007، ص36.

[2] زرارقي هاجر، مرجع سابق ،ص68.

التعريف الثاني: *" تنظيم متكامل بهدف إلى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل واقل التكاليف وذلك عن طريق اكتشاف الخطر وتحليله وقياسه، وتحديد وسائل مجابهته مع اختيار أنسب هذه الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب."* [1]

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح أن إدارة المخاطر هي نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة وتحديدها وقياسها، وتحديد مقدار أثارها المحتملة على أعمال المؤسسة المالية المؤجرة وأصولها الرأسمالية وإيرادتها، ووضع الخطط المناسبة له، لتجنب هذه المخاطر والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من أثارها إن لم يمكن القضاء عليها.[2]

وفي هذا الإطار يمكن استخلاص أهداف إدارة المخاطر وأهميتها.

أ – **أهداف إدارة المخاطر**: من أهم أهداف إدارة المخاطر هي:

- المساعدة على اتخاذ القرار المناسب.
- ضمان البقاء والإستمرار من خلال تعظيم العائد وتقليل المخاطر في ظل قيود رأس المال.
- التعرف على مصدر الخطر وقياس احتمالي وقوعه والسيطرة عليه.[3]
- إن الهدف الإستراتيجي من إدارة المخاطر هو الكبح والسيطرة عليها، وذلك من خلال تحديد أصناف وأنواع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها أي بنك أو مؤسسة مالية مصرفية في إطار عملية الإيجاري بصفة خاصة وإمكانية التنبؤ بوقوع هذه المخاطر قبل وقوعها.[4]
- الرقابة الفعالة للمخاطر كونها أداة أساسية لإدارة المخاطر، يهدف اتخاذ إجراءات لازمة لتخفيفها، وهذا يتطلب توافر الموارد البشرية التي تتمتع بالكفاءة وخبرة عالية التي تؤسس قرارات أعمالها على المخاطر وعملية إدارة المخاطر اللازمة لكل منها، وكما يجب على الموظفين القائمون بوظيفة مراجعة

[1] عبدلي لطيفة، دور و مكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الإقتصادية، دراسة حالة مؤسسة الإسمنت و مشتقاتهSCIS سعيدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة الأفراد و حكومة الشركات، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012/2011،ص 27 .

[2] نوال بن عمارة، مرجعسابق، ص3.

[3] زرارقي هاجر، مرجع سابق، ص76.

[4] نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص3.

المخاطر أن يتمتعوا بالاستقلالية عن الموظفين الذين يتخذون القرارات التي قد يتولد عنها المخاطر ومن ثمة ترفع القرارات إلى مجلس الإدارة.[1]

- إن الهدف الرئيسي للإدارة فكرة كاملة وشاملة عن جميع المخاطر إلى جانب ذلك وضع انسياقها وإنطباقها على الإجراءات والتعليمات والسياسات الموضوعة.

- نقوم إدارة المخاطر بتزويد نظرة أفضل للمؤسسة المالية المؤجرة في إطار عملية الإعتماد الإيجاري عن المستقبل من خلال تقديم لها نصائح وإرشادات تجارية.

- إن الهدف من عملية ضبط المخاطر وإدارتها في المؤسسة المالية المؤجرة في إطار عملية الاعتماد الإيجاري المحافظة على أصولها الرأسمالية، وحمايتها من الخسائر التي قد تتعرض لها خلال تقديمها للمؤسسة المستأجرة، وأهمية هذه الحماية استمر المؤسسة المالية المؤجرة على مواصلة واستمرار وجودها.[2]

- توسيع الرقابة الداخلية لتتبع نشاطات المؤسسة المالية المؤجرة وضمان السير الحسن في كل مستوياتها.

- تساعد إدارة المخاطر على تحقيق استقرار التدفقات النقدية وعدم تقلبها، مما يعطي للمؤسسة المالية المؤجرة ميزة تنافسية، ويجنبه تقلب العوائد المفاجئة وبالتالي يعزز درجة الثقة.

ب– **أهمية إدارة المخاطر**: تتمثل أهمية إدارة المخاطر فيما يلي:

– تقدير المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية المؤسسة المالية المؤجرة في إطار عملية الاعتماد الإيجاري.

– المساهمة في تشكيل نظرة واضحة يتم بناءا عليها تشكيل خطة وسياسة العمل، واتخاذ قرارات التسعير.

[1] ميرفت علي أبو كمال، مرجع سابق، ص70.

[2] منصور منال، إدارة المخاطر الإئتمانية ووظيفة المصارف المركزية القطرية والإقليمية، ملتقى علمي: الأزمة المالية والاقتصادية للدولة والحكومة العالمية، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، يومي 20 و21 أكتوبر، 2009، ص4.

– تنمية وتطوير ميزة تنافسية للمؤسسة المؤجرة في إطار نشاط الاعتماد الإيجاري عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية. [1]

ث – مهام إدارة المخاطر: يمكن بنيان صلاحيات إدارة المخاطر فيما يلي:

– وضع سياسة واستراتيجية إدارة المخاطر، وإعداد سياسة وهيكل للمخاطر داخليا لوحدات العمل، والعمل على إنشاء بيئة مناسبة.

– العمل على التعاون والتنسيق على المستوى الإستارتيجي والعملي فيما يخص إدارة المخاطر.

– بناء الوعي الثقافي داخل المؤسسة المالية المؤجرة، والتنسيق مع مختلف الوظائف فيما يخص إدارة المخاطر مع تطور أساليب ووسائل مواجهة ومعالجة المخاطر.

– رفع التقارير عن المخاطر إلى مجلس الإدارة وأصحاب المصالح.

– العمل على اكتشاف المخاطر الخاصة بكل نشاط اقتصادي.

– قياس وتحليل كل خطر على حدى ومعرفة أسبابها وطبيعتها وعلاقتها مع المخاطر الأخرى.

– ضمان توافق وتطابق الإطار العام لإدارة المخاطر مع المتطلبات التشريعية.

– القيام بالمراجعة الدورية وتحديث سياسة الإئتمان في المصرف. [2]

---

[1] زرارقي هاجر، مرجع سابق، ص77.

[2] إبراهيم رباح إبرهيم المدهون، دور المدقق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر في المصارف العاملة في قطاع غزة (دراسة تطبيقية) ، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في المحاسبة و التمويل ، كلية التجارة ، قسم المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فليسطين ،2011، ص37 و ص38.

ثانيا- خطوات إدارة المخاطر:

أ- تحديد المخاطر

من أجل إدارة المخاطر لابد إبتداء ا من تحديدها كل منتج أو خدمة تقدمها المؤسسة المصرفة بما فيها البنوك و المؤسسات المالية التي تنطوي عليها عدة مخاطر و على سبل المثال هناك مخاطر السوق، مخاطر التشغيل...إلخ.

إن تحديد المخاطر يجب أن تكون عملية مستمرة و يجب أن تفهم المخاطر على مستوى كل عمليته و على مستوى المحفظة ككل.

ب- قياس المخاطر: بعد تحديد المخاطر المتعلقة بنشاط معين تكون الخطوة الثانية هي قياس هذه المخاطر حيث أن كل نوع من المخاطر يجب أن ينظر إليه بأبعاده الثلاثة و هي حجمه، مدته و احتمالية التعرض لهذه المخاطر، إن القياس الصحيح و الذي يتم في الوقت المناسب على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة إلى إدارة المخاطر.

ت- ضبط المخاطر: بعد تحديد و قياس المخاطر تأتي الخطوة الثالثة و هي ضبط هذه المخاطر حيث هناك ثلاثة طرق أساسية لضبط المخاطر المهمة و ذلك على الأقل لتجني نتائجه العكسية و هي تجنب أو وضع حدود على بعض النشاطات، تقليل المخاطر أو إلغاء أثر هذه المخاطر.

إن على الإدارة أن توازن ما بين العائد على المخاطر و بين النفقات اللازمة لضبط هذه المخاطر و على البنوك أن تقوم بوضع حدود للمخاطر من خلال السياسات و المعايير و الإجراءات التي تبين المسؤولية و الصلاحية.

ث- مراقبة المخاطر: على البنوك أن تعمل على إيجاد نظام معلومات قادرة على تحديد و قياس المخاطر في دقة و بنفس الأهمية يكون قادر على مراقبة التغيرات المهمة في وضع المخاطر لدى البنك، على سبيل المثال إذا توقف العميل على الدفع، يجب أن يظهره نظام المعلومات، إظافة إلى ذلك فإن توقف هذا الأخير عن الدفع يؤدي حرمان البنك من تحقيق هامش الربح[1].

[1] إبراهيم الكراسنة، مرجع سابق، ص 44.

ج-تقييم المخاطر:

يجب أن يظهر تقييم المخاطر مواطن القوة والضعف لدى البنك وبالتالي تزويد المفتش بالأرضية اللازمة التي يبنى عليها قرار تفتيش البنك، ويجب أن تكون عملية التقييم شاملة لكافة المخاطر التي تواجه مثل مخاطر السوق، مخاطر السيولة، العمليات القانونية ... إلخ

فإن كل عمل أو نشاط يقوم به البنك ينطوي عليه مخاطر، وبالتالي يجب أن يكون لدى البنك نظام للتعامل مع هذه المخاطر عندما تواجد أية مؤسسة مخاطر فإن لديها عدة خيارات للتعامل مع هذه المخاطر منها:

1- تجنب المخاطر: في هذه الحالة يمكن للبنك أن يتجنب القيام بنشاط أو بعملية معينة إذ إرتأى أن الفائدة المرجوة من القيام بها تقل المخاطر عن هذا النشاط.

2- تحويل المخاطر: يمكن تحويل المخاطر إلى طرف اخر، ولكن بثمن مثل شراء بوليصة التأمين، الحصول على ضمانات .

3- قبول المخاطر: يمكن لإدارة البنك أن تقبل المخاطر على اعتبار أن هناك إدارة جيدة لإدارة المخاطر في البنك هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الفائدة المرجوة من هذه النشاطات تفوق التكلفة الناجمة عن القيام بها، ولكن بغض النظر عن الخيار الذي تم إتخاذه، فإن المؤسسات المالية يجب أن يكون لديها أنظمة ورقابة كافية، رقابة مجلس الإدارة، وجود سياسات وتقارير وإجراءات تقلل من أثر الخسائر عن البنك.

4- في حالة قبول إدارة البنك لإتخاذ المخاطر على المفتش أن يقوم بتقييم هذه المخاطر من خلال:

- مراجعة النوع ودرجة المنافسة التي يتعرض لها البنك.
- موقع ونوعية المنتجات والخدمات التي يقدمها البنك وقاعدة المقترضين والظروف الإقتصادية المحلية.
- دراسة السياسات والإجراءات والمهارات الإدارية للتأكد من إدارة المخاطر أي التأكد من أن لدى البنك أشخاص مؤهلين، أنظمة ضبط قوية، مجلس إدارة مستقلة، وأنظمة معلوماتية مرقية وقوية.[1]

[1] إبراهيم الكراسنة، مرجع سابق، ص46.

ح- مقارنة المخاطر: لدى البنك مع الضمانات الموجودة لأجل تحديد صافي المخاطر التي يتعرض لها البنك وكذلك التأكد من أن مستوى المخاطر مقبولة بالنسبة لوضع البنك.

خ-التأكد من أن إدارة البنك تلتزم بالمعايير الأساسية لإدارة كل نوع من أنواع المخاطر أخذا بالإعتبار حجم ودرجة تعقيدات نشاطات البنك.

ه-يجب إهتمام بمدى صدقية أنظمة المعلومات والمخاطر المرتبطة بكل نوع من الأنشطة التي يمارسها البنك، ومثال على أنظمة المخاطر الداخلية : يجب التدقيق الداخلي، مراجعة القروض، مراجعة مخاطر السوق، والإلتزام بالقوانين والأنظمة، وهي عوامل رئيسية لتقييم البنك للمخاطر، والتي يجب التأكد من مدى نجاعتها [1]

ثالثا- إدارة المخاطر في التشريع الجزائري:

لاشك أن أغلب البنوك الخاصة لاسيما المؤسسات المالية التي نشأت في الجزائر، لا تزال تعاني من مجموعة من المخاطر التي تهددها خلال ممارسة نشاطها وهذه النتائج إذا لم يتم التحكم فيها ووضع أنظمة لتقديرها فإنها لا تسلم من العقبات ونذكر بالخصوص المؤسسات المالية المتخصصة في عملية الاعتماد الإيجاري.وفي هذا السياق نتعرض إلى كيفيات إجراءات التحكم في المخاطر في القانون الجزائر:

أ- كيفيات إجراءات التحكم في المخاطر:

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم المخاطر وكيفيات وإجراءات التحكم وإدارة المخاطر في الأمر رقم 03-01 المتعلق بالنقد والفرض المعدل والمتمم، إلا أنه مع ذلك تم إصدار نظام بعد صدور هذا الأمر لكي ينظم عملية المراقبة.

[1] إبراهيم الكراسنة، مرجع سابق، ص57.

وفي هذا الصدد سنوضح كيفية إجراء المخاطر ومراقبتها في إطار نظام 02-03[1] المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، حيث نجد في نص المادة **34** من نظام هذا الأخير ألزمت البنوك بوضع أنظمة مراقبة وتحكم في المخاطر، لاسيما تلك المتعلقة بالقروض التي هي محل دراستنا باعتبار الإعتماد الاعتماد الإيجاري هو قرض إيجاري.

إضافة إلى ذلك فإن نص المادة ألزمت البنوك بتخصيص وسائل تكون مناسبة مع التحكم في المخاطر العملياتية و المخاطر القانونية المحددة في نص المادة الثانية من هذا النظام.

وتضمن أنظمة المراقبة والتحكم في مخاطر القروض بصفة خاصة، وفي معدلات الصرف والسيولة على نظام للحدود الكلية الداخلية قابل لإعادة النظر لمرة واحدة في السنة من قبل الهيئة التنفيذية والتي يقصد بها الأشخاص المكلفين بتحديد الإتجاهات الفعلية، لنشاط البنوك والمؤسسات المالية الخاصة، و كما ينص هذا النظام على أن أنظمة المراقبة والتحكم في مخاطر معدلات الفائدة والتسديد لابد أن تحتوي على أنظمة متابعة لتقرير دقيق لهذه المخاطر لتصل في الأخير إلى أنظمة عملية.

كما ألزم هذا النظام البنوك بإعداد كشوف شاملة ملائمة بسبب عمليات المراقبة وإعلام الهيئة التنفيذية وهيئة التداول، مع إمكانية إبلاغ "لجنة التدقيق" وهي بحسب ما جاء في نص المادة الثانية منه هي لجنة يمكن أن تنشئها هيئة التداول أي مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة لتساعدها في ممارسة وظائفها ومهامها.

إن الغرض من إنشاء هذه اللجنة هو التحقق من المعلومات المقدمة وتقرير مناهج المحاسبة التي يقدمها البنك فضلا عن تقرير نوعية المراقبة الداخلية وكذا تناسق أنظمة التقييم لمراقبة والتحكم في المخاطر.

[1] نظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر، عدد 84، المؤرخ في 18 ديسمبر 2002.

ب-أهداف المراقبة والتحكم في المخاطر:

حسب نص المادة 38 من نظام 02-03[1] المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك فإن إجراءات المراقبة والتحكم في المخاطر تكون بهدف:

- التأكد باستمرار من التقييد بإجراءات وبالحدود المعنية.
- القيام بتحليل أسباب عدم التقييد المحتمل بالإجراءات والحدود.
- إبلاغ الهيئات والأشخاص الذين تم تعيينهم لهذا الغرض بحجم التجاوزات والتصحيحات المقترحة أو التي أجريت.
- وكما تم اصدار نظام بشأن مراقبة المخاطر وهو نظام رقم 11-03 المتعلق بمراقبة المخاطر ما بين البنوك حيث نص في مادته الأولى على:" *يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز وفق الشروط المحددة في هذا النظام على منظومة مراقبة داخلية لتوزيع قائمتهم من القروض والإقتراضات ما بين البنوك، لا سيما تلك التي تمت في السوق التقليدية*"[2].

من خلال هذه المادة نلاحظ أن على البنوك والمؤسسات المالية أن تنشأ لديها منظومة مراقبة الأخطار أي قد تواجهها في السوق والتي تقوم بتوزيع قائمة هذه المخاطر التي تتعرض إليها الفروض لكل أنواعها لا سيما الإعتماد الإيجاري وحتى الإفتراضات التي تتم بين البنوك يجب مراقبتها على مدى فاعليتها في السوق التقليدية.

ت-هيكلة رقابة المخاطر "مركزية المخاطر":

في إطار تزيد المخاطر المرتبطة بالقروض ولا سيما خطر الإعتماد الإيجاري "القرض الإيجاري" قد تم إنشاء مركزية المخاطر في إطار قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بموجب المادة 160 منه، ولكن

[1] أنظر المادة 38 من نظام رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 1 من نظام رقم 11-03 المؤرخ في 24 ماي 2011 يتعلق مراقبة مخاطر ما بين البنوك، ج ر، عدد 54، الصادر في 2 أكتوبر 2011.

نجد المشرع الجزائري تكريس مركزية المخاطر في إطار المادة 98 من الأمر رقم 03-11 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10-04 [1] و هذا الأخير نص في مادته الثامنة على مركزية المخاطر و هي هيئة تقوم بجمع المعلومات في مادته الثامنة على انها: *"تعد مركزية المخاطر مصلحة لمركزة المخاطر و تكلف بجمع الأسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة و سقفها والمبالغ المسحوب"*

ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل من البنوك والمؤسسات المالية، و عليه فإن المشرع الجزائري ألزم كل البنوك والمؤسسات المالية بالإنخراط في مركزيات المخاطر مع تقديمها كل المعلومات المطلوبة قانونا.[2]

ث- أهمية نظام مركزية المخاطر:

تهدف أنظمة مركزية المخاطر بالبنوك المركزية ومؤسسات النقد ومساعدة البنوك والمؤسسات المالية في اتخاذ القرار الإئتماني الملائم من خلال تزويدها بمجموعة من المعلومات المرتبطة بعملائها ومدى التزامهم اتجاه الجهاز المصرفي، وبالنظر لأهمية الرقابة على البنوك في إطار نظام مركزية المخاطر فقد أقر قانون النقد والقروض بإنشاء مصلحة لمركزة المخاطر والتي تدعى مركزية المخاطر التي تنظم وتسير من قبل بنك الجزائر والتي تقوم بوظيفة جمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة والضمانات المقدمة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.[3]

---

[1] أنظر المادة 98 من المر رقم 03-11، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 2/8 من الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت المتعلق بالنقد و القرض 2010 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر عدد 50 الصادر في 1 سبتمبر 2010.

[3] أنظر المادة 3/8 من المرسوم رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

ج- **أهداف مركزية المخاطر:** تهدف مركزية المخاطر إلى تحقيق غايات أهمها:

-تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة على مستوى البنك المركزي يسمح بتسيير سياسة القرض بطريقة أفضل وانجح.

-مراقبة ومتابعة نشاطات البنوك والمؤسسات المالية من خلال معرفة مدى خضوع هذه الخيرة لمعايير ومقاييس وقواعد الحذر التي يحددها بنك الجزائر.[1]

وعليه نستخلص أن المؤسسات المالية في إطار عملية الإعتماد الإيجاري تكون أكثر عرضة لمخاطر السوق خاصة تلك المخاطر التي تتعلق بالأصول محل عقد الإعتماد الإيجاري، وبالتالي فهذه المؤسسات المالية مجبرة على وضع آليات لمواجهة هذه المخاطر هي إدارة المخاطر كما استعدت المشرع الجزائري مركزية المخاطر لمتابعة ومراقبة نشاطات البنوك وفضلا عن ذلك صور نظام رقم 11-03 المتعلق بمراقبة المخاطر.

[1] بوراس أحمد و عياش زبير، الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، المجلد ب، المركز الجامعي، أم البواقي، الجزائر، 2008، ص225.

خاتمة:

إن تقنية الإعتماد الإيجاري في حقيقة الأمر جاءت لمنافسة الطرق التقليدية التي أصبحت غير مجدية في السوق، حيث أصبحت الركيزة الأساسية لمختلف الدول، إذ تساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية بعد أن كانت المؤسسات الكبري هي التي تقود قاطرة التنمية من خلال توفير مناصب الشغل و تنويع الهيكل الصناعي و الخدماتي و الزراعي، المحافظة على إستمرارية المنافسة، المساهمة في زيادة الناتج المحلي و في دعم الصادرات و القدرات على التكيف مع الظروف و مقاومة الإضطربات...الخ. بالإضافة إلى دورها الإجتماعي الكبير الذي يساعد على الإستقرار و تحسين العلاقات الإجتماعية. و تسمد تقنية الإعتماد الإيجاري قدرتها على تحقيق كل تلك الإنجازات من خصائصها و مميزتها المتنوعة كمرونة إنشائها و بساطة التنظيم و المعرفة التفصيلية بالسوق و قدرتها الكبيرة على الإبتكار و التجديد و الإحلال.

نظرا لخصوصية تقنية الإعتماد الإيجاري كوسيلة تمولية حديثة فإنها تلعب دورا فعالا و بارزا في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطية، حيث أن عملية الاعتماد الإيجاري عبارة عن عقد لتأجير أصول رأسمالية تستخدم للنشاط المهني و الإنتاجي مع إمكانية تحول الملكية إلى المؤجر عند نهاية مدة العدد، بعد دفع القيمة المتفقة عليها، كما ينقسم الاعتماد الإيجاري إلى عدة أنواع و أشكال تتماشي و متطلبات التمويل و مع حاجات مستخدمي الأصول المؤجرة، حيث نتجه إليها كثيرا المؤسسات الصغيرة و المتوسط و تجعله وسيلة تمويلية مفضلة لديها، كونها تقوم على التمويل الكامل للاستثمارات مع السرعة في معالجة الملفات و التخلص من قيود الإقتراض من البنوك. كما يساهم نشاط الإعتماد الإيجاري في تمويل بعض المشروعات الإقتصادية الكبري كالسكك الحديدية و السفن...الخ.

و تظهر أهمية هذه التقنية من خلال المزايا التي تحققها لكل من المؤسسة المؤجرة و المؤسسة المستأجرة، حيث تمنح المؤسسة المستأجرة عدة مزايا من بينها: حيازة الأصول الرأسمالية دون تملكها لمزاولة النشاط الإقتصادي، السرعة في الحصول على الأصول المطلوبة و اللازمة للتشغيل، تخفيف الأعباء على الموارد المالية الخاصة بالمشروع و توجيهها للإستخدمات الأخرى مما يحقق المزيد من إمكانيات و فرص الاستثمار.

فضلا عن ذلك التخفيف من عبء الرسم على القيمة المضافة، اذ تقسم قيمة هذا الرسم على طيلة مدة العقد، و يتم دفعها على شكل أقساط ايجارية. وكما تمنح هذه العملية مزايا للمؤسسة المؤجرة حيث يخول لها فوائد محصلة من تشغيل أصول رأسمالية، اضافة الى العائد الناتج عن الأقساط المدفوعة طيلة مدة العقد من طرف المستأجر، كما يوفر له إستقرار نتيجة الاقبال الكبير عليه من طرف الأعوان الإقتصاديين، كما يسمح للمؤجر الحصول على ميزة ضريبية، و ذلك عن طريق خصم مقابل إهلاك الأصول المؤجرة، من إيراديه الخاضعة للضريبة، إذ تتفاوت قيمة الضريبة حسب نوع الأصل و عمره الإقتصادي.

و تم إستحداث هذه التقنية بفضل الإصلاحات المتعاقبة، خاصة قانون النقد و القرض الذي أدخلت عليه تعديلات تماشيا مع التطورات الإقتصادية الداخلية و الخارجية، حيث ساهمت هذه التقنية في تحقيق التنمية الشاملة من خلال تنويع الإبداع و الإبتكار التكنولوجي للأصول الرأسمالية، كما دعمت التجميعات الإقتصادية بهدف زيادة الكفاءة الإنتاجية و الدفع بعجلة التنمية الإقتصادية.

فضلا عن ذلك قامت بتشجيع عملية الخوصصة بشكل مباشر، و السماح لها بزيادة الكفاءة الإقتصادية للإقتصاد الوطني من خلال الفوائد التي يحققها له في الإقتصاد ككل و المؤسسة الإقتصادية بصفة خاصة، كما لهذه التقنية دور فعال في تمويل مختلف القطاعات الصناعية و الخدماتية و الزراعية و التي لها تأثير إيجابي على الاقتصادي الوطني في السوق.

و قد إحتل الإعتماد الإيجاري أهميته كبيرة في التوجيهات التمويلية الجديدة في الجزائر من خلال إتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المصرفية التي تدخل ضمن مفهوم العولمة المالية، حيث تم إدخال هذا النمط التمويلي رسميا من خلال القانون 90- 10 المتعلق بالنقد و القرض في ظل الإصلاحات المالية و المصرفية، و من ثمة إصدار الأمر 96-09 الذي وضع الإطار التشريعي العام له، ثم توالي صدور تنظيمات التي تهيئ المناخ الملائم لقيام سوق لهذه الأداة التمويلية عن طريق تأسيس شركات الإعتماد الإيجاري التي لها الفضل في تمويل مختلف المجالات الإقتصادية و السماح لها بتعزيز قدرتها التنافسية في السوق.

رغم من أهمية هذه التقنية في تمويل التنمية الاقتصادية و تحقيق الأهداف المرجوة من وراء استخدام هذه الأخيرة إلا أنها تعاني من عدة معوقات و مشاكل تحول دون تجسيد هذه التقنية على أرض

الواقع لما لها من عيوب من بينها: نقص في البنوك و المؤسسات المالية التي تقوم بعملية التأجير سواء وطنية أو اجنبية، اضافة الي قلة الشركات المتخصصة في الميدان للقيام بهذه العملية في التمويل نظرا لأهميتها على مستوى الوطني و الدولي و كما أن هذه العملية لا تخل من عيوب و هي: أن هذه التقنية جد مكلفة مقارنة بالقروض الأخرى، اذ تتحمل هذه التكاليف المؤسسة المؤجرة بصفة إجباري، حتى وان لم يحقق الأصل أرباح و مردودية، كونها مضطرة الوفاء بالتزاماتها، غياب التأطير القانوني الذي ينظم هذه التقنية تنظيما محكما يتلاءم مع الوضع الاقتصادي المالي، لا يعد المستأجر المالك القانوني للأصل، و بالتالي لا يمكن له تسجيل قيمة الإلتزامات في خصوص ميزانية، مما يؤدي إلى عدم تقديم ضمانات للدائنين المحتمل التعامل معهم مستقبلا، كما تتأثر هذه التقنية بمخاطر السوق: كالمخاطر التشريعية ومخاطر السيولة و التشغيل وخطر عدم التسديد...الخ.

و لمواجهة كل هذه المعوقات نقترح أن مستقبل وافاق الإعتماد الإيجاري في الدول النامية ومن بينها الجزائر و التي تتمثل فيما يلي:

- منح فرصة للمؤسسات التي وصلت إلى سوق عالية من المديونية.
- منح فرصة للمؤسسات التي لها عجز في الخزينة لاكتساب أصل جديد، ومواجهة احتياجات دورة الاستغلال بدون مساهمة مالية وأولية.
- منح فرصة للوحدات الاقتصادية التي تعرف توسعا كبيرا ونمو لمواجهة احتياجاتها التمويلية الناتجة عن هذا التوسع.
- منح فرصة للمؤسسات التي تنشط في مختلف القطاعات، أين يكون هناك ابداعات واختراعات تقنية حديثة وتكنولوجيا متجددة ومتكررة لمواجهة خطر التقادم التكنولوجي.
- تهيئة المحيط الإقتصادي والقانوني وذلك لايجاد مناخ ملائم لتطوير تقنية الإعتماد الإيجاري، والإهتمام بها على نحو خاص.
- إيجاد تحفيزات جبائية وجمركية وشبه جبائية مصاحبة للإعتماد الإيجاري.
- التطور الإبداعي لرجال الميدان، لإيجاد منتجات فرعية للاعتماد الإيجاري، حسب متطلبات المستأجرين.

- الدعم الحكومي المباشر وغير المباشر، المالي والمعنوي لهذه الصيغة ومتابعة تطبيقها لضمان تكييف دائم ومستمر لهذه الصيغة التمويلية مع كل ما هو مستجد وضمان نجاحه بتشجيع وتحفيز البنوك الخاصة والعامة على العمل بهذه التقنية وفتح فروع متخصصة لها.
- تشجيع إنشاء شركات الإعتماد الإيجاري الوطنية منها والأجنبية.
- تأهيل النظام المالي والمصرفي الجزائري وبعث وتنشيط بورصة الجزائر.
- إزالة جميع الحواجز والقيود التي تعرقل التعامل بهذه التقنية.
- تحديد إجراءات التسجيل المحاسبي لكل من المؤجر والمستأجر.
- العمل على ترسيخ ثقافة الإعتماد الإيجاري بين المتعاملين في السوق وإزالة كل العوائق التي تحول دون تطويره.

2- المراجع بالغة الفرنسية:

1-ouvrage:

1-ANDRE sigonney, -la PME et son financement les éditions d'organisation paris 1994.

2- CHANTAL bruneau, le crédit bail mobilier la location de longue durée et la location avec option d'achat édition : banque, éditeur, paris, 1999

3-CHERRAGUI dihia , le leasing technique de financement de l'investissement diplôme de poste –graduation spécialisée les marche monétaire financier et de change, école supérieure de banque, Alger, 2003

3- FAROUK boyakoub, l'entreprise et le financement bancaire, édition casbah, Alger, 2001.

4- GAVALDA christian et JEAN stoufflet, droit bancaire" institution ", comptes opérations – services, 2eme édition litec,1994.

5- JEAN françois gervais, les clés du leasing, edition d'organisation, paris, 2004.

6- Katz david, juge administratif et droit de la concurrence, presse universitaire d'aix, Marseille, P .U . A.M.EX-EN-, prévence, 2004.

7- MICHEL dimartino, guide financier de la petite et moyenne entreprise, les éditions d'organisation et les éditions finance et gestion, paris et champagnole, 1993.

8- ROBERT wetterwalghe avec la collaboration de frauk jamsen, la PME, une entreprise humaine debock université bruxelles, Belgique, 1998.

2- mémoire:

1- HAMDIPACHA nadia, la pratique du leasing en Algérie cas du marché de leasing algérien, thèse de magister en gestion: option finance, école supérieur de commerce, Alger, 2002.

2- SMAILI nabila, pratique du crédit- bail, analyse de la situation algérienne, mémoire en vue d'obtention du diplôme de magister, faculté des sciences économique, de gestion et de science commerciales, université mouloud Mammeri, tizi- ouzou, alger- 2011/2012.

قائمة المراجع:

1- المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- الكراسنة إبراهيم، أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر، صندوق النقد، الدولي معهد السياسات الإقتصادية، أبوظبي،2006.

2- النجار سعيد ، السياسات المالية و أسواق المال ،صندوق النقد العربي و الصندوق العربي للائتمان الاقتصادي و الاجتماعي ،الإمارات العربية المتحدة ،1994

3- الخصاونة صخر أحمد، عقد التأجير التمويلي –دراسة مقارنة في القانون الأردني مع الإشارة إلى أحكام الفقه الإسلامي–، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005.

4- الخضيري محسن أحمد، التمويل بدون نقود، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2001.

5- العشماوي شكري رجب، الخصخصة، اتحاد العاملين المساهمين "مفاهيم"، تجارب دولية عربية، الدار الجامعية، 2007.

6- المستوفي محمد سليمان، إقتصاديات النقل و المواصلات، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003.

7- بوراس أحمد، تمويل المنشأة الاقتصادية: المنشأة الاقتصادية، مصادر التمويل، تكلفة التمويلات، التمويلات المتخصصة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2008.

8- جواد نيل، إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع "مجد"، بيروت، لبنان، 2006.

9- خان الله طارق و حبيب، احمد، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 2003.

10- دويدار هاني، النظام القانوني للتأجير التمويلي، الطبعة الثانية، مكتبة الإشعاع القانونية، 1998.

11- رشدي شيخة مصطفي، الاقتصاد النقدي و المصرفي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ن ن.

12- طه محمد أبو العلا، الإيجار التمويلي الحقيقي للمعدات الإنتاجية بالتطبيق على سفن الحاوي.ات، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

13- عبد العزيز سمير، التأجير التمويلي و مداخله المالية، المحاسبة، الاقتصادية، التشريعية و التطبيقية، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع الفنية، بيروت، لبنان، 2000.

14- عبد الغني الصغير حسام الدين، الإيجار التمويلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.

15- عبد الباسط وفا، مؤسسات رأسمال المخاطر و دورها في تدعيم المشروعات الناشئة، الطبعة الأولى، دار النشر و التوزيع "مجد"، بيروت، لبنان، 2006.

16- فتحي السيد عبدو أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة و دورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر، 2005.

17- منصورة حمادة فريدة، مقدمة في إقتصاديات النقل، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 1998.

18- كاسر نصر وشوقي ناجي، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، عمان، الاردن، 2000.

19- مسلم القلاب بسام هلال، التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2009.

20- هشام خالد، البنوك الإسلامية الدولية وعقودها، مع إشارة خاصة لنظام التأجير التمويلي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2001.

21- وفا عبد الباسط، مؤسسات رأسمال المخاطر و دورها في تدعيم المشروعات الناشئة، دط، دار النهضة العربية، جلوان، مصر، 2001.

ب- الرسائل و المذكرات :

1- أيت ساحد كهينة، الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2003.

2- أيت منصور كمال، خوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي عن طريق بورصة القيم المنقولة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2002.

3- إبراهيم رباح إبرهيم المدهون ، دور المدقق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر في المصارف العاملة في قطاع غزة (دراسة تطبيقية) ، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في المحاسبة و التمويل ، كلية التجارة ، قسم المحاسبة و التمويل ، الجامعة الإسلامية، غزة ، فليسطين ،2011.

4- العيد صوفيان، دور الجهاز المصرفي في تدعيم و تنشيط برنامج الخصخصة، "دراسة التجربة الجزائرية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع: إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة منصوري، قسنطينة ،الجزائر، 2011.

5- بارود أحمد توفيق، معوقات نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية، دراسة تطبيقية على مؤسسات المالية غير المصرفية العامة في فلسطين، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة و التمويل، كلية التجارة، قسم المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2011.

6- بخيت عيسي، طبيعة عقد الإيجار التمويلي و حدوده القانونية – دراسة مقارنة–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: عقود و مسؤولية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2011/2010.

7- بن الشيخ هشام، الإعتماد الإيجاري للعقارات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة قاصدي مرباح، رقلة، الجزائر،2007.

8- بن سديرة عمر، التخطيط الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة واقع و أفاق، "دراسة حالة المؤسسات المحلية بولاية سطيف، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص"، إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006.

9- بن عزوز ربيعة، عقد الإيجار التمويلي كوسيلة للتمويل، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة دمشق، سوريا، 2008.

10- بعلي حسني مبارك، إمكانية رفع كفاءة الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية و المصرفية المعاصرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع: إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011/ 2012.

11- بوازيد وسيلة، مقاربة الموارد الداخلية و الكفاءات كمدخل للميزة التنافسية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية "دراسة تطبيقية على بعض المؤسسات الاقتصادية بولاية سطيف"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: إدارة استراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012.

12- بورمة هشام، النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الإندماج في العولمة المالية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص: إدارة مالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2009/2008.

13- جبلي هدى، قياس جودة الخدمة المصرفية، "دراسة حالة بنك البركة الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم: العلوم التجارية، تخصص التسويق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007.

14- جمعون نوال، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم: علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004/ 2005.

15- صلاح الدين حسني، شروط تكوين عقد الإعتماد الإيجاري (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص: قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011.

16- دويس محمد الطيب، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات و الدول، "حالة الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: دراسات اقتصادية، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2005.

17- رشيد هولي، مدى فعالية سوق الأوراق المالية المغاربية في برنامج الخصخصة، "دراسة حالة تونس، الجزائر، المغرب"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، فرع: إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم: علوم التسيير، ، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011.

18- زغيب شهرزاد، إستراتيجية التصنيع في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، معهد العلوم الإقتصاد في الجزائر، فرع: التخطيط، جامعة الجزائر، الجزائر، 1992.

19- زواوي فضيلة، تمويل المؤسسة الإقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر، "دراسة حالة مؤسسة سونلغاز"- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع: مالية المؤسسة، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009/2008.

20- زوزي محمد، تجربة القطاع الصناعي الخاص و دوره في التنمية الإقتصادية في الجزائر، دراسة حالة ولاية غرادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص: إقتصاد التنمية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010.

21- زرارقي هاجر، إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في العلوم التجارية، فرع: دراسات مالية ومحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.

22- سطام بن خالد الدلبحي، برامج المسؤولية الإجتماعية في القطاع الخاص بالمملكة العربية، "دراسة تطبيقية على بعض المؤسسات بمدينة الرياض"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستر، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علوم الاجتماع و الخدمة الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2011.

23- صبايحي ربيعة، الخوصصة بنقل ملكية المؤسسات العامة الإقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية العلوم القانونية و السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009.

24- صيودة إيناس ، أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، "دراسة حالة القرض السندي لمؤسسة سوناطراك، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، فرع: مالية المؤسسة، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر،2009/2008.

25- صفاء عمر خالد البلعاوي، النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي و تنظيمه الضريبي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجسيتر في المنازعات الضريبية ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2005.

26- طالبي خالد، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، "دراسة حالة الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: التمويل الدولي و المؤسسات التقنية و المبالغ ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011/2010.

27- عصماني سفيان، دور التسويق في قطاع الخدمات الصحية من وجهة نظر المستفدين منها (المرضي)، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص: علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، قسم علوم التسيير، فرع: التسويق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2005.

28- علوني عمار، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية المحلية: حالة ولاية سطيف، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

29- علي أبو كمال ميرفت ، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل، دراسة تطبيقية على المصارف العامة في فلسطين، قدمت المذكرة استكمالا "المتطلبات الحصول على شهادة الماجيستر في إدارة العمال، كلية التجارة، قسم: إدارة الأعمال، جامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2007.

30- عبدلي لطيفة، دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة مؤسسة الإسمنت ومشتقاته SCIS سعيدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة الأفراد وحكومة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012/2011.

31- غردي محمد، القطاع الزراعي الجزائري و إشكالية الدعم و الإستثمار في ظل الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع: التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، قسم: العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.

32- فيصل بن محمد بن مطلق الخنفري القحطاني، الإدارة الإستراتيجية لتحسين القدرة التنافسية للشركات وفقا لمعايير الأداء الاستراتيجي و إدارة الجودة الشاملة، قدمت المذكرة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير إدارة الاعمال، تخصص: إدارة الشركات، الجامعة الدولية البريطانية ،المملكة المتحدة، 2010.

33- فيلالي بومدين، الجوانب القانونية و الاقتصادية للاعتماد الإيجاري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الإقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2002/2001.

34- قاشي يوسف، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية، "دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع: إقتصاديات المالية و البنوك، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009/2008.

35- كولوغلي فضيلة، الاعتماد الإيجاري: آلية بديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع: قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012/2011.

36- كندري كريمة، دور الإبداع في تحسين تنافسية المؤسسة، "دراسة حالة: مؤسسة مطاحن الأوراس"، وحدة أريس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، الفرع: اقتصاد و تسيير الخدمات ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم الماستر، ، التخصص اقتصاد و النقل و الإمداد جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2011.

37- لث محمود أحمد الحاج، نظام الخدمات المصرفية الإلكترونية عبر (SMS) و دوره في تحقيق ولاء العملاء في البنوك التجارية الأردنية، قدمت هذه الرسالة لنيل شهادة الماجستير قسم: إدارة الأعمال، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، حزيران، 2012.

38- مسعي سمير، تسعير القروض المصرفية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، شعبة: بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر، 2008/2007.

39- محمد داود عثمان، أثر مخففات مخاطر الإئتمان على قيمة البنوك، دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية باستخدام معادلة Tobin's، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الفلسفة في تخصص مصارف، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008.

40- محلوس زكية، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: تجارة دولي، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، قسم علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر 2009/2008.

41- ميهوب سماح، الإتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في البنوك و التأمينات، فرع: بنوك و تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم: العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر.

42- نسير رفيق، دراسة نقدية للنظام القانوني لعملية الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسة ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2005/2004.

43- وائل وجيه رضا البظ، محددات إنشاء المدن و المناطق الصناعية في محافظة نابلس و انعكاساتها على البيئة و المجتمع التعليم الصناعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التخطيط الحضري و الإقليمي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2004.

ت-**المقالات:**

1- أحمد عثمان بسام،" النقل التأجيري التمويلي و دوره في تفعيل مشروعات السكك الحديدية "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الثالث، كلية الاقتصاد، قسم الاقتصاد، جامعة دمشق، 2011، من الصفحة601 إلى الصفحة 628.

2- العربيد نضال، "التوجيه المحاسبي للتأجير التمويلي في البنوك التجارية السورية"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 16، العدد الأول، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2000، من الصفحة 115 إلى الصفحة137.

3- بريش عبد القادر، "جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 03، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، من الصفحة 251 إلى الصفحة 274.

4- بلعزوز بن علي، "استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية"، مجلة الباحث، عدد 7، جامعة الشلف ، 2010/2009.

5- بوراس أحمد وعياش زبير، "الجهاز المصرفي في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 30، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2008، من الصفحة 215 إلى الصفحة237.

6- حسين رحيم، "نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي"، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد2، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003، من الصفحة161 إلى الصفحة 169.

7- حسين عجلان حسين، "القطاع العام في العراق بين ضروريات التطوير وتحديات الخصخصة"، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، عدد 11، كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، جامعة بغداد، العراق، د ن ن، من الصفحة01 إلى الصفحة 42.

8- خدا كرم فوزية،" التكتلات الإقتصادية العالمية وانعكاساتها على الدول النامية"، مجلة العلوم السياسة، العدد 43، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، د. ن.ن، من الصفحة 171إلى الصفحة 188.

9- داودي الطيب،" دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية، - الواقع والمعوقات- "حالة الجزائر" مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد 11، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011، من الصفحة 59 إلى الصفحة 82.

10- دمدوم كمال، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تثمين عوامل الإنتاج، "مجال دراسات اقتصادية"، العدد 02، الجزائر، 2000.

11- زغدار أحمد،" الإستثمار الأجنبي المباشر كشكل من أشكال دعم التحالفات الإستراتيجية لمواجهة المنافسة، مجلة الباحث، عدد 03، جامعة الجزائر، 2004، من الصفحة 159 إلى الصفحة168.

12- زغيب ملكية، " استخدام قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، فيفري 2005، من الصفحة 01 إلى الصفحة 16.

13- زيدان محمد، " الهياكل والأليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطية بالجزائر"، اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السابع، الشلف، من الصفحة121 إلى الصفحة138.

14- سليمان ناصر،" التكتلات الإقتصادية الإقليمية كاستراتيجية لمواجهة تحديات الإنضمام في المنظمة العالمية للتجارة، دراسة حالة الجزائر"، مجلة الباحث، العدد 01، جامعة ورقلة، الجزائر، 2008، من الصفحة 82 إلى الصفحة93.

15- عبد الكريم محمود عيد،" القدرة التنافسية الأمريكية بين حرية التجارة وحمايتها"، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، عدد 22، كلية مجلة الجامعة الأهلية، من الصفحة47 و الصفحة61.

16- علوني عمار، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية "، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير(مجلة محكمة متخصصة في الدراسات والأبحاث الإقتصادية)، دون عدد، جامعة فرحات عباس ، سطيف، الجزائر، 2010، من الصفحة 160 إلى الصفحة 177.

17- غياط شريف وبوقموم محمد،" التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول، 2008، من الصفحة127 إلى الصفحة143.

18- مطاي عبد القادر،" متطلبات إرساء التكنولوجيا المصرفية في دعم الذكاء التنافسي بالبنوك الجزائرية"، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، عدد 10، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، من الصفحة251 إلى الصفحة274.

ث-الملتقيات و المؤتمرات:

1- إبراهيم محمد علي، إستراتيجية تنمية الأسطول التجاري، تجربة كوريا الجنوبية، المؤتمر العلمي السنوي الدولي العشرون، يومي 20 و 22 أفريل،2002 ، كلية التجارة، جامعة المنصورة.

2- بربري محمد أمين و بكيحل عبد القادر، تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أثر ذلك على النظام الجبائي، مداخلة ضمن ملتقى وطني: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة الواد، 5 و6 ماي 2013.

3- بلمقدم مصطفى ، بن عاتق حنان و صاري زهيرة، التمويل عن طريق الإيجار كإستراتيجية لتغيير العمل المصرفي، مداخلة ضمن: المؤتمر العلمي الرابع حول: إستراتيجية الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة أبي بكر، تلمسان، يومي 15 و 16 مارس 2005.

4- بن بريكة عبد الوهاب و التركي زينب، مساهمة الإبداع التكنولوجي في تدعيم المركز التنافسي للمنظمة، مداخلة ضمن ملتقى دولي: الإبداع و التغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة بليدة، يومي 12 و 13 ماي 2010.

5- بن طلحة صليحة و معوش بوعلام، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، مداخلة ضمن ملتقى: المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية -الواقع و التحديات- ، جامعة الشلف.

6- بودخدخ كريم و بودخدخ مسعود، رؤية نظرية حول إستراتيجية تطوير القطاع الخاص في النشاط الإقتصادي، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول: دور القطاع الخاص في رفع تنافسية

الإقتصاد الجزائري و التحضير لمرحلة ما بعد البترول، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 20 و 21 نوفمبر 2011.

7- تقرورت محمد ومتناوي أمحمد، الإقتصاد الرقمي و إشكالية التجارة الإليكترونية في الدول العربية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي: المنافسة و الإستراتيجية التنافسية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة الشلف.

8- خلوف زهرة و مرقاش سميرة، التحالفات الإستراتجية كضرورة لمواجهة المؤسسة الاقتصادية للمنافسة في الأسواق الدولية، مداخلة ضمن ملتقى دولي: المنافسة و الإستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، المركز الجامعي، خميس مليانة، جامعة الشلف.

9- خوني رابح و حساني رقية، واقع التمويل التأجيري في الجزائر و أهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مداخلة ضمن ملتقى دولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17و 18 أفريل 2006.

10- رزقين عبود، آفاق المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل تطور إقتصاد المعلومات، معهد الإقتصاد، المركز الجامعي، العربي بن مهيدي، أم البواقي.

11- زبير محمد، الإبداع التكنولوجي كمدخل لتعزيز تنافسية المؤسسات الصناعية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي: المنافسة و الإستراتيجية التنافسية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة الشلف.

12- زريق كمال و أبو عرورة عمار ، التنافسية الصناعية للمؤسسة الإقتصادية في الجزائر، "علم،عمل،إخلاص"، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة البليدة .

13- زريق كمال، تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الإئتمانية، مداخلة ضمن ملتقى الخرطوم للمنتجات الإسلامية: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، يومي 5 و6 أفريل 2012.

14- زيدان محمد، دور البنوك الإليكترونية في تطوير التجارة الإليكترونية، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي: التجارة الإليكترونية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 15و16 مارس 2005.

15- شاشي عبد القادر، العقود الإسلامية الممكنة لتمويل الزراعة، مداخلة ألقيت بمؤتمر هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات التمويل الإسلامي، البحرين، 8 ماي 2012.

16- صلاح عبد القادر عبد الماجد، الأمن الغذائي العرب – الواقع و أفاق التطوير-، مؤتمر: الأمن الغذائي في الدول العربية، المنظمة للتنمية الزراعية، سلطنة عمان، الخرطوم، يومي 2 و 4 مارس 2010.

17- عرابة برابح و عميش عائشة، أهمية القدرة التكنولوجية في تعزيز القدرة التنافسية لدى المؤسسات الصناعية، مداخلة ضمن ملتقى دولي الرابع: المنافسة و الإستراتيجية التنافسية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة الشلف.

18- فلاحي صالح عمر و ليلى شيخة، موقف المؤسسات المتوسطة و الصغيرة من حقوق الملكية الفكرية لتبني ضرورة التسجيل و ارتفاع تكاليفه، مداخلة ضمن ملتقى دولي: متطلبات

تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17 و 18 أفريل 2006.

19- قرم جورج، دور القطاع الخاص في التنمية في دول المشرق العربي- قضايا و أفاق-، مداخلة ضمن ندوة: القطاع الخاص و دوره في التنمية في الدول العربية، الواقع و أفاق المستقبل، مصر، 2003.

20- قرين حاج قويدر، أنساعد رضوان و نورين بومدين، تأهيل قطاع السوق المالي كمدخل لتدعيم تنافسية الإقتصاد الجزائري بالإعتماد على النظام المحاسبي المالي الجديد (SCF)، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الرابع: المنافسة في الدول العربية، جامعة الشلف.

21- كتوش عاشور و حريري عبد الغني، التمويل بالائتمان الإيجاري، الاكتئاب في عقوده و تقييمه -دراسة حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الشلف.

22- كتوش عاشور، الإعتماد الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، في الدول العربية، مداخلة ضمن ملتقى دولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18 أفريل 2006.

23- مداح لخضر و لطرش محمد، غدارة الجودة الشاملة في قطاع التعليم العالي و مجهودات تطبيقها، مداخلة ضمن الملتقى الدولي: تطبيق الجودة الشاملة بقطاع الخدمات (قطاع التعليم العالي)، جامعة متنوري، قسنطينة.

24- مرابط ساعد و بلميهوب أسماء، العولمة المالية و تأثيرها على أداء الاسواق المالية الناشئة، مداخلة ضمن الملتقى الدولي: سياسات التمويل و أثرها على الإقتصاديات و المؤسسات -حالة الجزائر و الدول النامية-، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خضير، بسكرة.

25- معن خالد القضاء، حكم العمل في قطاع الخدمات المالية في الولايات المتحدة، المؤتمر السنوي الخامس ، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقدة في البحرين، 2007.

26- منصوري الزين و سفيان نقمان، الإبداع و الابتكار في النظام المصرفي و دوره في تحسين الميزة التنافسية للبنوك، مداخلة ضمن ملتقى دولي: إقتصاديات المعرفة و الإبداع، جامعة دحلب، بليدة، يومي 17و18 أفريل 2013.

27- منصور منال، إدارة المخاطر الإئتمانية ووظيفة المصارف المركزية القطرية والإقليمية، ملتقى علمي: الأزمة المالية والاقتصادية للدولة والحكومة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 20 و21 أكتوبر، 2009.

28- نايلي مصطفى ، تحديات و أفاق النمو الاقتصادي الطويلة المدى في الدول العربية، مداخلة مقدمة في مؤتمر الفكر العربي ، منطقة الشرق الأوسط و شمال أفريقيا، 2003.

29- نذير عبد الرزاق، خلق المزايا التنافسية في ظل التوجيهات الإدارية الجديدة، مداخلة ضمن ملتقى دولي: التسيير الفعال في المؤسسات الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة المسيلة، يومي 3 و 4 ماي 2005.

30- وحيد عبد اللطيف شاهين، نحو مستقبل تمويلي أفضل في النقل البحري مع دراسة حالة شركتي أفرجرين و يومينج، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي السادس و العشرون للموانئ و النقل البحري: التكامل من أجل مستقبل أفضل ، أبو قير، الإسكندرية ، مصر.

31- و نوغي فتيحة، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، مداخلة ضمن الدورة التدريبية: المؤسسات الصغيرة و المتوسط و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف، يومي 25 و 26 ماي 2003.

ج- الوثائق:

1- اللوزي سالم ، دليل الممارسات الزراعية الجيدة في الوطن العربي ، المنظمة العربية للتنمية ،جامعة الدول العربية ، الخرطوم ،2007.

2- جابر يوسف ،الإجابة للأسئلة مادة التنمية البشرية ،"إدارة المشاريع " ،الأكاديمية العربية المقترحة بالدنمارك ،2011.

3- حيدر صالح محمد ، الاستراتيجية المقترحة لتنمية الصناعة التحويلية في العراق ، معهد الإدارة التقني ، العراق ،2006.

4- خالدي خديجة ، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية ، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية.

5- سعود بن حميد اللحياتي ، أجهزة القياس ، كلية العلوم التطبيقية ، شعبة الفزياء الطبية ، جامعة أم القرى .

6- طارق محمد خليل الأعرج ، مقرر: تسويق الخدمات المالية ، كلية الإدارة و الاقتصاد الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك.

7- طارق محمد خليل الأعرج ، مقرر: العولمة المالية، كلية الإدارة و الاقتصاد الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك.

8- عامر عيسى الجواهري ، آفاق الاستثمار و التطور الصناعي في العراق ، مركز المشروعات الدولية الخاصة ،"GIDE ".

9- علاش أحمد و منصوري الزين ،التحالف الإستراتيجي كضرورة للمنظمات الإقتصادية في ظل العولمة ، حالة الجزائر، الجزائر.

10- فؤاد محمد عيسى ، المسؤولية الإجتماعية للقطاع الخاص في مصر ، "دراسة حالة تطبيقية لقياس و تقييم المسؤولية الاجتماعية للشركات " ، وزارة التجارة و الصناعة ،مصر.

11- فريهان عبد الحفيظ يوسف ، إدارة المخاطر المصرفية ، كلية العلوم الإدارية و المالية ، جامعة الإسراء

12- محمد جواد عباس شبع ، الصناعات التحويلية و أهميتها في العراق ، كلية الآداب ،جامعة الكوفة، العراق.

13- موزة الحرمي، إعداد دراسة الجدوى الإقتصادية للمشاريع الصغيرة ، حكومة رأس الخدمة ، دائرة التنمية الاقتصادية، 2009.

14- مومن محمد، الري الموضعي دليل الفلاح، وزارة الفلاحة و الصيد البحري "ORMVAD"، المملكة العربية .

مقدمة:..... ص1

الفصل الأول: الاعتماد الإيجاري كآلية لتمويل نشاط السوق..... ص5

المبحث الأول : إظهار الطابع الخصوصي للاعتماد الإيجاري كآلية للتمويلص.....ص7

المطلب الأول: الجوانب القانونية للاعتماد الايجار..... ص7

الفرع الأول: مفهوم الاعتماد الايجاري في القوانين المقارن..... ص8

أولا –التعريف الأنجلوساكسوني..... ص8

ثانيا–التعريف اللاتيني للإعتماد الإيجاري..... ص10

ثالثا–تعريف الاعتماد الايجاري في القانون الجزائري..... ص11

الفرع الثاني: الطبيعة القانوننية الخاصة بعقد الاعتماد الايجاري..... ص26

أولا–تمييز عقد الاعتماد الايجاري عن بعض العقود المشابهة له..... ص26

ثانيا–الطابع المركب لعقد الاعتماد الايجاري..... ص31

الفرع الثالث: إبرام عقد الاعتماد الإيجاري و الآثار المترتبة عنه..... ص33

أولا–شروط تكوين عقد الاعتماد الإيجاري..... ص33

ثانيا–الآثار المترتبة عن عقد الاعتماد الإيجاري..... ص35

المطلب الثاني: الجوانب الاقتصادية للاعتماد الإيجاري..... ص40

الفرع الأول: الأهمية الإقتصادية للإعتماد الإيجاري..... ص41

أ– أهميته على المستوى الدولي..... ص41

ب–أهميته على المستوى الوطني..... ص43

الفرع الثاني: المجال الضريبي لنشاط الاعتماد الإيجاري..... ص46

أولا–أهمية الضريبة في نشاط الاعتماد الإيجاري..... ص46

ثانيا–أحكام الضرائب في نشاط الاعتماد الإيجاري..... ص47

ثالثا–الترتيبات الجبائية المتعلقة بالإعتماد الإيجاري في الجزائر..... ص51

الفرع الثالث: المجال المحاسبي لنشاط الإعتماد الإيجاري..... ص56

أولا–المحاسبة في عقد الإعتماد الإيجاري لدى المستأجر..... ص56

ثانيا–المحاسبة في عقد الإعتماد الإيجاري لدى المؤجر..... ص57

ثالثا–تطبيق نظام المحاسبة لنشاط الاعتماد الإيجاري في الجزائر..... ص58

رابعا–أهمية و أهداف المحاسبية لنشاط الاعتماد الإيجاري في الجزائر..... ص60

الفرع الرابع: المجال المالي للاعتماد الإيجاري..... ص62

أولا– قرار التمويل بالاعتماد الإيجاري من جهة نظر المؤجر..... ص62

ثانيا–قرار التمويل بالاعتماد الإيجاري من وجهة المستأجر..... ص62

المبحث الثاني: نطاق استخدام الإعتماد الإيجاري في تمويل المشروعات الاقتصادية ص66

المطلب الأول: الإعتماد الإيجاري آلية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... ص66

الفرع الأول: طبيعة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المستفيدة من الإعتماد الإيجاري ص67

أولا–مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... ص67

ثانيا–مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... ص73

الفرع الثاني: تدخل شركات الاعتماد الإيجاري لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ص79

المطلب الثاني: الاعتماد الايجاري كبديل لتمويل بعض المشاريع..... ص81

الفرع الأول: مساهمة الإعتماد الإيجاري في تمويل مشروعات السكك الحديدية..... ص82

أولا–أسباب اللجوء الى أسلوب الإعتماد الإيجاري..... ص82

ثانيا–خصائص الإعتماد الإيجاري في تمويل قطاع السكك الحديدية..... ص 84

ثالثا–تطبيق عقود الإعتماد الإيجاري في مشروعات السكك الحديدية..... ص85

رابعا–مزايا الإعتماد الإيجاري في تمويل مشروعات السكك الحديدية..... ص86

الفرع الثاني: مساهمة الإعتماد الإيجاري في تمويل السفن..... ص88

أولا–أنواع الاعتماد الايجاري في مجال تمويل السفن..... ص88

ثانيا–خصائص الاعتماد الايجاري في تمويل السفن..... ص90

ثالثا–الالتزامات و المخاطر في عقود الإعتماد الإيجاري للسفن..... ص91

رابعا–مزايا ايجار السفن..... ص93

خامسا–تجارب التمويل لبعض الدول في النقل البحري..... ص95

الفصل الثاني: مدى فعلية الاعتماد الإيجاري كآلية لتمويل نشاط السوق..... ص97

المبحث الأول: تأقلم الإعتماد الإيجاري مع الواقع الاقتصادي..... ص99

المطلب الأول: الإعتماد الإيجاري و سيله للتنمية الشاملة..... ص99

الفرع الأول: الإبداع التكنولوجي و العلمي..... ص100

أولا–أهمية الإبداع التكنولوجي و العلمي كعامل لتميز أداء المؤسسة المؤجرة و تعزيز تنافسيتها..... ص100

ثانيا–تعريف الإبداع التكنولوجي..... ص102

الفرع الثاني: إنشاء التجميعات الإقتصادية..... ص108

أولا–أهمية التجميعات الإقتصادية.....ص108

ثانيا–مفهوم التجميع..... ص109

ثالثا–أنواع التجميعات الاقتصادية..... ص113

رابعا–دور الإعتماد الإيجاري في تشكيل التجميعات الإقتصادية..... ص119

الفرع الثالث: مساهمة الإعتماد الإيجاري في تنشيط الخوصصة و نمو القطاع الخاص ص122

أولا–تدخل الإعتماد الإيجاري في تنشيط الخوصصة..... ص123

ثانيا–دور الإعتماد الإيجاري في دعم و نمو القطاع الخاص..... ص127

المطلب الثاني: الإعتماد الإيجاري قاطرة لتمويل مختلف المجالات الاقتصادية..... ص130

الفرع الأول: تدخل الإعتماد الإيجاري في مجال الصناعة..... ص131

أولا–مفهوم الصناعة..... ص131

ثانيا–أساليب تدخل الإعتماد الإيجاري في المجال الصناعي..... ص133

الفرع الثاني: تدخل الإعتماد الإيجاري في قطاع الخدمات..... ص135

أولا–مفهوم الخدمات..... ص135

ثانيا–أهمية الخدمات..... ص137

ثالثا–تسويق الخدمات في إطار تقنية الإعتماد الإيجاري..... ص138

الفرع الثالث: تدخل الإعتماد الإيجاري في القطاع الفلاحي..... ص140

أولا–مفهوم الزراعة..... ص140

ثانيا–أهمية الإعتماد الإيجاري في تحقيق التنمية الفلاحية..... ص142

الفرع الرابع: دور الإعتماد الإيجاري في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسات الإقتصادية ص144

أولا–مفهوم الميزة التنافسية..... ص142

ثانيا–مساهمة الاعتماد الإيجاري في تعزيز الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية..... ص147

المبحث الثاني: تأثر الإعتماد الإيجاري بمعطيات السوق..... ص149

المطلب الأول: تأثر الاعتماد الإيجاري بمفهوم العولمة..... ص150

الفرع الأول: لا إعتماد إيجاري دون تحرير التجارة في الخدمات المصرفية..... ص150

أولا–تعريف العولمة المالية..... ص151

ثانيا–الإطار العام لإتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية..... ص151

ثالثا–تأثير العولمة المالية على التحرير المصرفي..... ص159

الفرع الثاني: استراتيجية تطوير الاعتماد الإيجاري في المؤسسات المصرفية الجزائرية ص163

أولا–التطور التكنولوجي للمنظومة المصرفية..... ص163

ثانيا–التجارة الإليكترونية..... ص164

ثالثا–الأبعاد الإقتصادية للتجارة الإليكترونية..... ص167

رابعا–الميزة التنافسية في البنوك المصرفية..... ص167

الفرع الثالث: نتائج استخدام الاعتماد الإيجاري في الجزائر..... ص170

أولا–تجربة الإعتماد الإيجاري في الجزائر..... ص171

ثانيا–عرض بعض شركات الإعتماد الإيجاري..... ص172

المطلب الثاني: تأثر الإعتماد الإيجاري بمخاطر السوق..... ص180

الفرع الأول: طبيعة مخاطر السوق..... ص181

أولا–التعاريف المتعلقة بالمخاطر..... ص181

ثانيا–تقسيم المخاطر حسب طبيعتها..... ص182

ثالثا–تاثير المخاطر على ملاءة المؤسسة المالية المؤجرة..... ص182

الفرع الثاني: آلية مواجهة المخاطر.....ص190

أولا–مفهوم إدارة المخاطر..... ص190

ثانيا–خطوات إدارة المخاطر..... ص194

ثالثا–إدارة المخاطر في التشريع الجزائري..... ص196

خاتمة..... ص201

قائمة المراجع..... ص205

ملخص:

يعد الاعتماد الإيجاري من أهم الدعائم الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية حيث يؤدي دورا تمويليا هاما في النشاط الاقتصادي من خلال توفير كل الاحتياجات التمويلية لمختلف المؤسسات الاقتصادية التي ظهرت مع ظهور سياسات التحرير المصرفي التي عرفتها مختلف دول العالم، و الجزائر كباقي الدول اتخذتها كإستراتجية لمؤسساتها المالية بهدف البقاء و تحقيق المنافسة من خلال تقديم الابتكارات المالية و المصرفية في العمل المصرفي لها و في أساليب التمويل و الخدمات المصرفية.

Résumé:

Le crédit-bail est considéré comme l'un des piliers fondamentaux pour la réalisation du développement économique, cependant, il joue un rôle financier important dans l'activité économique en subvenant à tous les besoins financiers des différentes entreprises économiques qui ont apparu avec l'apparition des politiques de libération bancaire connue dans divers pays du monde. L'Algérie à l'instar des autres pays, l'a adopté comme stratégie dans ses établissements financiers dans le but de subsister et la réalisation de concurrence à travers la présentation d'inventions financières et bancaires dans le travail bancaire, les méthodes de financement et les services bancaires.